وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

وسائل الإثبات الحديثة في المادة الجزائية

إعداد الطالبتين:

- ماريـــة بـــن زروق
- إبتسـام زغـــدان

إشراف:

- د. حسيـن بـن داود

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
يزيد ميهوب	أستاذ	رئيسا
حسين بن داود	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا ومقررا
عبد الحق ماني	أستاذ محاضر – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022\2023

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): .....**مارية بن زروق**..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....**طالبة**.....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **403179796** والصادرة بتاريخ.....**07/ 10/ 2022**.....

المسجل(ة) بكلية / معهد **الحقوق والعلوم السياسية** قسم.....**الحقوق – القانون الخاص**.....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها:.....**وسائل الإثبات في المادة الجزائية**.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....**13/ 06/ 2023**.....

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): .....إبتسام زغدان..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....طالبة.....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 400202844 والصادرة بتاريخ.....02/01/2022.....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم.....الحقوق – القانون الخاص.....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها:.....وسائل الإثبات في المادة الجزائية.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....13/06/2023.....

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــر وتقديـــــر

بعد الحمد لله وشكره على توفيقه لي لإتمام هذا العمل والوصول لنيل درجة الماستر، أتقدم بجزيل الشكر والامتنان والاعتراف بالجميل والتقدير إلى كل من:

• **الأستاذ الدكتور حسين بن داود** الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذا البحث، وما قدمه لي من علمه وثمين وقته وجهده، وما أرشدني به من توجيهات ونصائح.

• الأساتذة الكرام **أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه** الذين تحملوا جهدا مشكورا بقراءة هذا البحث، وإبداء ملاحظاتهم القيمة.

• **زوجي** الذي كان سندا وعونا لي وركيزتي في مشواري هذا، الذي تكبد عناء دراستي ومشقة الأيام معي.

• **والدتي** التي فدتنا بروحها وسعادتها وأفنت صحتها وعمرها علينا، التي لا تنام ولا تأكل حتى تشبع بطوننا وتطمئن علينا، التي لا يسعني التعبير عن مدى شكري وحبي لها.

• **والدي** الذي لا يعرف طعم الراحة ولا يكل وهو يتكبد عناء الطريق كل يوم لإسعادنا وتلبية حاجياتنا، الذي لا أمل من شكره والدعاء له.

• **خالتي عائشة شوتري** التي لا يسعني التعبير لها عن شكري ومعزتها في قلبي.

• **الأستاذ عاشور شوشو** الذي كان خير عون لي في مشواري الدراسي.

• **الأستاذة ناهد بلقمري** وما ودتني به من توجيهات ونصائح بكل صدق وإخلاص.

• **خالي رفيق وزوجته هدى** وما قدماه لي من مساعدة وإرشادات ثمينة.

• إلى كل من ساهم معي من قريب أو من بعيد في سبيل إنجاز هذا البحث.

إلى كل هؤلاء أقول لهم جزاكم الله عني كل خير.

مـــــارية

شكـــــر وتقديـــــر

أحمد الله عز وجل الذي وفقني في إتمام هذا البحث العلمي، والذي ألهمني الصحة والعافية والعزيمة.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف" بن داود حسين" على كل ما قدمه من توجيهات الذي عمل على توجيهنا طيلة هذه الفترة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بكل الشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وتحمل عناء تصحيحها.

إبتســـام

إهـــــــــــــداء

أهدي جهدي المتواضع هذا إلى:

• من تمنيت الوصول لأعلى المراتب من أجلها رغم أنني لم أستطع تحقيق حلمها، من تقبلت وتحملت مر الحياة وقساوتها من أجلنا وحفاظا علينا، من ذللت الصعاب وهونت العسير وزرعت داخلي الأمل الكبير، "**ماما صديقتي ورفيقة دربي حفظها الله ورعاها**".

• من كان خير صاحب لنا، من جعلنا ملوكا في حياتنا، من يضحي بكل شيء لأجلنا، من لم يحرمنا من شيء ليومنا هذا، من لا تشبع العين من رؤيته ولا القلب من محبته، "**بابا فخري وجنتي في الحياة حفظه الله ورعاه**".

• من شاركني حلم تخرجي وتقاسم معي لذة ومر الحياة، من لم يحرمني من كل ما أريد ويسعى جاهدا لإسعادي، "**زوجي سندي في الحياة أدامه الله لي**".

• من أنجبا أغلى إنسان إلى قلبي، من ساندني في أصعب اوقاتي وأسعد أيامي، من أحبهم وأقدرهم وأراهم أصدقاء لي في حياتي، "**أمي وأبي حفظهما الله**".

• من حلمت برؤيتي في هذه المراتب، من لا تمل من الدعاء لي ليلا ونهارا، من أضحي بنفسي وكل ما أملك لأجلها، من بفضلها تغير طموحي وأصبحت طالبة حقوق، من أنجبت سعادتي وروحي محمد لؤي (لولو)، "**أختي وروحي أمينة أسعدها الله**".

• من أسعد لفرحهم وأبكي لحزنهم، سندي وركيزتي في حياتي، إخوتي ومن أشد بهما أزري، "**حسين، علاء الدين، أكرم، نبيل، وأخي الغالي محمد بدر**".

• أخواتي وصديقاتي، من أتمنى لهن السعادة والهناء في الحياة "**رندة، نسرين، رشا وإلهام**".

• كافة العائلة والأصدقاء والأحباب والزملاء وبالخصوص "**خالتي كريمة**" و"**صديقتي لبنى**".

• كل أناس صادفتهم وصادقتهم وأحببتهم من قريب أو من بعيد.

مـــــارية

إهـــــــــــــداء

بعد مسيرة دراسية تحمل في طياتها كثير من التعب أهدي ثمرتها اليوم إلي:

إلى درعي وجيشي الذي احتميت به في الحياة واقتديت ركيزة عمري وصدر أماني إلى الذي أطلبه بنجمة فيعود حاملا لي السماء كلها...عزي وفخري وسبب حلمي وسعادتي... اللهم لا تحني له ظهرا و لا تظم عليه أمرا أطل عمره وأبعد عنه كل أذى وأحفظه لي "**أبي العزيز**"

إلى التي بحنانها ارتويت وحضنها احتميت، وبنورها اهتديت ولحقها ما وفيت فوجودها حياة ودعواتها نجاة، التي لم تبخل عليا بشيء في سبيل إسعادي ونجاحي

اللهم بقاء لصوتها ورائحتها اللهم أحفظها من كل شر " **أمي حبيبتي**"

إلى من منهم استمدت قوة و اعتمد عليهم في كل كبيرة وصغيرة سندي و وسام عزتي وكبريائي في الحياة، كانوا هم أسعد الناس بنجاحي ومصدر بسمتي "**إخوتي و أختي**" حفظكم الله ويسر أمركم في كل خطوة.

إلى كل **عائلة زغدان وأحفادها** هذه الورقة لا تسعني ولا تسع الكلمات

إلى **زميلتي مارية** الذي ساعدتني وأعانتني في إنجاح هذه المذكرة وإخراجها في أحسن صورة

إلى صديقاتي اللاتي شجعوني في مسيرتي: **رميساء وعائلتها، حنان، لمياء**، اللهم أسعد قلبهم ويسر أمرهم.

إبتســـام

مقدمـــــــة

يعد الإجرام من أقدم الظواهر الاجتماعية التي عرفتها المجتمعات الإنسانية، فقد بدأت منذ الخلق الأول عندما قام قابيل بقتل أخيه هابيل ظلما وعدوانا، واستمرت حتى وقتنا الراهن. حيث أن علم الإجرام هو الأداة الأساسية التي تساعد في فهم عوامل وأسباب الجريمة واستكشاف غموضها وتحليل تفاصيلها وفهم طرق ارتكابها وتتبع الجناة واقتفاء آثارهم.

وبما أن الجريمة من الأفعال التي يتم اكتشافها بعد ارتكابها، أي أنها في حد ذاتها تنتمي إلى الماضي، وباعتبار أنها من الأفعال التي تتم غالبا في الخفاء وتحاط بالغموض، ودائما ما يسعى مرتكبها إلى طمس معالمها وعدم ترك أي أثر يمكن أن يستدل من خلاله عليه لا سيما أداة ارتكاب الجريمة...الخ، فإنه من الصعب على المحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها، لذلك، يقع على عاتق رجال التحقيق مهمة البحث والاستدلال عن مختلف الوسائل التي تساعدهم على كشف حقيقة الجريمة وإثباتها ونسبتها إلى شخص معين، وهي وسائل الإثبات التي تتنوع وتعدد في مسرح الجريمة، وتختلف وفقًا لظروف المجتمع ومتغيراته، بالإضافة إلى خصائص المجرم والعوامل التي تؤثر فيه.

ومما لا شك فيه أن نظرية الإثبات هي الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجزائية منذ لحظة وقوع الجريمة حتى صدور الحكم القضائي بموجب السلطات الممنوحة للسلطة القضائية. فالإثبات في المواد الجنائية يعد أحد الأعمدة الرئيسية التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية بأكمله، فهو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، إذ بواسطته تتشكل القناعة لدى المحكمة بناء على الأدلة المقدمة في الدعوى لإظهار الحقيقة وإثبات واقعة مجرمة ومن ثم نسبتها للمتهم.

كما يعد موضوع الإثبات الجزائي من أصعب المواضيع التي اجتهدت التشريعات في تنظيم أحكامه كونه يهم جميع أطراف الدعوى الجزائية، فالمتهم يسعى إلى إثبات براءته وتبرئة ساحته، بينما تسعى الضحية من جهتها إلى العدالة والتعويض عن الضرر اللاحق

بها، كما يهم النيابة العامة ما دام أنه عن طريقها تحقق غايتها في الاقتصاص لحق المجتمع، وبدرجه أكبر تهم القاضي لأنها السبيل الوحيد لوصوله إلى الحقيقة والضامن الأوحد لتحقيق العدالة. وخاصة بعد أن اتسعت وسائل الحصول على الأدلة الجزائية نتيجة للآفاق الكثيرة التي فتحها العالم الحديث في مجال البحث عن وسائل إثبات أفضل وأكثر دقة.

ففي المجتمعات القديمة، كانت صور السلوك الإجرامي تتسم بالبساطة والوضوح، حيث كان يكفي لاكتشافها وتسليط الضوء على مرتكبها وسائل إثبات تعتمد بشكل أساسي على الإدراك الحسي المباشر، مثل الاعتراف وشهادة الشهود. وفي حالة عدم توفر دليل قوي من خلال تلك الوسائل، كان من الممكن أن يتم استخدام التعذيب لإجبار المتهم على الاعتراف.

ثم بتطور المجتمعات والتطور العلمي والتكنولوجي الحاصل تطورت وتنوعت أساليب ارتكاب الجريمة وتطور الفكر الإجرامي، فبالرغم من أنه يمكن أن تكون الجرائم التي كانت ترتكب في المجتمعات القديمة هي نفسها التي ترتكب في العصر الحديث، إلا أنها تعتمد أساليب ووسائل أكثر حداثة وأكثر تنظيما. حيث استفاد محترفو الجرائم من هذا التقدم ومن الوسائل المتقدمة والأدوات التقنية المتطورة في ارتكاب الجرائم، وبات المجرم يعمل قبل إقدامه على نشاطه الإجرامي على التخطيط والتفكير في أسلوب لا يترك آثار تدل عليه مما أصبح اكتشاف الجاني أمرا عسيرا.

لذلك، كان من الضروري على السلطات القضائية استخدام نفس السلاح (سلاح العلم) ومواكبة هذا التطور، فبذات القدر الذي استفاد به المجرمون من التقدم العلمي والتكنولوجي فقد استفاد القانون منه أيضا. إذ أنه إلى جانب أدلة الإثبات التقليدية (والتي تتمثل في الاعتراف، الشهادة، الخبرة، المعاينة...إلخ) فقد تعزز بوسائل علمية وتقنية جديدة في محاولة إيجاد الصلة بين الجريمة والمشتبه فيه، وإيجاد سبل وطرق لعلاجها

ومكافحتها والحد منها، لعلها تفك الخيوط المتشابكة للواقعة الإجرامية، والتي من الصعب كشف مرتكبيها فيما لو اعتمدنا فقط على الوسائل التقليدية التي هي عادة أقل فاعلية مقارنة بوسائل ارتكاب الجرائم في العصر الحديث، خاصة وأن المتهم يمكنه التراجع عن الأقوال التي أدلى بها في أي وقت كان، وهذا على غرار الوسائل الحديثة التي لا يمكن للمتهم إنكارها في أي حال من الأحوال، فهي تعطي التحقيقات فعالية أكبر مما كانت عليه. وهي من أهم مقومات الإثبات الجنائي.

وبالتالي، يمكن القول أن العلم الحديث قد أسدى خدمات جليلة في مجال كشف الجرائم والإثبات الجنائي، وهذا بفضل ما جاء به من إسهامات جليلة مكنت جهاز العدالة من التغلب على الكثير من الصعوبات التي كانت تكتنف كشف الجرائم، فمهما كان ذكاء الجاني ومهما كانت الوسائل التي يستعملها في جرمه، يمكن الوصول إليه وكشف شخصيته من خلال الآثار المادية التي يتركها في مسرح الجريمة أو في الأماكن التي حل بها، والمتمثلة في بصمات أصابعه أو رائحة جسمه، أو ما يختلج عنه من إفرازات كالعرق، وما في حكمها مهما كان حجمها أو طبيعتها.

كما أصبح من السهل التحري على الجناة أو المشتبه فيهم لضبط تحركاتهم ومراقبة نشاطهم الإجرامي، خاصة وأن العالم اليوم غدا قرية صغيرة تنتقل فيها المعلومات بين الناس في زمن قصير يكاد لا يذكر، وهذا باللجوء إلى عدة أجهزة تقنية حديثة كأجهزة التنصت وآلات التصوير عن بعد.

وبالرغم من كثرة المزايا التي يقدمها العلم الحديث للإثبات الجنائي، إلا أنه قد تؤدي تطبيقاته إلى المساس بحقوق وحريات الافراد، خاصة عند اللجوء للوسائل التي تستخدم في استنطاق واستجواب المشتبه فيه رغما عنه.

ولذلك فإن الإثبات الجنائي باستخدام الوسائل الحديثة له أهمية في توصيل أجهزة العدالة إلى الحقيقة بدقه، فالصوت والصورة والدليل المستمد من الآثار المادية ومختلف

الأجهزة الإلكترونية أصبح يلعب دورا هاما ويؤدي عموما إلى إثبات الحقيقة إثباتا يقينيا، فهي تعيد للقاضي رواية ما حدث بالتفصيل. وبما أن هذه الوسائل تمتاز بالحداثة فإن أغلب التشريعات لم يكن لها موقف محدد وواضح فيما يتعلق بأمر قبولها واستخدامها في مجال الإثبات الجنائي.

• أهمية الدراسة:

نظرا لحداثة استخدام الوسائل العلمية والتقنية في الدعاوى الجزائية، فإن أهمية هذا الموضوع تتجلى في النقاط التالية:

– اهتمام الأشخاص المخول لهم سلطة التحقيق بطرق ووسائل الإثبات باختلاف أنواعها لمواجهة خطر الجرائم الحديثة وكشف وسائل ارتكابها لتحقيق الأمن والاستقرار.

– أن هذه الوسائل تكاد تكون حاسمة في الدعوى الجزائية كونها تعطي نتائج أكثر دقة وتفصيلا للحادثة مقارنة بالوسائل التقليدية.

– حداثة المسألة التي يثيرها الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية والتقنية الحديثة، والتي فرضت نفسها على رجال القانون، ليس في الدول المتقدمة فحسب وإنما في بلادنا أيضا.

– يستلزم لتحقيق العدالة أن يكون الحكم بالإدانة مبنيا على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، وبمعنى آخر فعالية هذه الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي.

– إقامة الدليل المستمد من الوسائل الحديثة ليس فقط من أجل إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وإنما أيضا من أجل تحديد شخصية المتهم ومدى خطورته الإجرامية.

– أن موضوع البحث يبرز ويبين فاعلية أدلة الإثبات الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، فالإثبات لا يمكن فصله عن الحكم القضائي، بل هو روح هذا الحكم وجوهره، فانعدام الإثبات يؤدي حتما إلى تبرئة المتهم، فطالما أنه لم يقم الدليل على إسناد الجريمة لشخص معين فإنه لا يجوز إدانته.

– إن موضوع البحث يعالج مسائل علمية وتقنية بحتة، حيث يربط بين الإجراءات الجزائية والتكنولوجيا الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، وما يرتبط بذلك من تقرير مصائر المتهمين بين الإدانة والبراءة.

• أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى مجموعة من النقاط أهمها:

– معرفة الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة في ميدان الإثبات الجنائي (وإن كان لا يمكن حصرها) ومدى حجيتها ومشروعيتها، ومعرفة مدى احترامها لحقوق وحريات الأفراد المقررة قانونا.

– إبراز أهمية وسائل الإثبات الحديثة وأثرها على مسار التحقيق الجنائي في وقتنا الراهن، خاصة بعد فشل طرق وأساليب الإثبات التقليدية كالاعتراف والشهادة مقارنة بأساليب ارتكاب الجرائم المستحدثة.

– معرفة مدى اعتماد أحكام القانون خاصة القانون الجزائري على الدليل المستمد من هذه الوسائل الحديثة.

– محاولة التعرف على إجراءات استخدام هذه الوسائل وطريقة الحصول على الدليل المستمد منها بطريقة مشروعة، ومدى الفائدة التي تسهم بها هذه الوسائل في الإثبات الجنائي.

• أسباب ودوافع الدراسة:

بناء على ما سبق ذكره عن أهمية وأهداف الدراسة فإن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع ترجع إلى جانب شخصي (أسباب ذاتية) وهو اهتمامنا الشديد بالمجالات الجزائية وعلم الإجرام، واهتمامنا بمعرفة أساليب وطرق التحقيق المستخدمة في الجزائر لضبط المجرم وحل لغز القضية. وكذا ميولنا في دراسة تحليلية لموقف المشرع الجزائري من هذه الوسائل.

كما ترجع إلى جانب موضوعي (أسباب موضوعية) له علاقة بموضوع البحث وأهميته ومكانته القانونية، كونه يتطرق ويوضح الدور الإيجابي والفعال للدليل العلمي والتقني في مجال التحقيقات الجنائية، ألا وهو تسليط الضوء على وسائل الإثبات الجنائية خاصة بعد التطور الكبير في أساليب التحقيق الجنائية، وبيان القيمة القانونية لهذه الوسائل في مجال الإثبات الجزائي. كما أنه يتصدى لدراسة الدليل الإلكتروني المستمد من ظاهرة الجرائم الالكترونية بوصفها من بين الجرائم المستحدثة، التي بدأت تشكل خطورة كبيرة على الصعيد الدولي.

وبالرغم من اهتمام الكثير من الباحثين بدراسة وسائل الإثبات الحديثة إلا أن التطور التكنولوجي والعلمي المستمر تجعل منها موضوعا متجددا، وبسبب هذه الأهمية فإن الدراسات والبحوث الجامعية لم تنقطع عن دراسته، كونه يبقى موضوعا مهما للقاضي ولجميع دارسي القانون.

كما أنه من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو تزويد مكتبة كلية الحقوق بجامعة محمد البشير الإبراهيمي بموضوع جديد وآراء وأفكار جديدة.

- **الدراسات السابقة:**

إن من أهم الدراسات السابقة التي اطلعنا عليها تلك التي وجدناها جد قريبة من موضوع بحثنا، والتي كانت قد ركزت على أهم الوسائل الحديثة المتوفرة في زمانها، وبالتالي قبول أو عدم قبول النتائج المستمدة منها وكذا مشروعية وحجية الدليل في ميدان الإثبات الجنائي، وما اختلفنا فيه هو طريقة توظيف وتصنيف هذه الوسائل، وحدود المعلومات المراد توظيفها في هذه الدراسة. ومن بين هذه الدراسات:

1- نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي -دراسة تحليلية-، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 -الحاج لخضر-، 2017\2018.

2- مبروك ساسي، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2016\2017.

فالباحثة "نور الهدى محمودي" درست موضوع وسائل الإثبات الحديثة دراسة تحليلية، حيث أنها تطرقت لنشأة وسائل الإثبات وتطورها التاريخي (الإطار النظري)، كما تناولت إشكالية البحث من جانب مبدأ مشروعية هذه الوسائل. أما الباحث "مبروك ساسي" تناول الموضوع من باب المقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، كما ركز دراسته فقط على الدليل الصوتي والصورة، مع التطرق للجرائم الناشئة عن التسجيل الصوتي والتقاط الصور وإجراءات المتابعة والعقوبات. في حين ركزت دراستنا على الجانب العلمي والتطبيقي لتلك الوسائل، ومدى إمكانية الاعتماد عليها كدليل إثبات في التشريع الجزائري.

- **الإشكالية:**

وبناء على ما تقدم يمكن أن يطرح الموضوع الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن اعتماد الأدلة العلمية والتقنية الحديثة كوسيلة فعالة لإثبات الجرائم في التشريع الجزائري؟

ويندرج ضمن هذه الإشكالية سؤالين فرعيين تمثلا فيما يلي:

- فيما تتمثل أساليب التحقيق العلمية في المجال الجنائي؟
- فيما تتمثل أساليب التحقيق التقنية في المجال الجنائي؟

- **منهج الدراسة:**

وقد أملت علينا طبيعة الدراسة والإشكالية التي يثيرها الموضوع إتباع المنهج الوصفي وذلك من خلال الاطلاع على وسائل الإثبات الحديثة وأنواعها، وإظهار طرق استجماع الدليل المستمد منها لإثبات الفعل المجرم، وتبيان الإجراءات القانونية المخولة للجهات المختصة بإجراء عملية الكشف عن الجريمة.

إضافة إلى المنهج التحليلي الذي يتطلب دراسة وتحليل النصوص والمواد القانونية التي تنظم وتحكم هذا الموضوع، بغية الوصول إلى ضوابط يمكن الاعتماد عليها لتقرير مدى مشروعية وسائل الإثبات الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، ومدى إمكانية الاعتماد على نتائج هذه الوسائل، ومن بينها الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

مع اللجوء للمقارنة لاستجلاء أحكام القوانين المقارنة منها القانون الفرنسي والقانون المصري كلما اقتضى الأمر ذلك.

- **تقسيم الدراسة:**

ولأجل الإجابة على الإشكالية قسمنا هذا الموضوع في فصلين، تناولنا في الفصل الأول الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، والذي تطرقنا فيه للوسائل العلمية البيولوجية كمبحث أول، بالإضافة إلى الوسائل العلمية غير البيولوجية كمبحث ثاني.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه للوسائل التقنية في الإثبات الجنائي، والذي بدوره ينقسم إلى أساليب المراقبة كمبحث أول، وكذا الدليل الرقمي كمبحث ثاني.

ثم انتهينا إلى خاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والاقتراحات.

الفصـــل الأول

الفصل الأول: الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي

تعد الوسائل العلمية الحديثة أحد أهم نتائج الاكتشافات العلمية والتكنولوجية والبيولوجية الحديثة لمواجهة الإجرام الحديث بنفس التكنولوجية المستخدمة لارتكابه، فهي تلك الطرق والإجراءات العلمية التي تساعد في تثبيت الحقيقة والكشف عن الجريمة ومرتكبيها.

وتختلف الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي عن غيرها من الوسائل بأنها تستند إلى رأي علمي مدعم بمعطيات علمية قوية. وبالتالي، يمكن اعتبار أي وسيلة توفرت فيها هذه الشروط العلمية دليلا قويا للكشف عن الجريمة، وجاءت هذه الوسائل لسد الضعف الذي تخلفه الوسائل التقليدية التي تعتمد في الغالب على أساليب بسيطة للكشف عن الجرائم كالاعتراف، الشهادة، الإكراه ...إلخ.

وتتنوع الوسائل العلمية الحديثة في المجال الجزائي، خاصة مع التطور العلمي والتكنولوجي الحاصل وتعدد العلوم التطبيقية. فعلى سبيل المثال، استخدم علم البصمات في تحقيق شخصية الأفراد، وعلم البيولوجيا في التعرف على فصائل الدم، الحمض النووي والبقع الجسمية المختلفة، وغيرها من العلوم التي تستخدم في تحليل الآثار المادية المعثور عليها بمسرح الجريمة وكل ماله علاقة بها، إضافة إلى مختلف الطرق التي تستخدم لإرغام المتهم أو المشتبه به على الإدلال بالحقائق دون أن تكون لإرادته الحرة دخل فيها، كطريقة استخدام جهاز كشف الكذب أو التنويم المغناطيسي...إلخ، والتي يكون هدفها الكشف عن الحقيقة ومعرفة بعض الدلالات المساعدة في اكتشاف ملابسات الحادث.

ورغم تعدد وتنوع الوسائل العلمية التي هدفها تحقيق المصلحة العامة وإظهار الحقيقة، الشيء الذي يؤدي بالفائدة للمحققين الذين يسعون إلى حل لغز القضية، إلا أن البعض منها قد يؤدي استخدامها إلى الاعتداء على حقوق وحريات الأفراد وخصوصياتهم المكفولة قانونا.

ولهذا نسلط الضوء في دراستنا لهذا الفصل على مختلف هذه الوسائل بتقسيمها إلى جزأين، نتناول أولا الوسائل العلمية البيولوجية في المبحث الأول، وثانيا الوسائل العلمية غير البيولوجية في المبحث الثاني، للتوصل إلى تقرير مشروعية هذه الوسائل ومدى اعتماد النتائج المتحصل عليها قضائيا سواء في التشريع الجزائري أو مختلف التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري.

المبحث الأول: الوسائل العلمية البيولوجية

الجريمة هي من الأفعال التي تتم غالبا في الخفاء، والتي دائما يحرص مرتكبوها على طمس آثارها وعدم ترك ما قد يدل على شخصيتهم ويكشف هويتهم، باستخدام تقنيات عالية ووسائل فنية متطورة. غير أنه وفي ظل التطور العلمي الذي تحرزه سبل الكشف والإثبات حديثا، وسعي الأجهزة الأمنية لضبط المجرم من واقع الآثار المادية التي يخلفها بمسرح الجريمة*، والتي يستحيل على الحواس الإنسانية في الغالب إدراكها والكشف عنها، أصبح أي أثر مهما كان حجمه أو طبيعته أو مكان العثور عليه يمكن أن يكون هو السبب في معرفة هوية الجاني أو المجني عليه وبالتالي معرفة الحقيقة.

ومن أهم الآثار التي قد يخلفها الجاني أو المجني عليه نجد مثلا بصمات أصابعه، آثار أقدامه، شعره، رائحته... إلخ، وما يتخلف عنه من إفرازات كالدم، اللعاب، العرق، البول وما في حكمها، والتي تمكن العلم الحديث عن طريق الكشف عنها ومضاهاتها من الوصول إلى تحديد شخصية صاحبها بصور قطعية.

وبالتالي فالدليل الناتج عن هذه الوسائل في مجال الإثبات الجنائي يعتد به ويعتبر عملا مشروعا يحقق المصلحة العامة، وأن الأخذ به ليس فيه اعتداء على جسم الإنسان ولا وجود لأي ضرر في استخدامها، بل يجوز الأخذ بها في مجال التحقيق والإثبات

* أنظر: الملحق رقم 10.

الجنائي لما لها من فائدة في إظهار الحقيقة، لأن الهدف منها ليس إدانة الشخص فقط بل قد يكون هدفها إثبات براءته.

ولذلك سنتناول في هذا المبحث البصمات وأنواعها من جهة (المطلب الأول)، وكذا التحاليل البيولوجية ومختلف الآثار المادية التي تجرى عليها من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: البصمات

تعتبر البصمات إحدى الوسائل العلمية المستحدثة والتي يمكن من خلالها تحديد هوية صاحبها، وإذ ثبت علميا أنها الأسلوب الذي لا يخطئ في التحقق من شخصية مرتكبي الجرائم. فهي الأدلة التي يكون مصدرها الأنسجة الحية لجسم الإنسان والتي يتم الحصول عليها بعد فحص الآثار المادية لمكان الجريمة.

فالبصمة تعد بطاقة شخصية ربانية للإنسان، تتكون لديه وهو جنين في بطن أمه وبالتحديد في الشهر السادس للحمل، ولا تتغير حتى مماته، واحتمال تشابهها بين شخصين غير وارد[1]. ولهذا تعتبر البصمة من الأدلة القوية الدامغة التي يعتمد عليها في الإثبات الجنائي في معظم التشريعات.

ولهذا سنتطرق في هذا المطلب لمختلف أنواع البصمات في الفرع الأول، وكذا موقف المشرع الجزائري منها في الفرع الثاني.

(1)– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، **إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 120.

الفرع الأول: أنواع البصمات

تأتي في مقدمة هذه البصمات بصمة الأصابع التي كان لها السبق في اكتشافها، والتي أصبحت في الحديث العادي تتضمن بصمة راحة اليدين والقدمين. ولكن الأبحاث لم تتوقف عند هذا الحد بل عملت على التوصل إلى المزيد من أنواع البصمات التي تساعد في الكشف عن شخصية المجرم، والتي أصبحت معتمدة بالفعل في المجال الجنائي باختلاف التشريعات والتي سنتناولها على سبيل المثال لا الحصر.

أولا: البصمات الملموسة

يقصد بالبصمات الملموسة تلك البصمات المادية أو البصمات المحسوسة باللمس والتي ندرك ماديتها، ومنها:

1- بصمة الأصابع*:

وهي عبارة عن خطوط البشرة التي تكسو أسفل الأصابع وراحة اليدين والقدمين، يتم الإثبات فيها بعد رفع أثر البصمة من موقع الجريمة بالطرق والوسائل العلمية اللازمة، ليتم فحصها وتحديد شكلها ثم مضاهاتها مع بصمة الأشخاص المشتبه بهم*، بعد أن تترك آثارها على الشيء الملموس دون أن تغطى بقفازات أو غيرها من وسائل الوقاية[1].

وتحظى هذه البصمة بأهمية كبيرة في المجال الجنائي، فلا تزال الأسلوب الرائد في مجال التحقق من الشخصية رغم التطور الذي وصل إليه العالم، حتى أنها أصبحت أقوى من الشهادة[2]، وذلك لأنها تتميز بعدة خصائص (نقاط) أهمها:

---

* أنظر: الملحق رقم 01.

* أنظر: الملحق رقم 07-08.

(1)- منصور عمر المعايطة، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 148-150.

(2)- ياسر حسين بهنس، **التحقيق الجنائي باستخدام الوسائل العلمية الحديثة -دراسة مقارنة-**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص76.

– عدم قابلية توريثها، وتبقى مدى الحياة وحتى بعد الوفاة إلى أن تتحلل الجثة.

– لا يمكن طمسها حتى بفعل الجراحة أو بعض الأمراض الجلدية الجسيمة وبعض التشوهات.

– لا تتطابق بصمة أصبع واحد مع بقية أصابع الشخص الواحد (نفسه)، ولا يمكن أن تتشابه بصمة إنسان مع آخر حتى ولو كانا توأمين من بويضة واحدة.

– تطور حفظ البصمات وأصبح يجري باستعمال الكمبيوتر في العديد من الدول.

– تساعد على معرفة الشخص الجاني أو المجني عليه، وعددهم وجنسهم وسنهم...إلخ [1].

2– البصمة الوراثية*:

اختلف فقهاء القانون في تعريف البصمة الوراثية، حيث عرفها البعض بأنها "الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حمضه النووي ADN[2] الذي تحتوي عليه خلايا جسمه". وعرفها آخرون بأنها "المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية"، في حين تناولها البعض بأنها "النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحامض النووي، وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل شخص"، وغيرها من التعريفات[3] التي ترمي جميعها إلى أن البصمة الوراثية هي وسيلة لتحديد هوية الإنسان عن طريق تحليل

---

(1) للتفصيل أنظر: ياسر حسين بهنس، المرجع السابق، ص ص 76–77، وكذا: قدرى عبد الفتاح الشهاوى، **الإستدلال الجنائي والتقنيات الفنية –دراسة مقارنة–**، دار الإيمان للطباعة، مصر، 2005، ص 61 وص 67.

* أنظر: الملحق رقم 02.

(2)– هو "الحمض الرايبوزي الأوكسيجيني والحروف هي اختصار للاسم العلمي (ADN)، وقد سمي بالحمض النووي نظرا لتواجده وتمركزه دائما في أنوية خلايا جميع الكائنات الحية بدء من البكتيريا والفطريات والنباتات والحيوانات إلى الإنسان"، أنظر: إبراهيم صادق الجندي، **الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2000، ص 222.

(3)– أنظر: محمد لطفي عبد الفتاح، **القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية–دراسة مقارنة–**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص ص 87–88.

جزء أو أجزاء من حمضه النووي المتمركز في خلايا جسمه.

وتتميز البصمة الوراثية بمجموعة من الخصائص جعلتها واحدة من أقوى وسائل الإثبات في العالم الجنائي الحديث المعترف بها في معظم الدول، أهمها:

- أنها قرينة نفي واثبات قوية (قاطعة) إذا تم عملها بطريقة سليمة.
- أنها لا تتأثر بالظروف الجوية المحيطة، حيث يمكن عملها من أي مخلفات سائلة (دم، مني، لعاب...إلخ) أو أنسجة (لحم، عظم، شعر...إلخ) حديثة كانت أو قديمة، وهذه الميزة هامة خاصة في حالة عدم تواجد بصمات الأصابع.
- أنها سهلة القراءة والحفظ والتخزين والرجوع إليها لحين طلب المقارنة[1].

3- بصمة الأذن*:

تعتبر بصمة الأذن من أكثر الجسم تعبيرا عن شخصية الفرد، فهي تأتي في المرتبة التي تلي بصمات الأصابع كوسيلة مؤكدة للتعرف على هذه الشخصية، رغم أنه غالبا ما يصعب العثور على بصمات الأذن بمسرح الجريمة، فهي تخلف عادة في حالات التجسس أو الاستماع من خلال وضع الأذن على الأبواب والنوافذ والجدران مثلا[2]. ومن الثابت علميا أن بصمة الأذن اليمنى للشخص تختلف عن بصمة الأذن اليسرى ناهيك عن اختلافها من شخص إلى أخر[3].

وقد تمت الاستفادة منها في الإثبات في بعض الدول كاليابان، غير أنه في العالم العربي لم يتوصل إلى درجة الاستفادة من بصمة الأذن والأخذ بها في المجال الجزائي بعد[4].

---

(1)-للاستزادة أنظر: محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ص 95-96، وكذا: إبراهيم صادق الجندي، المرجع السابق، ص ص 223-224.

* أنظر: الملحق رقم 03.

(2)- محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 105.

(3)- منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 154.

(4)- المرجع نفسه، ص ص 155-157.

4-بصمة الأسنان*:

يتجه تطور العلوم الجنائية حاليا إلى استخدام بصمات الأسنان في تحديد هوية الأشخاص في العديد من الحالات، خاصة حالات التعرف على الجثث المجهولة المشوهة أو المحروقة، وحوادث الكوارث الطبيعية وسقوط الطائرات، لأنه من المعروف أن الأسنان أكثر أعضاء الجسم صلابة وتحملا للحرارة. ويتم العمل بها عن طريق فحصها ومضاهاتها بعد تصويرها وعمل قوالب لها، لتتم مقارنتها مع المشتبه فيه. فلبصمة الأسنان أهمية لا تقل عن أهمية بصمات الأصابع[1].

5- بصمة الشفاه*:

تجدر الإشارة هنا أن بعض الدراسات والأبحاث العلمية أكدت أن للشفاه أيضا بصمة، ولها ميزة خاصة لدرجة أنها لا تتغير مع تقدم السن ولا يمكن أن يتفق فيها إثنان في العالم. وتعتبر أيضا أسلوبا ووسيلة من وسائل التحقيق والإثبات حديثا [2].

6- بصمة العين*:

تطورت أساليب التعرف على الهوية الشخصية عبر الأوعية الدموية لشبكية العين التي تعتبر من أكثر التقنيات دقة في العالم، لأن لكل شخص شكل قزحية مختلف عن غيره حتى بين التوائم، وهي غير قابلة للتغير أو التجميل، وهذا ما أدى إلى تسميتها بصمة العين لثباتها.

ويتم تسجيل وحفظ بصمة العين بواسطة جهاز يسلط الأشعة عليها، لتتم بعدها

---

* أنظر: الملحق رقم 04.

(1)- ليلى بوشو، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010\2011، ص ص 61-62.

* أنظر: الملحق رقم 05.

(2)- للاستزادة أنظر: المرجع نفسه، ص 63؛ محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 103.

* أنظر: الملحق رقم 06.

مضاهاتها ومقارنتها مع بصمات أعين المشتبه بهم، ليتم بعدها استخدامها كدليل حاسم في المجال الجنائي[1].

ثانيا: البصمات غير الملموسة

البصمات غير الملموسة هي بصمات غير مادية ولا يمكن لمس مادتها بواسطة اليد، وأهمها:

1- بصمة الرائحة:

من الحقائق الثابتة علميا أنه لكل إنسان رائحة خاصة به تميزه وتفرقه عن غيره، وهو ما أكده القران الكريم بقوله تعالى: "اذْهَبُواْ بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِين{93}وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلاَ أَن تُفَنِّدُونِ{94} قَالُواْ تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلاَلِكَ الْقَدِيمِ {95}فَلَمَّا أَن جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ{96}"[2].

وفي غالب الأحيان لا يمكن للمجرم تجنب ترك آثاره أو طمسها في مكان الجريمة، رغم كل الاحتياطات التي يتخذها، ومن بين الآثار التي يمكن أن يتركها عند مغادرته مكان ارتكابه الجريمة جزئيات رائحته على منديل مثلا أو على ملابسه الداخلية ...الخ[3].

وعليه ومع تقدم الزمن أصبحت بصمة الرائحة تساهم كدليل في التعرف على الأشخاص، سواء تم اكتشافها بواسطة جهاز قياس الرائحة "جهاز كروماتوغرافيا"* أو باستخدام حاسة الشم لدى الكلاب البوليسية* (سيتم التطرق إليها لاحقا*).

---

(1)- للاستزادة أنظر: ليلى بوشو، المرجع السابق، ص 61، وكذا: محمد فريج العطوي، استخدام المحققين لوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في علم الاجتماع، تخصص علم الجريمة، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2009\2010، ص ص 22-23.

(2)- القرآن الكريم، سورة يوسف، الآيات 93-96

(3)- محمد فريج العطوي، المرجع السابق، ص 24.

* أنظر: الملحق رقم 11.

* أنظر: الملحق رقم 12.

* يتم التطرق إليها في الفرع الثاني من المطلب الثاني من هذا المبحث.

2- بصمة الصوت:

للصوت علاقة وثيقة بالجرائم والحوادث بصورة عامة، حيث يمكن أن تكون الأصوات الوسيلة الوحيدة لارتكاب الجريمة كالتهديد والابتزاز والتواصل بواسطة الأجهزة السلكية واللاسلكية، أو أنها تصدر كرد فعل أثناء المقاومة والدفاع عن النفس في جرائم الاغتصاب مثلا .

وبتطور التكنولوجيا وبفضل استخدام برامج خاصة أصبح من الممكن مقارنة الأصوات والتعرف على أصحابها، باعتبار أنه لكل شخص صوت خاص به يعبر عن شخصه ولا يتطابق مع أصوات غيره، ولا يتغير طيلة فترة بلوغه حتى سن الشيخوخة. مما أدى إلى ثبوت قيمة بصمة الصوت في المجال الجزائي[1].

الفرع الثاني: حجية البصمات في مجال الإثبات الجنائي

لقد ترسخت حجية البصمات في التعرف على الأشخاص مع مطلع القرن العشرين، وبناء على البحوث والدراسات العلمية أصبحت البصمات حقيقة علمية مؤكدة ومن أكثر التقنيات الحديثة دقة في مسألة التعرف على الشخصية، لأنها قائمة على أسس علمية صحيحة ما جعل الدليل المستخدم فيها دليلا علميا قاطعا للإدانة أو البراءة في المجال الجزائي[2].

ومن ثم فالدليل المستخرج من البصمة له أثر قوي في إثبات الشخصية أكثر من التوقيع، فالبصمة توقيع لا يمكن تزييفه، كما أن الدليل المستمد منها اعترفت به كثير من الدول في تشريعاتها وقضائها. فعلى سبيل المثال نجد أن المشرع الفرنسي أجاز استخدام البصمة الوراثية وحدد الحالات التي يجوز فيها فحص البصمة الوراثية للإنسان، حيث نص

(1)- منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص ص 169-170.

(2)- أحمد بن الصادق، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016\2017، ص 321.

من خلال المادة 226-28 الفقرة الأولى من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 2020-1733 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020 على أن كشف شخصية الإنسان عن طريق بصمته الوراثية لا يكون إلا في حالات الغرض الطبي، الغرض العلمي أو في نطاق إجراءات جنائية صحيحة[1].

أما فيما يخص المشرع الجزائري فإنه لم ينص صراحة على مسألة استخدام البصمات في الإثبات الجنائي، بالرغم من أنه جاء بقواعد مستحدثة يمكن الاستفادة منها في المجال الجنائي ويمكن استخلاصها ضمنيا من نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية[2] التي تجيز في فقرتها الأخيرة لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا. وبالرجوع أيضا إلى مصلحة تحقيق الشخصية لمخبر الشرطة العلمية بالجزائر العاصمة نجد أنها تستعمل بصمات الأصابع في تحقيق الشخصية ما يدل على أن الأخذ بالبصمات أمر مشروع رغم غياب النص[3].

وبتاريخ 19 جوان 2016 صدر القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص[4]، والذي وضع الأسس القانونية والتشريعية لاستخدام البصمة الوراثية في الميدان القضائي عموما وكيفية أخذ العينيات وتحليلها والاحتفاظ بالمعلومات الجينية. حيث حدد في المادة الخامسة منه الحالات

---

(1)- L'article 226-28 du Code pénal dispose que: « Le fait de rechercher l'identification par ses empreintes génétiques d'une personne en dehors des cas prévus à l'article 16-11 du code civil est puni d'un an d'emprisonnement ou de 15 000 euros d'amende», URL : https://www.legifrance.gouv.fr, consulté le 03/05/2023 à 18:30.

(2)- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، المؤرخ في 23 يوليو 2015.

(3)- أحمد بن الصادق، المرجع السابق، ص 321.

(4)- القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، المؤرخ في 22 يونيو 2016.

التي يجوز فيها أخذ العينات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية في المجال الجنائي، ولا يجوز أخذ تلك العينات أو إجراء أي تحاليل وراثية عليها إلا بموجب أمر من وكيل الجمهورية أو قضاة التحقيق أو قضاة الحكم[1].

كما نص هذا القانون أيضا على إنشاء مصلحة مركزية للبصمة الوراثية لدى وزارة العدل يديرها قاض وتساعده خلية تقنية تكلف بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية وذلك من خلال المادة 9 منه.

وفي الأخير فإننا نجد من خلال القواعد السائدة في الإثبات الجزائي أن للقاضي الحرية المطلقة في تقدير الأدلة القائمة المعروضة عليه بناء على اقتناعه[2]. كما نجد أن القضاء الجزائري استند على مبدأ "تقدير أدلة الإثبات خاضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى ومتى ثبت طرح محكمة الجنايات للأسئلة المناسبة والإجابة عنها بناء على ما توصلت إليه من أدلة اعتبر ذلك تعليلا كافيا متى كانت الإجابة على الأسئلة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها" في القرار رقم 17628 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1984[3].

---

(1)- المادة 4 من القانون رقم 16-03 المذكور.

(2)- تنص المادة 221 من الأمر رقم 66-155 السابق ذكره على أنه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص. ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

(3)- القرار رقم 17628 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1984، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، الصادر سنة 1989، ص 239.

المطلب الثاني: التحاليل البيولوجية

التحاليل البيولوجية هي أدلة قوية في المسائل الجنائية، تشمل العديد من التقنيات الحديثة التي تستخدم لتحليل العينات المستخرجة من الآثار المادية المرفوعة من مسرح الجريمة أو من جسم المشتبه بهم في الجرائم الجنائية. حيث تستخدم هذه التحاليل لتحديد وجود أي مواد غريبة مثل السموم والكحول، ما يساعد في تحديد أسباب ونوع الجريمة.

كما يمكن استخدامها للتحقق من وجود بصمات أو دلالات جنسية للمشتبه بهم في بعض الجرائم كجرائم الاغتصاب والزنا. وهذا إذا تم تنفيذ هذه التحاليل بمنهجية صارمة وفي بيئة مختبرية متخصصة، حيث يتم استخدام أحدث التقنيات والأجهزة للحصول على نتائج دقيقة وموثوقة، كونها أدلة حساسة في الجانب الجنائي.

ومن بين أهم الآثار المادية التي يتم رفعها من مسرح الجريمة وكل ماله علاقة بها وإجراء التحاليل عليها، هي إفرازات الجسم من بقع دموية، منوية، لعابية وعرقية، أو حتى فضلات جسمية كالبول والبراز.

وعلى أساس ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول أولا بقع الجسم الحيوية (الفرع الأول)، وثانيا بقع الجسم غير الحيوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بقع الجسم الحيوية

يقصد ببقع الجسم الحيوية تلك الآثار المادية التي تحتوي على خلايا حية والتي مصدرها جسم الإنسان، ويعثر عليها غالبا بمسارح الجريمة، ليتم تحليلها وفحصها لتحديد شخصية صاحبها وإقامة الدليل عليه أو تعزيز الأدلة الأخرى.

وسوف نتناول في هذا الفرع أنواع هذه الآثار وأهميتها في المجال الجزائي على النحو التالي:

أولا: البقع الدموية*

تعد بقع الدم[1] إحدى الآثار الحيوية التي قد تتخلف في مكان ارتكاب الجريمة، نتيجة حدوث خدش أو جرح خاصة في حوادث التعدي والعنف والاغتصاب. وقد جاء ذكر الدم في القرآن الكريم وأشار إليه كأثر في قوله تعالى:"وَجَاؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ{18}"[2].

1- دورها في الإثبات الجنائي

وباعتبار أن الدم سائل يجري في كل أنحاء الجسم، الأمر الذي يجعل من البقع الدموية دليلا هاما له أهمية خاصة في المجال الجزائي للكشف عن الحقائق[3]. ويمكن الاستفادة من بقع الدم للإثبات بإحدى الصور التالية:

- يمكن أن يحمل الدم الدليل القاطع على الجريمة، كحالات القيادة في حالة السكر أو تحت تأثير المخدر.
- يمكن أن يكون الدم دليلا غير مباشرا، كحالة وجود بقع الدم على ملابس المتهم أو المشتبه فيه.
- يمكن أن يكون الدم الوسيلة العلمية الوحيدة للإثبات، كحالة إثبات البنوة في جرائم الزنا[4].

---

* أنظر: الملحق رقم 09.

(1)- الدم "هو عبارة عن نسيج سائل يوجد داخل القلب والأوعية الدموية، ويتميز عن بقية أنسجة الجسم بأن خلاياه لا تبقى ثابتة، بل تتحرك خلال الجسم بأكمله داخل الأوعية الدموية، و يمثل 7% من وزن الجسم"، أنظر: عمر عبد المجيد مصبح، «دور بقع الدم في اكتشاف وإثبات الجرائم من خلال تقنية النانو»، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المملكة العربي السعودية، المجلد 31، العدد 61، 2014، ص 47.

(2)- القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية 18.

(3)- مصطفى محمد الدغيدى، **التحريات والإثبات الجنائي**، الطبعة الثالثة، دار الكتب المصرية، مصر، 2004، ص 156.

(4)- أحمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018\2017، ص 313.

2- أوجه دلالة وأهمية بقع الدم كدليل إثبات: وتتمثل في:

- التعرف على مكان وقوع الجريمة وتحديد نوعها (هل هي ناتجة عن سبب إجرامي أو سبب بيولوجي).
- التعرف على أسباب وقوع الجريمة.
- تحديد زمن وقوع الجريمة (الوقت التقريبي).
- التعرف على جنس وشخصية الجاني وتحديد حركته واتجاه سيره.
- معرفة الحالة التي كان عليها المجني عليه (المصاب).
- تحديد شخصية صاحب بقع الدم.
- الدلالة على مدى حدوث عنف أو مقاومة أثناء حدوث الجريمة.
- تحديد سبب الوفاة (جريمة، انتحار، مرض).
- إثبات النسب أو نفيه.
-التعرف على فصيلة دم صاحبها.
- تحديد وجود صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه من عدمها (عن طريق إجراء تحليل الحمض النووي)[1].

ولتحقيق أهمية البقع الدموية في الإثبات الجنائي، يجب على المختصين عند رفع آثارها البحث عنها في مكان ارتكاب الجريمة وعلى كل شيء له علاقة بها، كالملابس، الحيطان، الأبواب، النوافذ، الأرضية، والآلات المستعملة في ارتكابها كالسكين والحجارة...إلخ،

---

(1)- للتفصيل أنظر: شرف محمد علي الدحان، **الأثر المادي ودوره في الإثبات الجنائي -دراسة قانونية مقارنة-**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص ص 71-73، وكذا: محمد حماد مرهج الهيتي، **الأدلة الجنائية المادية**، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2014، ص ص 251-253؛ إسماعيل حسن الحميري، ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي -دراسة علمية شرعية-، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2012\2013، ص 48؛ محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 169.

وعلى جسم المشتبه فيه وجسم المجني عليه خصوصا اليدين والأظافر. وكذا تسجيل الأماكن التي وجدت عليها هذه البقع مع تحديد شكلها ولونها وتقدير كميتها على وجه التقريب، وكل ذلك باتباع إجراءات وضوابط محددة لجمعها وتحليلها وتوثيق نتائجها، وباستخدام وسائل مناسبة حسب حالة وشكل البقع مع التحفظ عليها وإرسالها إلى الجهات المختصة[1].

3- حجية البقع الدموية في مجال الإثبات الجنائي:

تعد حجية البقع الدموية حجية ليست قاطعة إلا في حالات النفي[2] ، وهي من القرائن التي تقبل إثبات عكسها والتي تفيد في بناء قناعة القاضي، وذلك يعني أنه:

أ- في حالة مطابقة بقع دموية وجدت على جسم المتهم أو المشتبه فيه أو على ما يتعلق به مع دم المجني عليه أو الضحية، بواسطة تحليل بروتين "بلازما الدم"[3] أو الحمض النووي، فإن تلك البقع الدموية تعد قرينة قوية ضد المتهم أو الضحية ولكنها ليست قاطعة، لأنه لا يمكن الجزم والتأكيد على علاقة المتهم أو المشتبه به بالجريمة، وتبقى مجرد احتمال إلى أن يتم إثبات عكسها أو تعزيزها بأدلة وقرائن أخرى.

ب- في حالة عدم توفر الحالة (أ)، أي لا يوجد تطابق بين البقع الدموية الموجودة على جسم المتهم أو المشتبه فيه وبين دم المجني عليه أو الضحية، وكان اتهامه مبني على أساس ذلك، فهنا تكون البقع الدموية قرينة قاطعة على نفي هذه التهمة وتقطع صلة المشتبه فيه بالجريمة[4].

---

(1)- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص ص 240-243.

(2)- آسية ذنايب، "مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 237.

(3)- بلازما الدم هي "الجزء السائل الأساسي من الدم، تشكل 55% من حجم الدم تسبح فيها الخلايا، وتحتوي على البروتينات والإنزيمات والهرمونات، وكذلك تحتوي على الأنتجين المحددة للفصيلة"، أنظر: عمر عبد المجيد مصبح، المرجع السابق، ص ص 47-48.

(4)- أحمد حسين، المرجع السابق، ص ص 315-316.

ولقد نصت التشريعات الوضعية المقارنة على إجازة استخدام عينات الدم كوسيلة لإثبات وإظهار الحقيقة، خاصة لتحديد نسبة الكحول في الدم في إصابات الخطأ وحوادث السيارات، ومن بين هذه التشريعات نجد:

– المشرع الفرنسي وذلك طبقا للمواد 88 و89 من قانون 15 أفريل 1954 والمادة الأولى من قانون 9 يوليو 1970 الخاصان بتقنين المشروبات الروحية والتدابير الخاصة لمكافحة الكحول، اللذان جعلا الأخذ بعينات الدم أمرا إلزاميا في كل حالة تبدو فيها حالة سكر على السائق خاصة في حوادث المرور، وإن امتنع الشخص أو رفض الخضوع لأخذ دمه يكون قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة قد تصل إلى سنة [1].

الأمر نفسه ينطبق على قانون السير، إذ جاء في المادة 234–4 الفقرة الثالثة منه والمعدلة بموجب المادة 66 من القانون رقم 2021–646 المؤرخ في 25 ماي 2021 أن عمليات التحقق التي تهدف إلى إثبات حالة الكحول تتم إما عن طريق التحليلات أو الفحوصات الطبية أو السريرية أو البيولوجية [2].

– وبالرجوع إلى القانون 73–66 المتعلق بتنظيم المرور في مصر، نجد أن المشرع المصري لم ينص صراحة على الأخذ بعينات الدم، ولكن نص على وجوب فحص حالة قائد المركبة بقوله: "يحظر قيادة أية مركبة على من مكان واقع تحت تأثير خمر أو مخدر وإلا سحبت رخصة قيادته إداريا لمدة تسعين يوما، ولضباط وأمناء ومساعدي الشرطة والمرور عند الاشتباه فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التي يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة، أو إحالته إلى أقرب مقر شرطة أو مرور لإحالته إلى أقرب جهة طبية مختصة لفحصه"[3].

---

(1)– أحمد حسين، المرجع السابق، ص ص 316–317.

(1)- L'article L. 234-4 du Code de la route dispose que: « Les vérifications destinées à établir la preuve de l'état alcoolique sont faites soit au moyen d'analyses ou examens médicaux, cliniques ou biologiques, …ou un infirmier pour effectuer une prise de sang», URL : https://www.legifrance.gouv.fr, consulté le 07/05/2023 à 18:30.

(2)- المادة 66 من القانون 73–66 المتعلق بتنظيم المرور في مصر، المتاح على الرابط:

نصوص–و–مواد–قانون–المرور–المصريhttps://www.mohamah.net/law، اطلع عليه بتاريخ 17\05\2023 على الساعة 18:50.

أما المشرع الجزائري فإنه لم يتناول صراحة مسألة الأخذ بعينات الدم في قانون الإجراءات الجزائية، ولكن باستقراء المادة 50 الفقرتين الثانية والثالثة من نفس القانون فإننا نجدها تنص على أنه" وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص. وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام وبغرامة 500 دينار"، بالإضافة إلى المادة 68 الفقرة التاسعة التي تنص على أنه:" ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا...". فيفهم أنه يجوز للقاضي اللجوء إلى أخذ عينات دم المشتبه فيه من أجل مضاهاتها بما عثر عليه بمسرح الجريمة، ذلك أن أخذ عينات الدم يدخل ضمن الفحوصات الطبية في المجال الجزائي. كما فرض عقوبات بالغرامة المالية والحبس لكل من رفض إجراء مثل تلك الفحوصات.

وبالإضافة إلى ذلك فقد تناول هذه المسألة القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم للقانون 01-04 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[1]، والذي ينص من خلال المادة 08 منه على خضوع سائق السيارة إلى الفحص، وذلك بأخذ عينة من دمه لإجراء الفحوصات الطبية عليها، وفي حالة رفضه الخضوع لمثل هذه الإجراءات تتم معاقبته في حالة الرفض بغرامات مالية وعقوبات قد تصل إلى الحبس سنتين[2].

ونستخلص مما سبق أن أغلب التشريعات أجازت مسألة أخذ عينات الدم لإثبات بعض الجرائم خاصة جريمة السياقة في حالة السكر.

---

(1)- الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 01-04 المؤرخ في 19 أوت 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، المؤرخ في 29 يوليو 2009.

(2)- المادة 75 من الأمر رقم 09-03 المذكور، والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل سائق أو مرافق لسائق نتدرب يرفض الخضوع للفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه".

ثانيا: البقع اللعابية والمنوية

إلى جانب البقع الدموية هناك إفرازات حيوية أخرى للجسم قد تخلف بمسرح الجريمة، أو على كل ما له علاقة بتلك الجريمة، لها أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي والتوصل إلى الحقائق، وتتمثل في:

1- البقع اللعابية:

باعتبار أن اللعاب هو أحد إفرازات الجسم التي تحتوي على نسبة عالية من المواد الحيوية الطبيعية الموجودة بصفة دائمة في فم الإنسان، فهو يعد وسيلة هامة لتحديد شخصية صاحبه.

ويتم رفع اللعاب من فم الشخص سواء الجاني أو المجني عليه لإجراء التحاليل اللازمة عليه، أو يتم رفعه من مكان ارتكاب الجريمة على عدة أشياء مثل:

- قطعة قماش استعملت لسد فم أو المخارج الهوائية للمجني عليه أثناء ارتكاب الجريمة.
- أعقاب السجائر، الزجاجات والأكواب التي اتصلت بالشفتين.
- بقايا المأكولات الصلبة وخاصة في ثمرات التفاح.
- أماكن العضة الآدمية سواء على جسم الجاني أو المجني عليه.
- البصاق في مسرح الجريمة .
- الطوابع البريدية وأغلفة الرسائل التي يستعمل فيها اللعاب عادة عند لصقها[1].

وبعد رفع آثار بقع اللعاب بواسطة مسبر من القطن مبلل بالماء المقطر ووضعها في أنبوب زجاجي وإرسالها للمختبر[2]، يجري عليها المختصون الفحوصات اللازمة حتى ولو

---

(1)- للاستزادة أنظر: عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 140، وكذا: منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 128؛ مصطفى محمد الدغيدى، المرجع السابق، ص 159؛ شرف محمد علي الدحان، المرجع السابق، ص 81.

(2)- للاستزادة أنظر: منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص129، وكذا: إسماعيل حسن الحميري، المرجع السابق، ص49.

كانت في شكل بقع جافة أو بكميات قليلة جدا، حتى يتم تحديد الخلايا البشرية الموجودة فيها، وذلك للكشف على مجموعة من الدلالات أهمها:

– تحديد فصيلة دم صاحب الأثر وجنسه وحمضه النووي.

– تحديد حالته الصحية، فمثلا عند العثور على بقع دموية في اللعاب يدل ذلك على إصابة المعني بمرض الرئتين " السل".

–تحديد مهنته، وذلك عند العثور على بقايا فحم أو خشب في اللعاب مثلا.

–الكشف عن وجود المادة الكحولية في الجسم من عدمها.

–يمكن من خلالها التنبؤ بطريقة وقوع الجريمة (كالاختناق مثلا).

– كما يمكن أن يساعد ذلك في التعرف على المجرمين في الكثير من الجرائم من خلال الربط بين المتهم وآثار البقع اللعابية المرفوعة لمسرح الجريمة[1]. مما يساعد المحققين في تضييق دائرة البحث على المجرمين والوصول إلى الحقيقة.

- **حجية البقع اللعابية في مجال الإثبات الجنائي:**

للبقع اللعابية القدرة العالية على استخلاص الفصيلة الدموية واستخلاص الحمض النووي، وهذا الربط الموجود بينهما يعطي للعاب الدلالة القطعية على المتهم، خاصة في حوادث المرور وحالات إثبات السياقة في حالة سكر*، وحالات إثبات أو نفي النسب، وذلك بواسطة تحليل الحمض النووي للعاب[2].

كما يعتبر اللعاب من أهم السبل التي تكشف عن تعاطي المخدرات وخاصة بالنسبة للأشخاص المدمنين على الكوكايين، حيث وجد أن المادة المخدرة وخاصة الكوكايين

---

(1)– للاستزادة أنظر: منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 132، وكذا: محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص ص 295–296؛ قدرى عبد الفتاح الشهاوى، المرجع السابق، ص 113؛ أحمد حسين، المرجع السابق، ص320.

* أنظر: الملحق رقم 13.

(2)– أحمد حسين، المرجع السابق، ص ص 320–321.

تتوزع في جسم المدمن عن طريق الدم وتتركز في اللعاب، إضافة إلى أن الاختبارات التي تجرى على عينة اللعاب تعطي معلومات هامة للكشف عن هذه الظاهرة[1].

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الأثر في المادة الثامنة من القانون 09-03 السالف الذكر بقولها "في حالة وقوع حادث مرور جسماني، يجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث، عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب".

2- البقع المنوية:

للبقع المنوية نفس أهمية البقع اللعابية في إمكانية تحديد فصيلة دم صاحبها وحمضه النووي، والمساعدة على كشف الحقيقة.

حيث يحظى السائل المنوي[2] بمرتبة عالية كدليل بيولوجي في إثبات بعض الجرائم الخطيرة التي يحاول فيها المحقق التوصل إلى حقيقتها أو التوصل إلى قرينة قاطعة لإثباتها أو نفيها، كجرائم الاعتداء على العرض (الاغتصاب) والزنا.

وكثيرا ما يصعب الحصول على تلك البقع المنوية ولا يمكن رؤيتها بالعين المجردة خاصة بعد جفافها أو اختلاطها بالدم أو البول...إلخ، إلا عن طريق الكشف عليها باللمس أو عن طريق استعمال الأشعة أو الفحص الكيميائي أو بواسطة الميكروسكوب[3].

---

(1)- أحمد حسين، المرجع السابق ، ص 321.

(2)- يقصد بالسائل المنوي "الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند بلوغ الشهوة الجنسية ذروتها وهو دليل البلوغ، ويمثل دليلا هاما في جرائم الاغتصاب والجرائم الجنسية"، أنظر: عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 134.

(3)- للاستزادة أنظر: محمد عمورة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، 2009\2010، ص 93.

وقد ورد ذكر المني في القرآن الكريم في مواقع متعددة، منها على سبيل المثال قوله تعالى "أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى{37}"، وقوله تعالى "مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى{46}"، وكذا قوله تعالى "أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ{57}"[1].

ويتم البحث عن البقع المنوية في عدة أماكن مختلفة نذكر منها:

- عضو التذكير للرجال باعتباره المخرج الطبيعي للسائل المنوي، وعضو التأنيث للأنثى.
- الدبر، وذلك إذا مارس الجاني فعل اللواط مع ذكر أو أنثى.
- الملابس وخاصة الداخلية منها.
- أفرشة الأسرة وأغطيتها.
- المناديل أو قطع القماش أو المناشف المستعملة في تنظيف أو مسح تلك التلوثات[2].

ومع ذلك فإن البحث عن البقع المنوية يجب أن يشمل كل شيء في مكان ارتكاب الجريمة الذي يتم معرفته عادة بسؤال المجني عليه أو باعتراف الجاني أو أقوال الشهود حول الجريمة، وعلى كل مكان وكل أداة يحتمل استعمالها في مثل هذه الجرائم (كالواقي الذكري مثلا).

- **حجية البقع المنوية في مجال الإثبات الجنائي:**

تعتبر البقع المنوية من القرائن المعاصرة ذات الحجية القاطعة في إثبات بعض الجرائم خاصة الجنسية منها كالاغتصاب والزنا...إلخ، والتي تلعب دورا مهما في إثبات وقوع تلك الجرائم أو نفيها. خاصة وأن السائل المنوي يبقى داخل رحم المرأة لمدة تتراوح بين ثلاثة (3) وستة (6) أيام[3].

---

(1)- أنظر: القرآن الكريم، سورة القيامة، الآية 37، وكذا: سورة النجم، الآية 46؛ سورة الواقعة، الآية 58.

(2)- أنظر: محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 264، وكذا: حنان راتب عطا الله الظاهر، وظيفة الأثر البيولوجي في الإثبات الجنائي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2003\2004، ص 12.

(3)- أحمد حسين، المرجع السابق، ص 319.

وتجدر الإشارة إلى أن البقع اللعابية والمنوية تدخل ضمن التحاليل والفحوصات الطبية التي سبق ذكرها في المادة 68\9 والمادة 50 الفقرتين الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وكذا المادة 8 من القانون 09-03 السالف ذكرها، ما دامت ذات أهمية في مجال البحث الجنائي والتوصل إلى الحقيقة، لأن الفحوصات الطبية والاستشفائية والبيولوجية لا يمكن أن تتم إلا بأخذ عينة من دم أو لعاب أو مني جسم الشخص الذي يشتبه أنه يسوق تحت تأثير الكحول أو المشتبه به في الجريمة.

الفرع الثاني: بقع الجسم غير الحيوية

على عكس بقع الجسم الحيوية التي سبق ذكرها، فإنه يقصد ببقع الجسم غير الحيوية تلك الإفرازات الجسمية التي لا تحتوي على مكونات وخلايا حية، وتوجد هي الأخرى بمسرح الجريمة وكل ماله علاقة بهذا الأخير، ليتم استعمالها في تحليل الحمض النووي وتحديد شخصية حامله، وتتمثل في:

أولا: العرق

سنتناول في هذا الجزء من البحث تعريف العرق (1)، وأوجه دلالته وأهميته كدليل إثبات(2)، ثم حجيته في مجال الإثبات الجنائي (3).

1- تعريف العرق:

يعرف العرق بأنه أحد إفرازات الجسم التي يقوم عن طريقها بالتخلص من بعض المواد والسموم غير المرغوب فيها، عبر عدة أماكن مختلفة من الجسم كالإبط وراحة اليد والقدمين... وله دور مهم في التعرف على الشخصية في مجال البحث الجنائي عندما يتم إيجاده على شيء له علاقة بجريمة ما، ويتم بعدها تحليله بواسطة جهاز خاص[1] والتعرف من خلال نتائجه على شخصية صاحبه وربطها مع المشتبه به والتوصل إلى الحقائق.

---

(1)- المادة 3 من الأمر 09-03 المذكور، والتي تنص على أنه: "جهاز تحليل اللعاب جهاز يسمح بالكشف عن وجود مخدرات أو مواد مهلوسة عن طريق تحليل اللعاب".

وكما سبق قوله بخصوص بصمة الرائحة وأن لكل شخص رائحة خاصة به تتشكل وهو جنين في بطن أمه، فقد ثبت حديثا أن الرائحة المميزة للشخص ترجع إلى إفراز الجسم لسائل من العرق يحتوي على مواد تتحلل بواسطة البكتيريا الموجودة على الجلد، والتي ثبت أن هذه الأخيرة أيضا تختلف من شخص لآخر ينتج عنها مواد ذات رائحة مميزة يتم الكشف عنها بواسطة أجهزة علمية حديثة يمكن من خلالها قياس رائحة المواد المتطايرة في مسرح الجريمة[1].

2- أوجه دلالة العرق وأهميته كدليل إثبات:

كما سبق وأوضحنا بأن للعرق أهمية في إيجاد العلاقة بين الأثر المعثور عليه والمشتبه به وكشف بعض الغموض حول الحادثة، إذا ما تم رفعه بالطرق اللازمة من قبل المختصين في رفع الأدلة الجنائية. ويمكن الاستفادة من دليل العرق من خلال المظاهر الآتية:

أ- **العرق وبصمات الأصابع:** تطرقنا سابقا في المبحث الأول بأن بصمات الأصابع والقدمين تترك آثارها عند ملامستها للأسطح، فهي في حقيقة الأمر تتكون نتيجة إفرازات العرق من خلال مسام الأصابع والكفين وراحة القدمين، وهذا ما يعني أن أهمية العرق بالنسبة للبصمات تتضح من خلال أنه لولا وجوده لما تشكلت تلك البصمات[2].

ب- **العرق والنمو البكتيري:** لقد تبين حديثا أن البكتيريا التي تعيش على جلد الإنسان تختلف من شخص إلى آخر من ناحية درجة حساسيتها للمضادات الحيوية، وكذلك لسلوكها تجاه التحاليل الكيميائية، وبهذا يمكن من خلال العرق الكشف عن ذاتية المشتبه به ما له من أهمية كبيرة في مجال التحريات وتعقب المجرمين[3].

---

(1)- شرف محمد علي الدحان، المرجع السابق، ص ص 86-87.

(2)- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق ص ص 287-277.

(3)- منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 175.

ج- العرق والرائحة: بما أنه لكل شخص رائحته الخاصة التي تميزه عن غيره والناتجة عن إفرازات العرق، فإنه يمكن التعرف عن الشخص صاحب الرائحة باستخدام أسلوبين:

• الكلاب البوليسية: وذلك أن الكلاب المدربة يمكنها شم رائحة الأثر الموجود في مسرح الجريمة ثم تنطلق لإيجاد وتحديد الشخص مصدر هذه الرائحة، خاصة عند وجود مجموعة أشخاص مشتبه بهم. فيمكن الاستعانة بالكلاب البوليسية كوسيلة استدلال للعثور على المجرمين، ولكن لا يعد ذلك إجراء من إجراءات التحقيق التي يستوجب فيها القانون شكلا خاصا لذلك نظمتها تعليمات النيابة العامة[1]، ولا يعتد به كدليل إثبات ولكن يصح الاستناد إليه كقرينة معززة للأدلة الأخرى[2].

ولا يوجد في القانون الجزائري نص صريح يدل على استخدام الكلاب البوليسية في الإثبات الجنائي، ولكن حسب رأي الباحث فإن الأحكام التي تتعلق بالتحقيقات الجنائية والأدلة المسموح بها في التشريع الجزائري، قد تشمل استخدام الكلاب البوليسية كوسيلة للكشف عن الجرائم وجمع الأدلة.

• جهاز كروماتوجرافيا الغار: ظهر هذا الأسلوب حديثا للكشف عن الرائحة المميزة للأشخاص بواسطة أجهزة عملية للتغلب على الضعف الذي تواجهه الكلاب البوليسية، وقد بدء استخدامه في مجالات البحث الجنائي والتحريات لتفرقة رائحة العرق بين شخصين، ولكن يلزمه المزيد من التطورات حتى يمكن الاعتماد على نتائجه ويأخذ طريقه إلى المحاكم كأحد الأدلة القاطعة[3].

3- حجية العرق في مجال الإثبات الجنائي:

نتيجة للتطور الحاصل في عالم الجينات أصبح بالإمكان الحصول على البصمة

---

(1)- مصطفى محمد الدغيدى، المرجع السابق، ص 158.

(2)- وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "استعراف الكلاب البوليسية لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها في تعزيز الأدلة الأخرى في الدعوى، دون أن يؤخذ كدليل أساسي في ثبوت التهمة على المتهم"، أنظر: شرف محمد علي الدحان، المرجع السابق، ص 87.

(3)- مصطفى محمد الدغيدى، المرجع السابق، ص ص 158-159.

الوراثية من أي شيء يلمسه الشخص، وبما أنه يمكن استخلاص البصمة الوراثية من العرق والذي يعتبر ذليلا جنائيا قويا، فبالتالي يمكن تطبيق ما يتعلق بالبصمة الوراثية على آثار العرق كدليل مادي[1].

ثانيا: البول والبراز

أحيانا قد يقوم الجاني بالتبول أو التبرز بمسرح الجريمة بهدف قضاء الحاجة أو بهدف السخرية بصاحب المكان، أو قد يكون نتيجة التوتر العصبي الذي يعانيه الجاني أثناء ارتكابه الجريمة. ويمكن لهذه الآثار أن تظهر دلالات عن الواقعة التي حدثت وإظهار بعض ملابساتها، والتي من خلالها يمكن الكشف عن المواد التي ابتلعها الإنسان والسموم التي تواجدت في جسمه وإن كانت تحتوي على مواد مخدرة أو مشروبات كحولية، أو الأدوية التي يتناولها هذا الشخص، كما يمكن معرفة فصيلة دمه وبعض الأمراض التي يعاني منها مما يسهل ويضيق دائرة البحث عن الجاني أو المجني عليه ويساهم في التوصل إلى الحقيقة[2].

• حجية البول والبراز في مجال الإثبات الجنائي:

بما أن للبول والبراز نفس الأهمية تقريبا مع باقي الأدلة والآثار السابق ذكرها، وأنهما يساهمان في الكشف عن ملابسات الجريمة والتوصل إلى الحقيقة، فإن البول هو الأخر يدخل ضمن التحاليل الطبية التي تجرى بأخذ عينة منه لمعرفة بعض الأمراض ونسبة تركيز الكحول في الجسم خاصة في حوادث المرور تحت تأثير المخدر استنادا للأمر 09-03 السالف الذكر[3].

---

(1)- محمد عمورة، المرجع السابق، ص 95.

(2)- عبد الرحمان محمد عرب، حجية الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الإسراء، الأردن، 2019\2020، ص 70.

(3)- المادة 8\2 من الأمر 09-03 المذكور، والتي تنص على أنه: "عندما تبين عمليات الكشف احتمال وجود حالة سكر أو الوقوع تحت تأثير المخدرات أو المواد المهلوسة، أو عندما يعترض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو يرفض إجراؤها، يقوم ضباط أو أعوان الشرطة بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك".

المبحث الثاني: الوسائل العلمية غير البيولوجية

توصل العلم الحديث والعلماء المعاصرون إلى ابتكار وسائل وتقنيات حديثة تستخدم في التحقيق الجنائي، لتمكين المحققين من الحصول على معلومات عن الجريمة وملابستها في وقت قصير وبجهد أقل مقارنة مع الوسائل التقليدية، ومن هذه الوسائل نذكر جهاز كشف الكذب، التنويم المغناطيسي، والتحليل التخديري.

وتتميز هذه الوسائل بأنها لا تترك أثر مادي في جسم الإنسان أو الشخص المستجوب، ولا تعتمد على الآثار المادية التي يمكن أن تتخلف في مسرح الجريمة أو على كل ما له علاقة بها سواء من طرف المجني عليه أو الجاني، بل أنه يتم اللجوء إليها أساسا في غياب تلك الأدلة البيولوجية والآثار المادية. وهذا ما دفعنا إلى اختيار عنوان هذا المبحث بالوسائل العلمية الغير بيولوجية.

يتم إجراء التحقيق باستخدام أي من هذه الوسائل على شخص فاقد وعيه وإدراكه ولا يملك الحرية في اختيار الإجابات على الأسئلة التي تطرح عليه، لذا تكاد تجتمع أغلب التشريعات على حظر استعمال مثل هذه الوسائل في إجراء التحقيق الجنائي واستنباط الأدلة والمعلومات المتعلقة بالجريمة، والتي تكون في الغالب صعبة المنال وصعب العثور عليها، وذلك استنادا لأسباب عديدة تتمحور إما حول مصداقية النتائج المتحصل عليها باستخدام هذه الوسائل، وإما أن استخدامها واللجوء إليها فيه مساس لكرامة المتهم أو المشتبه به أو الإنسان بصفة عامة وفيه مساس بالحقوق التي يتمتع بها قانونا، وأحيانا لاجتماع السببين معا.

ولتفصيل أكثر في هذه النقاط سنحاول دراسة جهاز كشف الكذب في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى دراسة كل من التنويم المغناطيسي والتحليل التخديري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جهاز كشف الكذب

يعد جهاز كشف الكذب* جهاز ميكانيكي مبتكر له قدرة عالية على رصد التغيرات الانفعالية للشخص الخاضع له، وهو من أحدث الأساليب التي استخدمته بعض الدول في التحقيق في الجرائم والتي يستعان بها في البحث الجنائي. رغم أن فكرة كشف الكذب بدأت قديما وتعتمد على التغيرات الفيزيولوجية للشخص أثناء سؤاله.

ولمعرفة قيمة هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي سيتم التطرق أولا إلى مفهوم هذا الجهاز (الفرع الأول) ثم نتناول حجيته في مجال الإثبات الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم جهاز كشف الكذب

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف جهاز كشف الكذب (أولا)، وكذا طريقة عمله (ثانيا).

أولا: تعريف جهاز كشف الكذب

يعرف جهاز كشف الكذب بأنه ذلك الجهاز الذي يقوم برصد التغييرات الفيسيولوجية التي تنتاب الإنسان أثر توجيه أسئلة معينة إليه بغية الوقوف على مدى صدقه أو كذبه لدى الإجابة"[1].

كما يعرف بأنه هو "الجهاز الذي يقوم بتسجيل بعض التغيرات الفسيولوجية التي تحدث لجسم الإنسان عند وضعه على جهاز البوليجراف[2] مثل ضغط الدم والتنفس، ودرجة مقاومة الجلد للتيار الكهربائي. ومن دراسة هذه التغيرات من خلال تحليل الرسوم البيانية التي سجلها الجهاز ومن تقيم كل الأدلة المتوفرة خلال التحقيق، يمكن عندئذ

---

* أنظر: الملحق رقم 14.

(1)- كوثر احمد خالند، **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية -دراسة تحليلية مقارنة-**، مكتب التفسير للنشر والتوزيع، العراق، 2007، ص 141.

(2)- البوليجراف "هو مصطلح علمي يطلق على جهاز كشف الكذب ومعناه في اللغة ذلك الجهاز الذي يستخدم لقياس الخطأ أو الغش أو الكذب"، أنظر: راضية خليفة، نصيرة مهيرة، "جهاز كشف الكذب ومدى مشروعيته في الإثبات الجنائي" ، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص 11.

التأكد من صدق أو كذب الشخص موضوع الاختبار في إجابته على الأسئلة الموجهة إليه"[1]، ولقد تم اختراع هذا الجهاز من قبل كيلر ليونارد[2] بالاشتراك مع الدكتور جون لارسون[3].

ثانيا: طريقة عمل جهاز كشف الكذب

ستناول في هذا الجزء أقسام جهاز كشف الكذب (1) والخطوات العملية المتبعة في استخدامه (2)، وكذا العوامل المؤثرة على صحة نتائجه (3).

1- أقسام جهاز كشف الكذب: يعمل جهاز كشف الكذب على ثلاثة أقسام وهي:

أ- قسم يرصد التنفس وحالات الشهيق والزفير وما يطرأ عليها من تغيرات: ويعمل بتركيب أنبوبين من المطاط مملوءين بالهواء على صدر الشخص المراد استجوابه، وعندما تتوسع عضلات صدره يتغير الهواء داخل الأنبوبين. وفي حالة الأجهزة التناظرية يعمل هواء الزفير على وسائد تنكمش مع توسع الأنبوبين المطاطين، وهذه الوسائد متصلة بذراع ميكانيكي مرتبط بقلم يقوم برسم إشارات على الشريط الورقي عندما يتنفس الخاضع للاستجواب. أما في حالة الأجهزة الرقمية الحديثة فيتم استخدام محول الطاقة الذي يقوم بتحويل الطاقة الناتجة عن هواء الزفير إلى علامات إلكترونية[4].

---

(1)- ياسر حسين بهنس، المرجع السابق، ص 187.

(2)- كيلر ليونارد "هو مخترع أمريكي ولد عام 1903بكاليفورنيا، درس بجامعة كاليفورنيا، عمل بقسم الشرطة وبمختبر الكشف عن الجريمة العلمية، وصاحب معهد كلير للكشف عن الكذب، توفي سنة 1949"، متاح على الرابط: https://en.wikipedia.org/wiki/Leonarde_Keeler، اطلع عليه بتاريخ 07\05\2023، على الساعة 01:30.

(3)- جون أغسطس لارسون "هو طبيب نفسي ومخترع أمريكي، ولد عام 1822 بكندا، درس بكلية الفنون والعلوم في جامعة بوسطن، توفي سنة 1965"، متاح على الرابط:
https://en.wikipedia.org/wiki/John_Augustus_Larson، اطلع عليه بتاريخ 07\05\2023، على الساعة 01:45.

(4)- إبراهيم أحمد عثمان،"مدى شرعية استعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق ودوره في إثبات التهم" ، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد 23، السنة العاشرة، ص ص 245-246.

ب- قسم يرصد ضغط الدم ودقات النبض ويرصد حركاته: ويعمل هذا الأخير بوضع رباط لقياس ضغط الدم على ذراع الشخص محل الاستجواب، ويتضمن هذا الرباط العديد من أنابيب القياس المتصلة بجهاز كشف الكذب، وحين يتدفق الدم في ذراع الشخص الخاضع للاستجواب مع الرد على الأسئلة الموجهة إليه يحدث صوتا، ويؤدي هذا الأخير في حالة الأجهزة التناظرية إلى تغيير الهواء داخل الوسائد وبالتالي تحريك القلم الذي يسجل المؤشرات على الشريط العرقي. أما في حالة الأجهزة الرقمية الحديثة فيتم استخدام محول الطاقة الذي يقوم بتحويل التغيير الناتج عن هذا الصوت إلى علامات إلكترونية[1].

ج- قسم يرصد مقاومة الجلد لتيار كهربائي خفيف وما يطرأ على هذه المقاومة من تغيرات: والذي يتم بقياس وجود سوائل الجسم النافذة عبر أطراف أصابع الشخص من عدمه، فهي أكثر أماكن الجسم التي تسمح بنفاذ السوائل. وقد أضيف إليه بعد ذلك تسجيل درجة إفراز العرق. وحين تكون البشرة مبتلة تكون أكثر قدرة على توليد طاقة كهربائية مما لو كانت جافة، وهناك بعض الأجهزة تسجل تحركات القدمين والذراعين[2].

ومع كل سؤال يتم تسجيل الإشارات القادمة من أدوات الاستشعار المتصلة بجسد المسحوب على الشريط الورقي أو بواسطة العلامات الإلكترونية لتقييمها، لأن جهاز كشف الكذب ليس جهازا لقراءة الأفكار، إنما يسجل فقط بشكل صارم ردود الفعل غير اللفظية للشخص محل الاستجواب[3]، وذلك يعني أنه لا يكتشف عن الكذب في ذاته بمعنى أنه لا يسجل الكذب بمعناه الحقيقي. لذلك يعد من العناصر المهمة في هذا

---

(1)- وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008\2009، ص 35، وكذا: إبراهيم أحمد عثمان، المرجع السابق، ص 246.

(2)- المرجع نفسه، ص 246.

(3)- Bertrand RENAR, L'usage du polygraphe en procédure pénale; analyse procédurale, Institut National de Criminalistique et de Criminologie Belge, 2000, p 62, URL: https://nicc.fgov.be/upload/publicaties/rapport_7.pdf, consulté le 07/05/2023 à 18:55.

الجهاز الاستعانة بأهل الاختصاص، أي يلزم وجود فاحص أو أخصائي مؤهل لمستوى علمي وتجربة تمكنه من استعمال وقراءة نتائجه وتقرير ما إذا كانت المخططات التي أثبتها الجهاز تعطي معنى لشكلها[1] حتى يمكن الاستفادة منه في مجال التحقيق والإثبات.

وتستند فكرة هذا الجهاز إلى أن الشخص عندما يكذب تعتريه شحنه انفعالية تؤثر على جهازه العصبي سواء بسبب خوفه من الكذب أو بسبب صراع داخلي حول الكذب أو قول الحقيقة[2].

2- الخطوات العلمية المتبعة في استخدامه:

لضمان الحصول على نتائج ذات دلالة يجيب مراعاة بعض الاعتبارات واتباع بعض الخطوات العلمية، وأهمها:

- إعداد مكان مناسب لإجراء الاختبار، ويكون مكان بسيط وهادئ بعيدا عن الضوضاء، ويحتوي على مرايا ليتمكن الشخص خارج الغرفة من ملاحظة المستجوب.

- إعداد الشخص المراد استجوابه نفسيا مع اطلاعه على كيفية عمل الجهاز وطبيعته.

- إعداد الأسئلة التي يتم طرحها على المستجوب جيدا، وتكون الأسئلة على نوعين منها محايدة لا علاقة لها بالجريمة، ومنها موضوعية تتعلق بظروف الجريمة، ويجب أن تكون الأجوبة على تلك الأسئلة فقط بعبارة نعم أو لا[4].

---

(1)- نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي -دراسة تحليلية-، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 -الحاج لخضر-، 2017\2018، ص 75.

(2)- ليلى بوشو، المرجع السابق، ص 75.

(3)- يتم اختيار أسئلة المحايدة التي لا علاقة لها بالجريمة وتتعلق بالمعلومات الشخصية للمستجوب كسؤاله مثلا: هل أنت متزوج؟ هل لديك أولاد؟ هل لديك سيارة؟ هل تدخن؟، وفي هذه الحالة تكون نفسية المستجوب مسترخية وهادئة وتكون دقات قلبه وتنفسه في الحالة الطبيعية، وأحيانا إذا كذب الشخص في مثل هذه الأسئلة فذلك يساعد المحقق في معرفة متى يكذب المستجوب وما هي التغيرات الفيزيولوجية التي تطرأ عليه عندما يكذب. وفي كل مرة وبين تلك الأسئلة يتم طرح أسئلة متعلقة بالجريمة التي يتم التحقيق فيها، وهي أسئلة تسبب انفعال وإحراج للمستجوب، وعلى هذا الأساس يتم تحديد قواعد عامة لردود فعل الشخص محل الاستجواب لتتم مقارنة النتائج والتوصل إلى الحقيقة، أنظر: المرجع نفسه، ص 76.

3- العوامل المؤثرة على صحة نتائج جهاز كشف الكذب:

ليس دائما عندما تكون النتائج دقيقة تعود بالفائدة على التحقيق، بل أحيانا يمكن أن تكون هناك عوامل تؤدي إلى خلق نتائج غير صحيحة دالة على الكذب أو الصدق ولكن هي في حقيقة الأمر تدل على وجود أسباب أخرى[1]، من بينها:

- كأن لا تكون للمستجوب علاقة بالجريمة، ولكن عند سؤاله بأسئلة تتعلق بتلك الجريمة يظهر عليه اضطراب يعطي نتائج مشبوهة، ولكن هو في الحقيقة يمكن أن يكون قد ذهب إلى ذلك المكان لسبب أخر يخجل لقوله (مواعدة النساء مثلا) ويضطر للكذب.
- مثلا أن يكون الشخص محل الاستجواب لا علاقة له بالجريمة وكل ما يتعلق بها، ولكنه يخاف من سماع الأسئلة وعندها يفشل الجهاز.
- كأن يكون المستجوب مريضا نفسيا أو مختلا عقليا، أو مريضا بأمراض جسدية كأمراض القلب وضغط الدم مثلا، أو كأن يكون مدمن مخدرات.
- أو مثلا كاستجواب أشخاص مجرمين محترفين ومعتادين على إتقان الكذب والإفلات من العدالة، أو يكون الشخص عديم المبالاة بما يجري[2].

ولهذا سبق القول أن التحقيق باستخدام جهاز كشف الكذب يتطلب مختصين ومحققين ذوي خبرة كافية في هذا المجال.

(1)- وفي نفس المعنى "يقول الدكتور أحمد علي المجذوب: إن جهاز الكشف يعيبه عدم دقة النتائج التي يمكن التوصل إليها عن طريقه، ومن ثم خطورة التعويل عليه في تقرير ما إذا كان الشخص مذنبا أم لا، فمن المعروف أن الانفعالات التي تعتري الناس تختلف اختلافا كبيرا"، أنظر: إبراهيم أحمد عثمان، المرجع السابق، ص 252.

(2)- للاستزادة أنظر: وفاء عمران، المرجع السابق ص ص 35-38.

الفرع الثاني: حجية جهاز كشف الكذب في مجال الإثبات الجنائي

يتمتع جهاز كشف الكذب بالقدرة على كشف كذب المستجوب ومعرفة الحقائق مما يسهل الوصول إلى الحقيقة، وهذه الخاصية لا تتوفر في أي وسيلة إثبات أخرى في المجال الجنائي، فهو يساعد المحقق في إدانة المشتبه به أو في إظهار براءته. إلا أنه وكما سبق توضيحه فإن هذا الجهاز قد يشوبه بعض العيوب مما يؤدي إلى الشك في مصداقية نتائجه، كما قد يؤدي إلى ظلم الكثير من الأشخاص وإفلات المجرمين الحقيقيين من العدالة.

ومع هذا فإن معظم التشريعات المقارنة أجمعت حول عدم جواز الأخذ بجهاز كشف الكذب في التحقيقات الجنائية، باعتبار أنها منحت للمتهم الحق في الصمت وعدم الإدلاء بأقواله، وأن استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق يمس بهذا الحق، حيث نجد المشرع الفرنسي من خلال المادة 144 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بأنه "وجب على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم عند حضوره لأول مرة أنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وأن يسجل ذلك التنبيه في محضر التحقيق، ويترتب على عدم تنبيهه بهذا الحق بطلان التحقيق. ويفسر البعض ذلك على أنه يجوز استخدام الجهاز إذا ما وفق المتهم على الخضوع له بإرادته الحرة"[1]، حيث أن المشرع من خلال هذه المادة منح للمتهم الحق في الصمت وعدم الإدلاء بأقواله. وبما أن استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق يمس بهذا الحق، فإننا نستنتج أن جهاز كشف الكذب يعتبر وسيلة غير مشروعة لاستخلاص الدليل الجنائي ومعرفة الحقيقة.

أما في التشريع المصري نجد المادة 220 من تعليمات النيابة العامة تنص على أنه "لا يجوز استخدام جهاز كشف الكذب للحصول على اعتراف المتهم، لأن هذه الوسيلة

(1)- أنظر: كوثر احمد خالند، المرجع السابق، ص 163، وكذا: راضية خليفة، نصيرة مهيرة، المرجع السابق، ص ص 15-16.

يشوب نتائجها بعض الشك، ولذلك لن يصبح لها قيمة علمية توحي بقدر كاف من الثقة في دقته ما تسفر عنه نتائج هذا الجهاز من دلالات"[1].

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري نجد أنه لم يتطرق لمسألة الأخذ بجهاز كشف الكذب في التحقيق، ولكن بالرجوع إلى أحكام الدستور لسنة 2020 وبالرجوع إلى المادة 39 منه التي تكفل حقوق وحريات الأفراد، فإننا نستنتج أن استخدام جهاز كشف الكذب يتعارض مع هذه الأحكام ويشكل انتهاكا لحرمة المشتبه به المستجوب[2].

وفي الأخير يمكن القول بأن جهاز كشف الكذب وسيلة تحقيق وإثبات غير مشروعة في الكثير من التشريعات ومنها التشريع الجزائري .

المطلب الثاني: التنويم المغناطيسي والتحليل التخديري

إلى جانب جهاز كشف الكذب هناك سبل ووسائل أخرى تستعمل للتحقيق في الجرائم في بعض الدول، وتساهم في اعتراف المشتبه به وكشف الحقائق دون إرادة منه ما جعل بعض التشريعات تمنع استخدامها في التحقيق الجنائي، ومن هذه الوسائل نجد التنويم المغناطيسي والتحليل التخذيري.

ولمعرفة مدى مشروعية هذه الوسائل في التشريع الجزائري ينبغي أولا التطرق إلى مفهومها (الفرع الأول)، ثم نتناول حجيتها في مجال الإثبات الجنائي (الفرع الثاني).

---

(1)- نصيرة مهيرة، المرجع السابق، ص 16.

(2)- تنص المادة 39 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، و يحظر أي عنف بدني و أي مساس بالكرامة، يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر".

الفرع الأول: مفهوم التنويم المغناطيسي والتحليل التخديري

سنتناول في هذا الفرع مفهوم كل من التنويم المغناطيسي (أولا) والتحليل التخذيري (ثانيا)، على النحو التالي:

أولا: مفهوم التنويم المغناطيسي

سنتطرق في هذا الجزء لتعريف التنويم المغناطيسي وطريقة إجرائه، وكذا درجاته.

1- تعريف التنويم المغناطيسي:

التنويم المغناطيسي هو "وسيلة تؤدي إلى حجب الذات الشعورية للشخص النائم مع بقاء ذاته اللاشعورية تحت ذات المنوم المغناطيسي[1].

وبمعنى آخر هو "عملية إيحائية يتمكن من خلالها المنوم من السيطرة على الشخص على نحو يكون عقله الواعي معطلا فيما يظل عقله الباطن مستيقظا"[2]، مما يساعد على تحقيق أهداف علمية والتحكم في سلوك المستجوب واختباره[3].

2- طريقة إجراء عملية التنويم المغناطيسي ودرجاته:

يتم إجراء عملية التنويم المغناطيسي من طرف خبير مختص، حيث يطلب من الشخص المراد تنويمه الجلوس على مقعد معين، ثم يقوم بغلق الغرفة وإسدال الستائر ومنع الضوضاء لتخفيف آثار المؤثرات الجانبية، وبعدها يطلب من ذلك الشخص أن ينظر إلى نقطة معينة أعلى الغرفة حتى تتعب عيناه، ثم يوحي له بأنه يحس بالتعب وأنه يميل إلى النوم، فهذه الإيحاءات تساعد في جعل الشخص ينام حتى لا يكون في

---

(1)- جمال تومي، حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021\2022، ص 118.

(2)- إسماعيل حسن الحميري، المرجع السابق، ص 57.

(3)- وفي نفس المعنى "التنويم المغناطيسي هو حالة يتم فيها وضع الفرد في حالة تشبه النوم"، أنظر:
Wael Mustafa Abu Hassan, «Hypnosis and Clinical Hypnotherapy in the Treatment of Psychological and Psychosomatic Ailment», Medical Journal of Babylon, vol.11, no.2, 2014, p 1.

وعيه وتبقى ذاته اللاشعورية خاضعة لسيطرة المنوم، وهذا حتى يتمكن الخبير الذي يقوم بعملية التنويم المغناطيسي من الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالجريمة[1].

ونتيجة لذلك فإن التنويم المغناطيسي يحدث عادة في أربع مراحل رئيسية تتمثل في:

أ- مرحلة البدء: أي مرحلة الاستعداد والاسترخاء وأمر النوم.

ب- النشوة: أي الثقل، عدم المقاومة ومرحلة التقبل.

ج- مرحلة الإيحاء: أي التحكم الكامل في الشخص.

د- مرحلة النتائج العلاجية المقصودة: أي التغييرات العلاجية المتوقعة والحلول، وتعتبر هذه آخر مرحلة[2].

وهناك أربع درجات تأثيرية على الشخص المنوم مغناطيسيا، وهي:

أ- الدرجة الأولى: وفيها يكون الشخص في حالة استرخاء وفاقد للوعي جزئيا، وهناك من يصف هذه الحالة بالنعاس أو النوم الخفيف. ويكون تأثير المنوم في هذه الحالة تأثيرا مغناطيسيا خفيفا.

ب- الدرجة الثانية: وهي التي يكون فيها الشخص في حالة نوم عميق وعندما يستيقظ يتذكر كل الأحداث التي جرت وهو نائم، وفي هذه الحالة نكون أمام تأثير مغناطيسي عميق.

ج- الدرجة الثالثة: وهي الدرجة التي يكون فيها الشخص في حالة نوم عميق مع حدوث تصلب في عضلة من عضلاته أو عضو من أعضائه.

د- الدرجة الرابعة: وهي أشد حالات تأثير التنويم المغناطيسي، وفيها يكون الشخص في حالة نوم عميق مفتوح العينين خاضعا لسيطرة المنوم[3].

---

(1)- ياسر حسين بهنس، المرجع السابق، ص 159.

(2)- Wael Mustafa Abu Hassan, op.cit, p 5.

(3)- إسماعيل حسن الحميري، المرجع السابق، ص ص 57-58.

وللتنويم المغناطيسي أهمية كبيرة في مجال التحليل النفسي وفي علاج وتشخيص الأمراض النفسية والعلامات والأعراض ذات الصلة، فهو يعتبر أداة فعالة وموثوقة وصالحة لاستخدامها كإجراء طبي طبيعي في البيانات الصحية من قبل الأطباء النفسيين. فهو يساعد المريض على تذكر الأحداث الماضية وإخراج ما يحتفظ به في داخله[3].

ثانيا: مفهوم التحليل التخديري

بعد استخدام التنويم المغناطيسي في مجال الطب وفي مجال العلوم الجنائية والتحقيق الجنائي، والذي يتمثل دوره الأساسي كما سبق توضيحه في أن الشخص يبوح بأسراره ويقوم بالإجابة على جميع الأسئلة المطروحة عليه. جاءت فكرة استخدام التحاليل أو العقاقير المخدرة[2] أو ما يسميه البعض بمصل الحقيقة، والذي هو "عبارة عن حقن الشخص محل الاختبار بمادة مخدرة كالأيوناركون ونبتوتال الصوديوم، وهي مواد لها تأثير على مراكز معينة من المخ تفقده القدرة على التحكم دون أن يفقد الوعي، وتمكن من استنطاقه والحصول على أسراره وتجعله أكثر استعدادا للمجاهرة بما يوجه إليه من أسئلة دون أن يكون له القدرة على التحكم في ملكة الانتباه"[3].

فالتحليل التخديري هو أسلوب خاص من أساليب التحليل النفسي يستخدم لتعطيل التحكم الإرادي لدى الشخص دون التأثير على ذاكرته وإدراكه، ليبوح بما في نفسه وما يعرفه عن الجريمة التي يتم التحقيق فيها دون أن تتجه إرادته الحرة لذلك[4].

---

(1)- Wael Mustafa Abu Hassan, op.cit, p 5.

(2)- يطلق تعريف عام عليها "بكونها أي مادة يأخذها الناس بهدف تغيير الحالة التي هم عليها من ناحية الإحساس بشعور ما أو التفكير أو السلوك وتشمل هذه المادة الكحوليات و العقاقير الطبيعية والمصنعة "، أنظر إلى: نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص 83.

(3)- آسية ذنايب، المرجع السابق، ص 236.

(4)- ياسر حسين بهنس، المرجع السابق، ص ص 173-174.

ومن الثابت علميا أن هذه العقاقير المخدرة ليست لها نتائج علمية دقيقة، ففي عدد من التحقيقات الجزائية بهولندا قام الدكتور سكارلين باستعمال هذا الأسلوب (التخدير)، فمن بين مائة (100) قضية لم ينجح إلا في اثنتا عشر (12) حالة فقط[1].

إضافة إلى ذلك يمكن أن يؤدي هذا الطريق إلى إصابة الشخص الخاضع للتخدير بضعف عقلي يفقده القدرة على التمييز بين ما يعرفه من حقيقة وما يحاول المحقق أن يقنعه به ويسأله عنه ما يجعلنا في نهاية الأمر أمام حقائق مختلطة واعترافات ناتجة عن تخيلات وأقوال لا تستند إلى المنطق[2]. الأمر الذي يجعل من هذه الوسيلة تشترط لممارستها إشراف خبير مختص في هذا المجال لتفادي المخاطر التي قد يسببها استخدام التحليل التخديري للشخص محل التخدير.

الفرع الثاني: حجية التنويم المغناطيسي والتحليل التخديري في مجال الإثبات الجنائي

يمثل التنويم المغناطيسي والتحليل التخديري "طرق اصطناعية لإحداث التلاشي أو الضعف في الجهاز الإداري أو الشعور لدى الإنسان وشل وظيفته"[3]، بحيث أن كل ما يقوله أو يدلي به الشخص محل الاستجواب خارج عن إرادته ووعيه، ما يؤدي إلى نتائج محل شك. لذلك اختلفت التشريعات حول استخدام هذا النوع من الوسائل وأغلبها لم تنص صراحة على مشروعيتها.

فبالرجوع إلى المشرع الفرنسي نجد أنه قد أحاط المتهم خلال مرحلة الاستجواب بضمانات وحقوق لحماية وضمان سلامة جسده وعقله، ويمنع استخدام الوسائل التي تفقد

---

(1)- رابح لالو، أدلة الإثبات الجزائية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001\2002، ص47.

(2)- نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص 82.

(3)- المرجع نفسه، ص 98.

الشخص سيطرته على إرادته كالتنويم والتخدير، وذلك بمقتضى المادتين 63 و64 من قانون الإجراءات الجزائية[1]. كما منع القضاء الفرنسي استعمال أي دليل تم التوصل إليه بالاعتداء على شرف وإنسانية المتهم كحقه في الصمت[2].

كما نهج التشريع المصري نفس المنحى انطلاقا من المبادئ العامة الدستورية المصرية، ومن خلال المادة 229 من تعليمات النيابة المصرية التي تعتبر هذه الوسائل ضربا من ضروب الإكراه المادي، وبالتالي تمنع استخدام كل دليل ماس بحقوق وحريات الأفراد[3].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإنه لا يوجد نص صريح يبيح أو يمنع استخدام التنويم المغناطيسي والتحليل التخديري، لكن بالرجوع إلى المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعه من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر"، نجد أنها دليل على إقرار المشرع واحترامه للإرادة الحرة للفرد وحريته، ودليل على عدم مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي والتحليل التخديري في استنباط واستخراج الدليل جنائي، وكل وسيلة تؤدي إلى إكراه المتهم وإجباره على الإقرار باتهامه. وبهذا يكون قد سار مسار مختلف التشريعات المقارنة .

---

(1)- كوثر احمد خالند، المرجع السابق، ص 120.

(2)- Marie-Aude BEERNAERT, La recevabilité des preuves en matière pénale dans la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, RTDH, n°69, 01 Janvier 2007, pp.83-90. نقلا عن: جمال تومي، المرجع السابق، ص 122

(3)- كوثر احمد خالند، المرجع السابق، ص 120.

وفي ختام هذا الفصل يمكن القول أن فعالية الوسائل العلمية وخاصة البيولوجية منها في الإثبات الجنائي رهينة بدرجة التطور التشريعي من خلال تقنين المشرع لهذه الوسائل وتحديده وتنظيمه لطرق إجراءاتها وحالات اللجوء إليها، ثم إن هذه الفعالية مرتبطة أيضا بدرجة التقدم والتكوين العلمي لأجهزة العدالة الجنائية من أجل التعامل مع هذه الوسائل بطريقة علمية. حيث ساهمت بشكل كبير في حل العديد من القضايا واستنباط الأدلة وتحقيق العدالة بطرق سهلة وفي وقت وجيز مقارنة بالطرق التقليدية.

أما عن مشروعية هذه الوسائل فيمكن التأكيد أنه ما دامت تعتبر أساليب إثبات كغيرها من وسائل الإثبات الأخرى، فإنه لا يوجد أي مانع من اللجوء إليها طالما يتم استخدامها وفق الشروط والأغراض المحددة من طرف المشرع. ولكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري حظر كل وسيلة يتم استخدامها من أجل انتزاع الإقرارات والاعترافات من المشتبه بهم لاستنباط واستخراج الدليل جنائي.

ولكن العلم والتطور الحاصل في المجال الجنائي والتكنولوجي لم يتوقف عند هذا الحد، خاصة وأن المجرمين استغلوا هذا التطور في تحقيق مساعيهم الإجرامية، بل أنه وصل إلى ابتكار طرق وسبل جديدة أكثر حداثة تعتمد على أجهزة تقنية يتم استخدامها في إجراء التحقيق دون وجود أي آثار مادية تدل على الجريمة، وحتى دون أن يكون المشته به حاضرا شخصيا أثناء التحقيق باستخدام هذه الوسائل. وهو ما سنعرضه من خلال الفصل الثاني من هذا البحث.

الفصـــل الثـــاني

الفصل الثاني: الوسائل التقنية في الإثبات الجنائي

نتطرق في الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى بعض الأدلة المستمدة من التطور التكنولوجي الحديث في عالم التقنية والرقمية والتي يمكن أن تساهم في توفير العدالة وإثبات التهم أو البراءة بطريقة مستحدثة وأكثر دقة وموضوعية.

فالمجرم أو مرتكب الجريمة دائما ما يحاول جاهدا ألا يخلف أي أثر يساهم في ضبطه وكشف جريمته، ولكون العالم يشهد تطورا متسارعا في التكنولوجيا ولا يخلو القطاع الجنائي من التأثير بهذا التطور. فكلما تنوعت وتعددت وتطورت أساليب ممارسة الأفعال المجرمة، فإنه بالمقابل تنوعت وتطورت أساليب الكشف عنها والتوصل إلى الحقائق بطرق سهلة وفي وقت أقصر، ما أدى إلى ظهور ما يسمى بالوسائل التقنية.

وما يميز هذه الوسائل والأدلة عن غيرها اتي سبق تناولها في الفصل الأول، أنه يتم جمعها واستخراجها عبر أجهزة الكترونية ليس لها اتصال بجسم الإنسان لا من جانب عضوي ولا من جانب نفسي معنوي، فهي في الغالب تكون منفصلة وبشكل بعيد عن الأشخاص، والهدف منها غالبا رصد أقوالهم وأفعالهم وتحركاتهم عن بعد.

حيث يتم استخدام الوسائل التقنية في الإثبات الجنائي في تحليل العديد من الأدلة، بما في ذلك الأدلة الرقمية مثل البريد الالكتروني والرسائل النصية والصور ومقاطع الفيديو، وكذلك لمراقبة الأشخاص والمركبات وجمع الأدلة المادية. فهي تتضمن تقنيات عديدة كالتحليل الكمي للصور والفيديوهات ومراقبة الاتصالات الالكترونية.

ونظرا لأهمية الوسائل التقنية في عملية التحقيق والإثبات الجنائي، خاصة وأنها تساعد على تحليل الأدلة وجمع المعلومات بطريقة دقيقة وموثوقة وتوفر نتائج أكثر دقة، وغالبا ما تساعد على تحقيق العدالة والكشف عن الجرائم. فإن هذا الفصل يهدف إلى تقديم نظرة عامة حول هذه التقنيات وكيفية استخدامها في البحث الجنائي، بالإضافة إلى مدى مشروعية الاعتماد عليها في الإثبات الجنائي.

ولهذا سنقوم بدراسة أساليب المراقبة وحجيتها في الإثبات الجنائي في المبحث الأول، ثم نتطرق إلى الدليل الإلكتروني أو ما يعرف بالدليل الرقمي وشروط الأخذ به وحجيته في مجال الإثبات الجنائي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أساليب المراقبة

تشكل الاتصالات الالكترونية سواء كانت مكالمات هاتفية أو رسائل نصية أو تطبيقات مختلفة جزء أساسيا من الحياة اليومية للعديد من الأشخاص، وبما أن الجرائم وخاصة الإلكترونية منها تتزايد يوما أو بعد يوم، أصبحت المراقبة الإلكترونية وسيلة هامة للغاية للكشف عن الجرائم وتحريك الدعوى الجنائية.

في هذا السياق، تتمثل المراقبة الالكترونية في جمع المعلومات عن أنشطة الأفراد وتخزينها وتحليلها وتقديمها كدليل في العديد من القضايا، بواسطة تقنيات حديثة عديدة تتضمن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات. وإضافة إلى ذلك قد يلجأ المحققون إلى أساليب أخرى بغية ضبط الأشخاص المشتبه بهم في الجريمة ومعرفة الحقائق، مثل التقاط صورهم أو اللجوء إلى فحص كاميرات المراقبة العامة أو الخاصة.

كما تتطلب هذه الأساليب الالتزام بالقوانين والأحكام العامة المتعلقة بحماية خصوصية الأفراد والحفاظ على حقوقهم، وأن تتم بطريقة شفافة ومشروعة وفقا للأنظمة القانونية في الدولة المعنية.

ولقد أدرج المشرع الجزائري أساليب المراقبة ضمن الباب الثاني من الأمر رقم 66-155 المتضمن الإجراءات الجزائية المذكور والمعنون بالتحقيقات من خلال المواد 65 مكرر 5 إلى غاية 65 مكرر 10.

وبناء على هذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، ثم التقاط الصور والفيديوهات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات

تلعب وسائل الاتصال بوجه عام والهاتفية بوجه خاص دورا بارزا في حياتنا اليومية في عصرنا الحديث، بحيث لم يعد باستطاعة أحد الاستغناء عن جهاز الهاتف أينما كان، وخاصة أن كل من يستعمل هذه الوسيلة يظن أنه يحافظ على أسرار كلامه مع المتحدث ويطمئن لذلك.

وعلى الرغم لما لهذا الجهاز من فائدة، إلا أنه قد يساء استخدامه، وذلك لأغراض أخرى كالابتزاز والتهديد مثلا، أو يستخدم في ارتكاب بعض الجرائم والتخطيط لها والتواصل مع المشارك في الجريمة، الأمر الذي أدى لضرورة اللجوء أثناء التحقيق إلى مراقبة المحادثات وتسجيلها باعتبارها أسلوبا مفيدا في كشف الجرائم والاستدلال على فاعليها.

وعلى ضوء ذلك سنتناول في الفرع الأول مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، وفي الفرع الثاني نتطرق لحجيتها في مجال الاثبات الجنائي.

الفرع الأول: مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات

تنص المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155 المذكور على أنه "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي: اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية*، وضع الترتيبات التقنية، دون موفقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص". ولتوضيح معنى نص المادة وتبيان أساليب

* أنظر: الملحق رقم 20.

اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات أكثر لا بد أن نتطرق إلى مفهوم كل من اعتراض المراسلات (أولا) وتسجيل الأصوات (2) كل على حدى.

أولا: مفهوم اعتراض المراسلات

سنتناول في هذا الجزء تعريف تقنية اعتراض المراسلات أولا وأهم خصائصها ثانيا.

1-تعريف تقنية اعتراض المراسلات

تعرف المراسلات عموما بأنها "جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البرق أو بواسطة رسول خاص، وكذلك المطبوعات، الطرود، البرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد، سواء داخل ظرف مغلق أو مفتوح"[1].

كما عرفها بعض الباحثين على أنها "المخابرات والاتصالات بين الأفراد سواء بالكتابة أو غيرها، أي سواء كانت بريدية أو المكالمات هاتفية"[2].

أما المراسلات بمفهوم المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر ورغم أن المشرع الجزائري لم يتعرض لمفهوم المراسلات ولا لمفهوم أسلوب اعتراض المراسلات واكتفى بوضع تنظيم لهذه العملية، فإنه يقصد بها "كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة كهربائية مغناطيسية"[3].

كما عرفت المادة 2 من القانون 09-04 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الاتصالات الإلكترونية بأنها

---

(1)- عبد الله حاج أحمد، عثمان قاشوش، «أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، المجلد 08، العدد 05، 2019، ص 341.

(2)- زوليخة زوزو، **أساليب التحري الخاصة تقنية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور** -دراسة مقارنة-، الجزء الثاني، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص 36.

(3)- المادة 8 من القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد48، المؤرخ في 8 أوت 2000.

"أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية"[1].

وعرفت لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي في اجتماع لها عقد بستراسبورغ في 06 أكتوبر 2006 حول أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية أسلوب اعتراض المراسلات بأنه "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية[2]، وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجرائم"[3].

وبالإضافة إلى العديد من التعاريف المختلفة لتقنية اعتراض المراسلات[4] فإنه يقصد بها عموما عملية تنصت* ومراقبة المراسلات السلكية أو اللاسلكية (خاصة المراسلات الهاتفية) بسرية، وذلك باستعمال وسائل وأجهزة حديثة بغية جمع الأدلة والمعلومات والتحري حول الأشخاص المشتبه فيهم حول جريمة ما، ويتم اللجوء إليه للحصول على أدلة غير مادية وغير بيولوجية.

2-خصائص تقنية اعتراض المراسلات:

من خلال التعاريف السابقة لعملية اعتراض المراسلات نجد أن هذه تقنية تمتاز بعدة خصائص يمكن إيجازها في العناصر التالية:

---

(1)- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، المؤرخ في 16 أوت 2009.

(2)- للتفصيل حول عمل تلك الأجهزة أنظر:

Evidence-distinguishing Between Radio-Telephone and wire communication: the Kansas Approach to cordless telephone conversation. Washburn law journal, Washburn University School of Law, États-Unis, Vol.24, 1984, p 181.

(3)- زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 35.

(4)- للاستزادة أنظر: المرجع نفسه، ص ص 35-41.

* أنظر: الملحق رقم 15.

أ- إجراء يتم خفية دون علم صاحبه:

أهم خاصية تميز أسلوب اعتراض المراسلات أنه يتم دون رضا وعلم المشتبه به، أي الشخص المرسل أو المرسل إليه صاحب الحديث، وهو ما يضعنا أمام أسلوب التصنت. وهذا ما أكده قول المشرع الجزائري بعبارة "دون موافقة المعنيين"[1].

وبالرجوع إلى المادة 46 من الدستور الجزائري 2016 قبل التعديل نجد أنها كانت تنص على أن "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"[2]. وبالتالي فإن علم المعني باعتراض اتصالاته ومراسلاته يزيل صفة الاعتراض والسرية.

ب- إجراء يمس بمبدأ سرية المراسلات والمكالمات الهاتفية:

يحرص كل إنسان على حرمة حياته الخاصة وسريتها سواء فيما يخص مكالماته الهاتفية أو رسائله أو صوره الشخصية ومواقعه الإلكترونية، لذلك سعت العديد من التشريعات إلى حماية هذه الخصوصية وجعلها حق لكل إنسان.

فلقد نصت الفقرة الأولى من المادة 39 من الدستور الجزائري 2020 على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان"، وكذا المادة 47 من الدستور نفسه بقولها "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية، حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي، يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق". كما

---

(1)- المادة 65 مكرر5 من الأمر رقم 66-155 السابق ذكرها.

(2)- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، المؤرخ في 7 مارس 2016، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

أقر المشرع الجزائري عقوبات صارمة بغرامة مالية وحبس قد يصل إلى 3 سنوات على كل من يعتدي على حرمة الحياة الخاصة للغير بأية وسيلة كانت تناولتها المادتين 303[1] و303 مكرر[2] من قانون العقوبات الجزائري.

وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي وعلى غرار أغلبية التشريعات المقارنة نجد أنه نص على ضرورة حماية الحياة الخاصة بموجب المادة 226-1 من قانون العقوبات الجديد. وهو نفس النهج الذي سار عليه التشريع المصري بمقتضى المادة 309 مكرر من قانون العقوبات[3].

وبناء على ذلك وبالرغم من أن إجراءات اعتراض المراسلات ومراقبة المحادثات الهاتفية تمس بحرية الحياة الخاصة وحرمتها، إلا أن مقتضيات محاربة بعض أنواع الجرائم تفرض ضرورة السماح بإجراء مثل هذه الأساليب، لذلك تتولى الدول ضمان سريتها وعدم مراقبتها أو الاطلاع عليها إلا في الحدود التي يقررها المشرع. حيث وضع القانون لصحة اللجوء لهذه التقنية مجموعة من القيود والشروط تنظم عملية ضبط واعتراض المراسلات[4]، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري من خلال المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة، والتي سنتطرق إليها بتفصيل أكثر لاحقا*، كما وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع محتواها في حينها، وهذا

(1)- المادة 303 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، المؤرخ في 22 يونيو 2016، والتي تنص على أنه "كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

(2)- المادة 303 مكرر من الأمر رقم 66-156 المذكور، والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج،... ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

(3)- دريس باخويا، «أثر الإثبات الجنائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان»، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، المجلد 1، 2017، ص 741.

(4)- زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 42.

* يتم التطرق إليها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

استنادا إلى المادة 3 من القانون 09-04 السالف الذكر[1].

والمشرع الفرنسي بدوره نص على هذا الاستثناء بمقتضى المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى المعدلة بالقانون رقم 2021-1729 المؤرخ في 22 ديسمبر 2021 والتي تنص على أنه "في مادة الجنايات وفي مادة الجنح إذا كانت العقوبة المقررة تساوي أو تفوق سنتين حبسا، يجوز لقاضي التحقيق إذا اقتضت ذلك ضرورات الاستعلام، أن يأمر باعتراض وتسجيل ونسخ المراسلات المرسلة بطريق الاتصالات الإلكترونية. وتجرى هذه العملية تحت سلطته ورقابته"[2].

كما نص المشرع المصري على نفس الاستثناء تقريبا بموجب المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية في فقراتها 1،2،3 والتي جاء فيها :" لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من إمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد وجميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق وجميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على 3 أشهر[3].

---

(1)- تنص المادة 3 من القانون رقم 09-04 المذكور على أنه "مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية".

(2)- L'article 100 du Code de procédure pénale dispose que: "En matière criminelle et en matière correctionnelle, si la peine encourue est égale ou supérieure à trois ans d'emprisonnement, le juge d'instruction peut, lorsque les nécessités de l'information l'exigent, prescrire l'interception, l'enregistrement et la transcription de correspondances émises par la voie des communications électroniques. Ces opérations sont effectuées sous son autorité et son contrôle", URL : https://www.legifrance.gouv.fr, consulté le 13/05/2023 à 21:20.

(3)- دريس باخويا، المرجع السابق، ص 742.

ج- إجراء يعتمد على استخدام الوسائل والتقنيات الحديثة:

أدى التطور التكنولوجي الحاصل إلى ضرورة ابتكار وسائل تواصل متطورة ومعقدة لا توصل الرسائل والمحادثات الصوتية فحسب، بل توصل الكلمات مكتوبة والرسوم والفيديوهات، سواء من الهواتف النقالة أو أجهزة الحاسوب أو حتى بين الهاتف الحاسوب، ومن بين تلك الأجهزة نجد أجهزة التنصت واعتراض المراسلات والمحادثات الهاتفية. حيث أصبح بالإمكان استخدام مراكز تنصت دائمة باستطاعتها التنصت على خطوط عديدة ولمسافات شاسعة[1] حتى وإن كانت المحادثات تتم خلف حواجز أو حوائط، وذلك عن طريق تحويلات بسيطة يتم إجراؤها في مراكز التصنت[2].

د- إجراء يساعد على جمع الأدلة:

أقر المشرع الجزائري الحق في اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرمة الأسرار والمراسلات الخاصة بهدف جمع الأدلة والحقائق حول القضية والتوصل إلى الحقيقة، بحيث أجاز للقضاء أن يتم ضبط لدى مكاتب البرق جميع الرسائل البرقية، وله مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة[3]. ويتم ذلك بتسجيل محادثات ومراسلات المشتبه بهم لضبط مخططاتهم وأقوالهم.

وبالتالي لا تعد هذه المراقبة مشروعة إذا استهدفت مجرد التلصص على المتهم أو التشهير به أو الانتقام منه، كما لا يجوز اللجوء إليها في حالة عجز الوسائل التقليدية في الكشف عن الجريمة، بل يجب أن تقتضي ضرورة التحري أو التحقيق ذلك[4] بأن يكون الإذن بإجراء المراقبة الإلكترونية له فائدة في إظهار الحقيقة.

(1)- إسماعيل حسن الحميري، المرجع السابق، ص 68.

(2)- زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 43.

(3)- سليمة لدغش، دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013\2014، ص 124.

(4)- عبد الحليم بن بادة، "المراقبة الالكترونية كإجراء لاستخلاص الدليل الالكتروني -بين الحق في الخصوصية ومشروعية الدليل الالكتروني-"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجابة، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 401.

ثانيا: مفهوم تسجيل الأصوات

سنتناول في هذا الجزء تعريف تقنية تسجيل الأصوات (1) والضوابط الفنية في قبول الدليل المستمد منها (2).

1- تعريف تقنية تسجيل الأصوات:

يقصد بعملية تسجيل الأصوات "تسجيل أحاديث المتهم وشركائه، عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة خفية"، بغض النظر عن مكان التسجيل الذي قد يكون عاما كالشارع أو خاصا كالمسكن والأداة التي يتم بها، فالمهم هنا في عملية التسجيل هو الكلام المتفوه به المتحدث والذي يشكل دليلا لإظهار الحقيقة[1].

كما يقصد بعملية تسجيل الأصوات[2] أنها "عبارة عن عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة، بكلام أو موسيقى إلى نوع أخر من الموجات أو التغيرات الدائمة، ويكون التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة، وتتفق هذه الاهتزازات مع الأصوات التي تحدثها بالضبط"[3].

كما يرى البعض أنها "عملية تعمد الإنصات والتسجيل ومحلها المحادثات الخاصة سواء كانت متبادلة بين الناس أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية"[4].

---

(1)- سليمة لدغش، المرجع السابق، ص 126، وكذا: فوزي عمارة، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 33، 2010، ص 237.

(2)- بفهوم آخر يقصد بعملية تسجيل الأصوات أنها "تسجيل الأحاديث التي يدلي بها الشخص مباشرة بواسطة أجهزة التسجيل الاعتيادية، وتتم هذه العملية بصورة علنية كما تتم بصورة خفية"، أنظر: محمد السعيد زناتي، أحمد بنيني، "أثر أدلة الإثبات الجنائي الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 14، العدد 01، 2021، ص 876.

(3)- عبد القادر قنديل، **الوسائل الالكترونية ودورها في الإثبات الجنائي -دراسة مقارنة-**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2018، ص 169.

(4)- المرجع نفسه، ص 170.

ويتم تسجيل الأصوات "بوضع مراقبة تسجيلية على هواتف المتهم، أو وضع لأقطاب ذات حساسية بالغة في الأماكن التي يكثر المتهم ارتيادها مثلا، وبعد عرضها للتحليل يتم تمييز بصمة الصوت كما هو في علم الأصوات، لأن احتمالية وجود شخصين لهما نفس بصمة الصوت بعيد المنال"[1].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فلم يرد فيه تعريف لعملية تسجيل الأصوات وإنما تمت الإشارة إليها في المادة 65 مكرر 5 السالفة الذكر بعبارة "وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة". فبموجب هذه العبارة أورد المشرع الجزائري بشكل غير مباشر استثناء عن الحق الذي منحه للمتهم عند الإدلاء بأقواله والمتمثل في حقه في الصمت[2]، أين أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية[3].

وبناءً على المعلومات المقدمة، يمكن استخلاص أن عملية تسجيل الأصوات تعتبر جزءًا من عملية استراق السمع للمحادثات الشخصية سواء كانت سلكية أو لاسلكية، دون علم صاحبها. ويتم ذلك باستخدام أجهزة مخصصة للتنصت والتسجيل، بهدف الحصول على دليل غير مادي يمكن استخدامه في إثبات جريمة ما أو في سياق التحقيق الجنائي.

2- الضوابط الفنية في قبول الدليل المستمد من التسجيل الصوتي*:

إذا تجسد الدليل الناتج عن المراقبة الإلكترونية في صورة تسجيلات صوتية، فإن قبول القاضي لهذا الدليل يتوقف على عدة ضوابط تتمثل في:

---

(1)- زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 46.

(2)- المادة 100 من الأمر رقم 66-155 المذكور، والتي تنص على أنه "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته و يحيطه علما صراحة بكل واقعه من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر".

(3)- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 237.

* أنظر: الملحق رقم 17.

أ- التأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم (بصمة الصوت): ففي بعض الحالات قد يكون من الصعب تحديد ما إذا كان الصوت المسجل يخص المتهم من عدمه، نظرا لتشابه الأصوات أو لجريان التسجيل في مكان تتعدد فيه الأصوات، بما يؤدي إلى اختلاطها أو انتحال الغير شخصية المتهم مستعملا هاتفه. ويكون ذلك بالاستعانة بخبير في الأصوات ليقوم بدراسة ذلك بواسطة أجهزة ووسائل حديثة[1].

ب- التأكد من عدم حدوث تعديل بالتسجيل أو إجراء مونتاج على الشريط: إضافة إلى الشرط الأول يجب أن يتأكد القاضي أنه لم يحصل أي تعديل على التسجيل. فمن المعروف علميا أنه يمكن الغش في التسجيل بنقل أجزاء معينة من الأحاديث المسجلة على شريط آخر، حتى أنه يبدو حديثا متكاملا، وحقيقة الأمر أن هناك فقرات محذوفة من التسجيل لو أنها باقية لتغيرت المعاني المستفادة من الحديث الذي جرى تسجيله[2].

ج- يجب أن يكون التسجيل واضحا: ولا يكون ذلك إلا إذا رسم صورة الواقعة الإجرامية كاملة، أي من بدايتها إلى نهايتها، إذ يستطيع القاضي في هذه الحالة أن يستخلص الحقيقة من التسجيل. وبالتالي يتعين استبعاد التسجيلات مجهولة الأشخاص المتحدثين، أو جاء بها تشويش أو احتوت في معظمها على جمل غير واضحة، أو عبارات غير مسموعة أو متداخلة أو مطموسة[3].

---

(1)- أنظر: ياسر الأمير فاروق، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص ص 655-665.

(2)- للاستزادة أنظر: المرجع نفسه، ص ص 666-668.

(3)- للاستزادة أنظر: المرجع نفسه، ص ص 668-688.

الفرع الثاني: حجية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات في مجال الإثبات الجنائي

تعد المحادثات الشخصية من العناصر الضرورية في الحياة الخاصة التي لا خلاف عليها في القانون، ولضمان خصوصية تلك المحادثات وحماية حقوق الأفراد يجب أن يتم التعامل معها باحترام، وعدم القيام بأي أعمال تنصت أو تسجيل أو مراقبة لها بدون موافقة صريحة من الأطراف المعنية، أو في الحالات والشروط التي حددها التشريع المعمول به.

وحتى يتم اللجوء لإجراء اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات، فإن المشرع الجزائري من خلال المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، وكذا المادة 65 مكرر7 من نفس القانون، أقر مجموعة من الشروط حتى لا يعد ذلك أسلوبا غير مشروع ويحول دون انتهاك حرمة المتحدث الخاصة، وهي الشروط التي يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: وقوع الجريمة

ومعنى ذلك ألا يكون اللجوء إلى التصنت إلا بعد وقوع الجريمة فعلا وليس على جريمة لم تقع بعد، حتى وإن كانت على وشك الوقوع[1]. وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر 7 من نفس القانون في فقرتها الأولى (خاصة) بعبارة "والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير"[2]. وقد حدد المشرع هذه الجرائم على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 المذكورة وعددها سبعة (7) جرائم*، وهي مختلف الجرائم الماسة بأمن الدولة.

---

(1)- بمعنى أن يكون طلب الإذن بالتنصت يقينيا وغير مبني على الشك والظن فقط، أنظر: مبروك ساسي، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2016\2017، ص 69.

(2)- المادة 65 مكرر 7 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه "يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها".

* وتتمثل هذه الجرائم في: جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبيض الأموال، أو الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

ثانيا: أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا

يجب أن يكون الأمر بالمراقبة والاطلاع على المراسلات الخاصة مكتوبا وصادرا عن سلطة قضائية مختصة إما عن قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، وأن يكون أمرا مسببا[1].

ثالثا: أن يكون الإذن محدد المدة الزمنية:

وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر 7 المذكورة في فقرتها الأخيرة بقولها "يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال المادة 65 مكرر6 الفقرة الثانية من نفس القانون اعتبر إجراء التصنت واعتراض المراسلات في جرائم أخرى غير التي صدر إذن بشأنها صحيحا ويواجه به المتهم[2].

كما جاءت المادة 4 من القانون 09-04 السالف الذكر بمجموعة من الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الالكترونية، وهي:

- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

- بمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

---

(1)- مبروك ساسي، المرجع السابق، ص 70.

(2)- المادة 65 مكرر 6 الفقرة الثانية من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه "إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة".

– في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

وفي نفس السياق أحاط المشرع الفرنسي طرق المراقبة الإلكترونية بضمانات كثيرة بمقتضى المواد 100، 100–1، 100–2، 100–4 و 100–5 من قانون الإجراءات الجزائية[1] ومن بينها:

– أن يكون القرار الخاص بالتنصت واعتراض المراسلات مكتوبا (المادة 100).

– أن يتضمن القرار جميع العناصر البيانية للاتصال محل الاعتراض، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى الاعتراض، وكذا مدته (المادة 100–1).

– ألا تتعدى مدة الاعتراض أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد، على ألا تتجاوز عاما واحدا، أو عامين إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادتين 706–73 و706–73–1\ (المادة 100–2).

– أن يكون قرار الاعتراض صادرا عن قاضي التحقيق (المادة 100–4).

– وضع التسجيلات في أظرفة مختومة ومغلقة (المادة 100–4).

– حظر تسجيل المراسلات مع صحفي بغرض الكشف عن المصدر (المادة 100–5).

كما شرع التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به في المركبات فضلا عن الأماكن الخاصة والعامة، بموجب المادة 706–96 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وأيضا نص في المادة 24 (الفصل 4) من تعليمات مصلحة البريد على أنه يجب ألا يلجأ إلى سلطة التنصت على الاتصالات بترخيص قضائي إلا في جرائم خاصة جدا يتعذر عادة إثباتها بطرق التحقيق العادية، وحيث يبدو أن الكشف عن المجرم يتوقف على استعمال هذه الطريقة في التحقيقات. أما في مجال الترخيص الوزاري بالتنصت على

(1)– Code de procédure pénale, URL : https://www.legifrance.gouv.fr, consulté le 13/05/2023 à 22:32.

(2)– أشرف إبراهيم سليمان، **التحريات ورقابة القضاء في النظم المقارنة**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 57.

الاتصالات فهو من ناحية مبدئية لا يمنح إلا في حالات الجرائم الخطيرة أو عندما تكون سلامة الدولة في خطر[1].

كما نص المشرع المصري على مجموعة من الضمانات المتعلقة بطرق المراقبة الإلكترونية في الفقرة الرابعة من المادة 206 من قانون الإجراءات الجنائية[2].

ونصت المادة 206 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن الجريمة التي تبيح الترخيص القضائي بالتنصت على الاتصالات السلكية واللاسلكية والأحاديث التي تجرى في مكان خاص، يجب أن تكون جناية أو جنحة يعاقب فيها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة (3) أشهر[3].

كما لم يشترط المشرع الجزائري استخدام أجهزة معينة أو محددة على سبيل الحصر للقيام بعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، بل أشار إلى إمكانية وضع والقيام بالترتيبات التقنية التي تلائم الجريمة محل التحري، مما يفيد فتح المجال لاستعمال أية أجهزة يمكن أن تساعد في جمع الأدلة[4].

والقضاء الجزائري هو الآخر استند إلى مبدأ أنه "تعد المكالمات الهاتفية المسجلة على المستند الإلكتروني المتمثل في بطاقة ذاكرة الهاتف النقال، من ضمن الوسائل التي يمكن للقاضي الأخذ بها لإثبات جريمة الزنا" من خلال القرار رقم 1010894 الصادر بتاريخ 29 مارس 2016[5].

---

(1)- L'article 100 du Code de procédure pénale dispose que: " Il peut être recouru à la mise en place d'un dispositif technique ayant pour objet, sans le consentement des intéressés, la captation, la fixation, la transmission et l'enregistrement de paroles prononcées par une ou plusieurs personnes à titre privé ou confidentiel, dans des lieux ou véhicules privés ou publics, ou de l'image d'une ou de plusieurs personnes se trouvant dans un lieu privé.", URL : https://www.legifrance.gouv.fr, consulté le 31/05/2023 à 22:40.

(2)- للتفصيل أنظر: دريس باخويا، المرجع السابق، ص 745.

(3)- أشرف إبراهيم سليمان، المرجع السابق، ص 57.

(4)- زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص ص 48-49.

(5)- القرار رقم 1010894 الصادر بتاريخ 29 مارس 2016، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، الصادر سنة 2016، ص 301.

وبالتالي، يمكن استنتاج أن حماية الحياة الخاصة والحفاظ على كرامة الأفراد يعدان من الأمور الأساسية في النظام القانوني. وعلى الرغم من ذلك، فإن هناك استثناءات تتعلق بمبدأ سرية المكالمات الهاتفية والاطلاع على الاتصالات الخاصة، وذلك عندما تكون هناك ضرورة عامة تتطلب كشف الحقيقة والحصول على دلائل وأدلة تساعد في التحقيق في جريمة ما وتحديد المتورطين فيها.

فإجراء تسجيل الأصوات يفيد في إمكانية إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونه وإدراك خواصه التي تشكل عناصر مقارنة عند مضاهاتها على صوت الشخص المنسوب إليه، مما يتيح تقرير إسناده إليه أو نفي ذلك[1].

فالدليل المستمد من إجراء التنصت والتسجيل الصوتي يستمد مشروعيته من مشروعية الإجراء في حد ذاته، فلا يتصور إجراء باطل ينتج عنه دليل مشروع، وبالتالي الاعتراض والتسجيل يعدان أمرا مشروعا في حالة النص عليه صراحة من طرف المشرع كما فعل المشرع الجزائري[2]، الفرنسي والمصري.

إذا، يمكن للقانون أن يسمح برفع ستار السرية في حالات محددة وبشروط محددة، وذلك لأجل مصلحة العدالة والمجتمع. ويتم ضبط هذه الاستثناءات بموجب القوانين واللوائح، وتتطلب عادةً قرارًا قضائيًا صادرًا من السلطة المختصة، مثل إصدار أمر بالتنصت أو إصدار إذن بالتحقيق[3].

وبالتالي، يمكن القول أن القانون يسعى لتحقيق التوازن بين حماية الحياة الخاصة للأفراد وبين ضرورة كشف الحقيقة وتحقيق العدالة. وتتوقف قوة ومصداقية هذه الأدلة على توفرها واستيفاء شروطها المنصوص عليها في القوانين واللوائح، بالإضافة إلى ضمان احترام حقوق الأفراد وكرامتهم في جميع الأوقات.

---

(1)- زوليخة زوزو، المرجع السابق ، ص 49.

(2)- وفاء عمران، المرجع السابق، ص 135.

(3)- زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص ص 48-49.

المطلب الثاني: التقاط الصور والفيديوهات

يعتبر إجراء التقاط الصور والفيديوهات من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري إلى جانب عملية اعتراض المراسلات وتسجيلها، وذلك من خلال المادة 65 مكرر 5 والمادة 65 مكرر 9 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المذكور[1]. حيث تعتبر عملية التقاط الصور والفيديوهات من إحدى الوسائل التي تستخدم في مكافحة الجرائم، وهو يعتبر استثناء عن الأصل العام الذي يمنع التصوير باعتباره تدخل في الحياة الخاصة كما أشرنا إليه سابقا*.

ويسمى هذا النوع من الإجراءات بالمراقبة الإلكترونية البصرية، ويتم من خلال أجهزة خاصة متطورة تلتقط الصور والصوت وتعمل بشكل سريع مثل كاميرات الفيديو[2] وكاميرات التلفزيون، ويتم ربطها في العادة بأجهزة من أجل زيادة وضوحها ودقتها في الظلام*.

وعلى ضوء ذلك تناولنا في الفرع الأول مفهوم التقاط الصور والفيديوهات، وفي الفرع الثاني حجيتها في الإثبات الجنائي.

---

(1)- المادة 65 مكرر 9 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-155 السابق ذكره، والتي تنص على أنه "يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري".

* يتم النظر إليها في الفرع الأول من المطلب الأول من هذا المبحث.

(2)- محمد السعيد زناتي، أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 876.

* أنظر: الملحق رقم 19.

الفرع الأول: مفهوم التقاط الصور والفيديوهات

سنتناول في هذا الفرع تعريف تقنية التقاط الصور والفيديوهات (أولا)، ومزايا هذه التقنية كدليل إثبات في المجال الجزائي(ثانيا).

أولا: تعريف تقنية التقاط الصور والفيديوهات

يعرف التصوير بشكل عام أنه "عملية نقل صورة لواقع معين وحدث محدد بعينه" سواء كان في شكل ثابت أو متحرك. كما يقصد بالصور الفوتوغرافية بأنها الصور المأخوذة بآلة التصوير العادية أو بأجهزة متطورة أخرى كالهواتف النقالة[1] مثلا وكذلك التصوير بالوسائل التي تجمع بين الصورة والصوت كالتصوير بالكاميرا وبوسائل الاتصال الحديثة[2].

كما يقصد بالتقاط الصورة "تثبيت الصورة على حساسة وتقع الجريمة بمجرد تثبيتها دون حاجة إلى إظهارها على المادة المخصصة لذلك، فهذا ليس شرطا لتمام الجريمة"[3].

ومفهوم الفيديوهات في مجال الإثبات الجنائي هو "تسجيل الجريمة أو حدث معين تسجيلا متحركا على مادة إلكترونية قابلة لحفظ التصوير، بحيث يمكن إعادتها أكثر من مرة بما يساهم في إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم أو المتهمين أو هو توثيق مرئي لحقائق معينة". فالتصوير المرئي يعتد على توثيق مشهدا متحركا على خلاف التصوير الفوتوغرافي الثابت[4].

---

(1)- الهاتف "هو وسيلة لنقل المكالمات الشخصية من خلال الأسلاك التي تربط بين نقطتين (المرسل والمرسل إليه) يمر فيها تيار كهربائي وفق ذبذبات صوت المتكلم, وهو عبارة عن جهاز للتكلم والتخاطب الفوري والمباشر"، أنظر: أبكر علي عبد المجيد أحمد، عادل محمد عبد الله عبد الباقي، «مدي حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات من منظور التشريعات السودانية»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 02، العدد 04، ص 590.

(2)- أحمد حسين، المرجع السابق، ص 368.

(3)- نوف حسين متروك العجارمة، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجنائي -دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019\2020، ص 74.

(4)- المرجع نفسه، ص 75.

وهنا يمكن الإشارة إلى أن أجهزة التصوير في تطور مستمر، ولعل أهمها في الوقت الحالي نجد:

– آلات التصوير بالأشعة غير المرئية التي يمكنها التقاط الصور الملونة وإبراز شكل الأجسام المصورة والدلالة على خصائص موادها.

– أجهزة التصوير في الظلام وأجهزة التصوير عن بعد التي تثبت على أماكن معينة تستخدم عادة للمراقبة.

– الممرات المغناطيسية وهي أجهزة تصوير خاصة ببعض الأماكن كالمطارات والموانئ، والتي من خلالها يتم الكشف عن كل ما يمر بها من أشخاص ومعادن.

– العدسات التلفزيونية والدوائر المغلقة، والتي تستعمل عادة في المحلات التجارية والبنوك...الخ، بهدف مراقبة ما يجرى داخل ذلك المكان[1].

ثانيا: مزايا تقنية التقاط الصور والفيديوهات

يتضح من التعريفات السابقة لإجراء التقاط الصور والفيديوهات أنه يمتاز بعدة نقاط، أهمها:

– يعد عنصرا مساعدا لرجال الأمن في كشف بعض الجرائم وإقامة الدليل عليها.

– يعمل على تنشيط ذاكرة الشاهد ليتمكن من تذكر أدق التفاصيل.

– يعطي انطباعا شاملا لمسرح الجريمة فهي طبق الأصل لهذا الأخير.

– يمكن من تكوين عقيدة القاضي وفق مبدأ العدالة والمنطق السليم.

– تعد الفيديوهات ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة تنتقل من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال عابرة لحدود الزمان والمكان.

– الصور والفيديوهات يصعب محوها مقارنة بالوسائل التقليدية، حيث يمكن استرجاعها

(1)– ليلى بوشو، المرجع السابق، ص ص 112–113.

بعد محوها وإصلاحها بعد إتلافها وإظهارها بعد اختفائها بواسطة البرامج المخصصة لذلك.

– يسهل حفظ الصور والفيديوهات في الأرشيف والرجوع إليها، فهي بمثابة توثيق للحالة في الزمان والمكان[1].

الفرع الثاني: حجية التقاط الصور والفيديوهات في مجال الإثبات الجنائي

رغم أن المشرع الجزائري جرم كل ما يمس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بموجب المادة 303 مكرر من قانون العقوبات السالفة الذكر تكريسا للمبدأ الدستوري (المادة 39 من الدستور المذكورة)، إلا أنه وبموجب قانون الإجراءات الجزائية وتحت ذريعة ضروريات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم معينة، رأى توظيفها كعين من العيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة[2]. كما خول لقاضي التحقيق إلى جانب تسجيل الأصوات إمكانية التقاط الصور[3].

فعدسة الكاميرا أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة، بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة[4].

فهذه الوسائل من شأنها أن تدل على ملابسات وظروف ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى شخص معين بذاته .

حيث انتهى البحث الجنائي إلى توظيف تقنية التقاط الصور في مجال الكشف عن الجريمة بطريقتين:

---

(1)– أنظر: أحمد حسين، المرجع السابق، ص 396، وكذا: نوف حسين متروك العجارمة، المرجع السابق، ص 76.

(2)– يحي تومي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011\2012، ص 6

(3)– المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66–155 المذكورة، وكذا المادة 65 مكرر 9 الفقرة الأولى السابق ذكرها.

(4)– سليمة لدغش، المرجع السابق، ص 125.

– الأولى: أن يقع التجسس بعد ارتكاب الجريمة خلسة على مجموعة من المشتبه بهم دون علمه أو دراية منهم، من قبل مختصين من رجال السلطة العامة بهدف ضبطهم في حالة تلبس أو إثبات أدلة ضدهم حتى وإن تعلق الأمر بمساكنهم أو مقراتهم الخاصة.

– الثانية: تثبيت كاميرات التصوير العامة أو الخاصة لمراقبة أماكن معينة كالطرقات والمساحات العامة، البنوك، المطاعم، المقاهي، المطارات وبعض النزل، وتتبع تصرفات وحركات عامة الناس، أو لضبط المخالفات المرورية أو متابعة الحالة الأمنية في أماكن معينة لها أهميتها، سواء تضعها سلطات الدولة أو الأفراد[1].

كما سبق الإشارة أن المادة 65 مكرر 7 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أوجبت أن يتضمن إذن المراقبة كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب تسجيلها والأماكن أو الأشخاص المطلوب تصويرهم، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء.

حيث أجاز المشرع الجزائري التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، باستخدام أساليب حديثة للحد من تفاقم معدلات الجريمة[2].

ونظرا لما تحظى به الصورة من أهمية ومكانة خاصة في مجال الإثبات الجنائي، وما تتمتع به من قيمة علمية كبيرة، فهي تكتسي قدرا من الحجية قد لا تتوافر في غيرها من وسائل الإثبات الأخرى[3].

كما أن القضاء الجزائري وبالنظر إلى بعض القرارات نجد أنه لا يعتبر الأخذ بشريط الفيديو كدليل لإثبات بعض الجرائم، كجريمة الزنا التي تعتبر من بين الجرائم التي حدد

---

(1)– أنظر: أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص 251، وكذا: أحمد حسين، المرجع السابق، ص 369.

(2)– جميلة محلق، «اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري»، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 42، 2015، ص 179.

(3)– أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص 264.

المشرع الجزائري طرق إثباتها على سبيل الحصر[1]. حيث استند من خلال القرار رقم 443709 المؤرخ في 24 جوان 2009 على مبدأ "لا يعد شريط الفيديو دليلا من أدلة إثبات جريمة الزنا المعددة على سبيل الحصر"[2].

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه جرم التقاط أو تسجيل أو نقل صورة أو التصوير في مكان خاص وبغير رضا صاحب الشأن وأقر عقوبات عليها. وبمفهوم المخالفة فإن التصوير الذي يجرى في الأماكن العامة وبرضا صاحب الشأن يعد عملا مشروعا والدليل المتحصل عنه دليلا صحيحا ومقبولا[3].

كما أنه نظم العمل بكاميرات فيديو المراقبة عن طريق القانون رقم 95-73 الصادر في 21 جانفي 1995 المتعلق بالتوجيه والتنظيم الأمني، والذي حدد شروط الترخيص باستعمال كاميرات فيديو المراقبة في المادة 10 منه بشرط أخذ الترخيص من المحافظة
الإدارية الإقليمية المختصة، لاستعمالها في الأماكن العامة من أجل الحماية من الاعتداءات أو السرقات. بالإضافة إلى القانون رقم 2006-64 المؤرخ في 23 جانفي 2006 المتعلق بمكافحة الإرهاب والذي عمم استعمالها على المرافق العمومية[4].

بينما التشريع المصري ومن خلال المادتين 206 و95 من قانون الإجراءات الجنائية لم يتضمن السماح بالتصوير خفية في مكان خاص، إلا أن هذا التصوير يأخذ حكم تسجيل الأحاديث التي تدور في مكان خاص من باب القياس، لأن كلا الإجراءين ينطويان على اعتداء على الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة[5].

---

(1)- تنص المادة 341 من الأمر 66-156 المذكور على أنه: "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة البس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي".

(2)- القرار رقم 443709 الصادر بتاريخ 24 جوان 2009، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، الصادر سنة 2010، ص 336.

(3)- نوف حسين متروك العجارمة، المرجع السابق، ص 84.

(4)- محمد عمورة، المرجع السابق، ص ص 115-116.

(())- للتفصيل أكثر أنظر: نوف حسين متروك العجارمة، المرجع السابق، ص ص 85-86.

كما أنه لا يجيز اللجوء إلى تصوير الأحداث التي تجري في الأماكن الخاصة، وأقر عدم مشروعية الدليل الجنائي المستمد منها، في حين أنه يجيز استخدام أجهزة التصوير في عملية المراقبة، خاصة في حالة ارتكاب شخص لجريمة ما ومسعاه الهرب، كون ذلك لا يعد أن يكون إجراء من إجراءات الضبط في حالة التلبس[1].

ونستنتج مما سبق أن الدليل المستمد من أجهزة التصوير الحديث تكون له حجية في الإثبات الجنائي متى تم الحصول عليه بطريقة مشروعة وكان خاليا من التحريف والخداع*، وكان دالا على الواقعة المراد إثباتها، إلا أن أمر تقدير قيمة الصور والفيديوهات وحجيتها متروك لقناعة القاضي، فله قبول الدليل المستمد من التقاط الصور والفيديوهات متى اطمأن إليه في تكوين عقيدته، كما له أن يرفضه إذا ما قدر أنه لا يصلح كدليل على الواقعة المراد إثباتها[2].

المبحث الثاني: الدليل الإلكتروني

أدى التقدم التقني واستغلال المعلوماتية والتكنولوجيا إلى ظهور نمط جديد من الجرائم تتعدى في أشكالها وصورها الجرائم التقليدية المعروفة، تتم بواسطة الأجهزة الإلكترونية الحديثة ويمتاز مرتكبوها بالذكاء والاحترافية في استعمال الشبكة الإلكترونية، وهي ما يطلق عليها "بالجرائم المعلوماتية"[3]. ما جعل هذا النوع من الجرائم يشكل تحديا أمام القضاء لما تسببه من مخاطر وأضرار وتهديدات تمس بعدة مجالات مختلفة.

ونظرا لهذا التطور الرهيب في أسلوب ارتكاب الجريمة في العصر الحالي، فإن أساليب

---

(1)- زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 336.

* ومعنى ذلك ألا تكون قد تعرضت لعمليات المونتاج والتلاعب بها.

(2)- أحمد مسلم سالم القتبي، «استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ومشروعيتها»، مجلة منازعات الأعمال، المغرب، المجلد 08، العدد 64، 2021، ص 170.

(3)- ويقصد بها "كل نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسوب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود"، أنظر: أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص 82.

ووسائل استخلاص الدليل الجزائي أيضا تطورت وتغيرت، مما أدى إلى الوصول لاستخلاص هذا النوع الجديد من التقنيات التي تستعمل في الإثبات الجنائي والذي يصطلح على تسميته بالدليل الإلكتروني.

حيث يختلف هذا الدليل من حيث طبيعته عن الدليل المادي الذي اعتاد المحققون والقضاة التعامل معه (والذي تناولناه في الفصل الأول من هذا البحث)، لأنه عبارة عن مزيج من المعلومات والأرقام والطاقة التي تكون مخزنة غالبا في الحاسوب والشبكات المعلوماتية[1].

كما أنه يتم استخلاص الدليل الإلكتروني من أدوات وأجهزة الحاسوب أو شبكات الاتصال ومختلف الأجهزة الإلكترونية، وفق إجراءات قانونية وطرق فنية ليتم تحليله في شكل نصوص أو صور أو أصوات وتقديمه لإثبات وقوع الجريمة والحكم بالبراءة أو الإدانة .

وللتفصيل أكثر حول هذا الموضوع ولأهمية وحداثة الدليل الإلكتروني في مجال التحقيق الجنائي والإثبات الحديث، سنتطرق لماهية الدليل الإلكتروني في المطلب الأول، ثم نعرض لحجية هذا الدليل في مجال الإثبات الجنائي في المطلب الثاني.

(1)– كلتوم قراوي، "مشروعية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس، باتنة، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 987.

المطلب الأول: ماهية الدليل الإلكتروني

إن الدليل الإلكتروني يتواجد في بيئة إلكترونية متطورة تشمل أنواع عديدة من البيانات الرقمية مجتمعة أو منفردة تكون دليلا للإدانة أو البراءة، فهو يعتبر الوسيلة الرئيسية في إثبات جرائم الحاسوب والأنترنت. لذلك فهو يتخذ أيضا طبيعة إلكترونية يصعب على المحقق عملية العثور عليه واستخراجه إذا لم يكن يتمتع بالخبرة العالية في مجال الإعلام الآلي.

لذا سنحاول في هذا المطلب تقديم مفهوم للدليل الإلكتروني (الفرع الأول)، ثم إبراز أهم النقاط في عملية استخلاصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني

سنتناول في هذا الفرع تعريف الدليل الإلكتروني (أولا) وأهم الخصائص التي يمتاز بها (ثانيا)، ثم مختلف تقسيماته (ثالثا).

أولا: تعريف الدليل الإلكتروني

وردت العديد من التعريفات بخصوص الدليل الإلكتروني[1] باعتباره من الأدلة الجنائية الخاصة المعاصرة، حيث يعرف بأنه "كل بيانات يمكن إعدادها أو تخزينها بشكل إلكتروني بحيث يمكن الحاسوب من إنجاز مهمة ما"[2].

وعرفه البعض بأنه "المعلومات التي يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، حيث يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية، بترجمة البيانات الحساسة المخزنة في أجهزة

(1)- ويعني الدليل الإلكتروني "أي دليل مستمد من البيانات الواردة أو المنتجة بواسطة جهاز يعتمد عمله على البرامج أو البيانات المخزنة أو المنقولة على نظام أو شبكة الكمبيوتر"، أنظر:

Géraldine Vial, Olivier Leclerc et Étienne Vergès, "Preuves scientifiques et technologiques", URL: https://journals.openedition.org/cdst/2963, consulté le 25/05/2023 à 12:40.

(2)- خالد عياد الحلبي، **إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 229.

الحاسوب الآلي وملحقاته* وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء له علاقة بجريمة أو جاني أو مجني عليه"[1].

كما يمكن أن يعرف بأنه "الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر، ويكون على شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية وكهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا المعلومات، وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة، أو الصور أو الأصوات أو الأشكال أو الرسوم، وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة انفاذ القانون وتطبيقه "[2].

وفي تعريف آخر يقصد بالدليل الإلكتروني ذلك "الدليل الذي يجد له أساسا في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة، أو هو ذلك الجزء المؤسس على الاستعانة بتقنية المعالجة الآلية للمعلومات، والذي يؤدي إلى إقناع قاضي الموضوع بثبوت ارتكاب شخص ما لجريمة عبر الانترنت"[3].

وهناك من يطلق عليه تسمية الدليل الرقمي، ويعود سبب ذلك إلى أن البيانات داخل العالم الافتراضي بجميع صورها سواء كانت صوار أو تسجيلات أو نصوص تأخذ شكل أرقام، ومن ثم يتم تحويل هذه الأرقام عند عرضها إلى صورة أو تسجيل أو نص[4].

ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص تعريفا للدليل الإلكتروني بأنه عبارة عن معلومات يتم استخلاصها من أجهزة الحاسوب وملحقاته كالأقراص الصلبة أو بطاقات الذاكرة وشبكات الاتصال، بواسطة برامج خاصة من أجل تحليلها في شكل نصوص أو

---

* أنظر: الملحق رقم 21.

(1)- احمد بن مالك، إبراهيم الخال، "دور الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي"، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 108.

(2)- زوليخة زوزو، المرجع الساق، ص 159.

(3)- حسين ربيعي، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2015\2016، ص 261.

(4)- سامية بلجراف، المرجع السابق، ص 681.

صور أو أشكال أو أصوات... الخ، وتقديمها كدليل عن الجريمة للاعتماد عليها إما بالإدانة أو البراءة[1].

ثانيا: خصائص الدليل الإلكتروني

يمتاز الدليل الإلكتروني بجملة من الخصائص، أهمها:

1- الدليل الإلكتروني ذو طبيعة مزدوجة: ويعني ذلك أنه دليل علمي لأنه يتطلب الاستعانة بأجهزة ومعدات وبرمجيات حاسوبية، كما أنه يعتبر دليل تقني من بيئة خاصة "البيئة الرقمية التقنية" التي لها جرائمها الخاصة بها، فلا وجود للدليل الإلكتروني خارج بيئة تقنية أو إلكترونية[2].

2- الدليل الإلكتروني دليل متطور: ويشمل كافة أنواع وأشكال البيانات الرقمية المتطورة باستمرار، التي من الممكن تداولها رقميا بحيث بينها وبين الجريمة رابطة معينة، فقد تكون وثيقة أو صور متحركة أو ثابتة، وقد تكون رسائل مخزنة في البريد الإلكتروني[3].

3- الدليل الإلكتروني دليل يصعب التخلص منه: وتعتبر هذه أهم خاصية تميز الدليل الإلكتروني مقارنة مع الأدلة التقليدية، حيث يمكن استرجاعه بعد محوه وإصلاحه بعد إتلافه وإظهاره بعد إخفائه بواسطة برامج مخصصة لذلك[4].

---

(1)- وفي نفس المعنى عرفه الدكتور مصطفى محمد موسى بأنه "المعلومات المخزنة أو المنقولة بصفة رقمية ويعتمد عليها في التحقيقات وأمام المحكمة إما بالإدانة أو البراءة "، أنظر: أحمد حسين، المرجع السابق، ص 385.

(2)- نور الدين بن حميدوش، عبد الرزاق رحموني، «مكانة الدليل الالكتروني في الإثبات الجزائي»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص ص 196-197.

(3)- سامية بلجراف، «سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 682.

(4)- ممدوح حسن مانع العدوان، «حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي»، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، المملكة المتحدة، المجلد 06، العدد 01، 2017، ص 70.

4- الدليل الإلكتروني دليل غير مرئي: أي يتكون من بيانات ومعلومات ذات هيئة إلكترونية غير ملموسة، بل إدراكها يتم باستخدام أجهزة ومعدات الحاسوب الآلي ونظم برمجيات الحاسوب[1].

5- الدليل الإلكتروني دليل قابل للنسخ: وهذه من أهم الخصائص التي تميزه عن الأدلة التقليدية، بحيث يمكن استخراج نسخ من الأدلة الإلكترونية المطابقة للأصل لها نفس القيمة العلمية، مما تشكل ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ عليه من التلف والفقدان والتغيير[2].

6- الدليل الإلكتروني دليل ذو طبيعة ديناميكية: أي طبيعة فائقة السرعة تنتقل من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال متعدية لحدود الزمان والمكان[3].

وفي الأخير يمكن القول أن الدليل الإلكتروني له طابع مميز ويختلف عن كافة الأدلة التقليدية، ويعد الأفضل في إثبات كل الجرائم الإلكترونية. كما يمكن الاستعانة به كدليل للجرائم الأخرى كجرائم المخدرات أو تبييض الأموال التي تكون بعيدة عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسوب، ولكن يمكن الاستناد للدليل الإلكتروني ويصلح كدليل لإثباتها[4].

ثالثا: تقسيمات وأشكال الدليل الإلكتروني

لم يتطرق أغلب فقهاء القانون الجنائي إلى تقسيمات الدليل الإلكتروني نظرا لحداثته وبيئته التي تمتاز بالتطور المستمر، ولكن أشرنا إلى محاولة فقهية قسمت الدليل الإلكتروني إلى أربع تقسيمات تتمثل في:

---

(1)- محمد بن فردية، "الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي -دراسة مقارنة-"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 09، العدد 01، 2014، ص 278.

(2)- خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 232.

(3)- المرجع نفسه، ص 233.

(4)- زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 169.

1- الأدلة الإلكترونية الخاصة بأجهزة الحاسوب الآلي وشبكاتها، وتعتبر هذه الأخيرة مستخرجات برامج الحاسوب الآلي (الجهاز، الأقراص، الطابعة...إلخ).

2- الأدلة الإلكترونية الخاصة بالأنترنت (البريد الإلكتروني"E-Mail"، غرف المحادثة "Chat"...إلخ).

3- الأدلة الإلكترونية الخاصة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات.

4- الأدلة الإلكترونية الخاصة بالشبكة العالمية للمعلومات[1].

كما يتخذ الدليل الإلكتروني ثلاث أشكال رئيسية يمكن إيجازها فيما يلي:

1- الصور الرقمية: وهي تمثل تكنولوجيا بديلة للصور الفوتوغرافية التقليدية، وقد تبدو أكثر تطورا ولكنها ليست بالصورة أفضل من الصور التقليدية. وهي عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة تقدم عادة إما في شكل ورقي أو في شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية[2].

2- **التسجيلات الصوتية:** وهي التسجيلات التي تشمل المحادثات الصوتية على الانترنت والهاتف...الخ، والتي يتم ضبطها وتخزينها بواسطة الآلة الرقمية[3].

3- النصوص المكتوبة: وتشمل النصوص التي يتم كتابتها بواسطة الآلة الرقمية، ومنها الرسائل عبر البريد الإلكتروني والهاتف المحمول، والبيانات المسجلة بأجهزة الحاسوب الآلي، ووسائل التواصل الاجتماعي المعروفة في وقتنا الحاضر مثل الواتساب (WhatsApp)، الفايسبوك (Facebook) وتويتر (twitter) [4].

---

(1)- عيدة بلعابد، "الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية"، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2019، ص ص 138-139.

(2)- سالم علوي، أدلة الإثبات في التحقيق الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016\2017، ص 180.

(3)- محمد نافع فالح رشدان العدواني، حجية الدليل الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات في المسائل الجزائية – دراسة مقارنة بين القانونية الكويتي والأردني-، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015\2016، ص 29.

(3)- سالم علوي، المرجع السابق، 180.

الفرع الثاني: عملية استخلاص الدليل الإلكتروني

سنتناول في هذا الفرع مصادر استخلاص الدليل الإلكتروني أولا، وثانيا طرق الحصول عليه، وبعض الصعوبات التي يمكن أن تعترض ذلك ثالثا.

أولا: مصادر استخلاص الدليل الإلكتروني

لقد تعددت وتنوعت مصادر الحصول على الدليل الإلكتروني والتي تتمثل عادة في:

1- المصادر المتعلقة بالأجهزة الإلكترونية: ويقصد بها أية أداة إلكترونية صالحة لمعالجة البيانات وتخزينها، ومن أمثلتها:

أ- أجهزة الكمبيوتر سواء كانت ثابتة (Ordinateurs stations) أو محمولة (Ordinateurs portables)، أجهزة الاتصال المحمولة (Appareils portables)، وتشمل الهواتف والأجهزة اللوحية، كما تعتبر هذه الأجهزة من أخصب مصادر الدليل الإلكتروني.

ومن صور الدليل الإلكتروني المتصور وجودها في هذه الأجهزة نجد:

- المستندات أو الوثائق الإلكترونية، الرسائل القصيرة (SMS)، سجل المكالمات (الصادرة والواردة) وسجلات الدردشة، وتاريخ تصفح المواقع وجدول المواعيد.

ب- أدوات التخزين الإلكترونية كالأقراص الصلبة الخارجية Disques durs، الأقراص المضغوطة (CDs)، الأقراص الرقمية متعددة الاستخدام (DVD)، ذاكرة البيانات (Clé USB)، بطاقات الذاكرة (Cartes mémoires).

ج- آلات التصوير الرقمية سواء المستعملة في التقاط الصور الثابتة أو المتحركة.

د- أجهزة تحديد المواقع (GPS).

هـ- أجهزة الفاكس (Fax)، الطابعات (Imprimantes)، الماسحات الضوئية (Scanners) والناسخات (Photocopieuses)[1].

---

(1)- للاستزادة أنظر: مصطفى إبراهيم العربي، "دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي"، مجلة البحوث القانونية، ليبيا، المجلد 4، العدد 1، 2016، ص ص 80-82.

3- المصادر المتعلقة بخدمات شبكة المعلومات الدولية: تتيح شبكة المعلومات الدولية إمكانية الولوج إلى المواقع الإلكترونية للحصول على المعلومات وتبادلها، وهي في خدمتها هذه تعتمد على وسائل الكترونية تتمثل في:

أ- عنوان الانترنت ((Internet Protocol Address (Adresse IP): وهو المسؤول تبادل حزم البيانات والمعلومات عبر الانترنت وتوجيهها إلى أهدافها، وهو يتواجد بكل جهاز متصل بشبكة الانترنيت. والذي من خلاله تستطيع سلطات التحقيق تحديد موقع ورقم الجهاز الذي ارتكبت بواسطته الجريمة.

ب- ملفات الكوكي (Cookies): وهي ملفات نصية صغيرة توضع على القرص الصلب بالجهاز المتصل بالأنترنت لحفظ بيانات مستخدمي الانترنت وتسهيل عمليات الولوج إليها.

البروكسي (Proxy): وهو جهاز الحاسوب الذي يعمل كوسيط بين جهاز كمبيوتر العميل أو الزبون وخادم الويب (Web)، والذي يفيد التحقيق بمعلومات عن الواقع التي زارها الجاني وتاريخ الزيارة...إلخ.

ج- خدمة البريد الالكتروني (E-mail): والذي يفيد التحقيق بأرقام الهواتف المتصلة بالبريد، إمكانية وجود ملفات الصور والرسائل...إلخ[1].

ثانيا: طرق الحصول على الدليل الإلكتروني

وللحصول على الدليل الالكتروني من خلال تلك المصادر يتطلب إتباع إجراءات معينة سواء تقليدية كانت أو حديثة، وتتمثل في:

(1)- أنظر: مصطفى إبراهيم العربي، المرجع السابق، ص ص 82-85، وكذا: محمد بن فزدية، المرجع السابق، ص ص 279-280.

1- الإجراءات التقليدية في الحصول على الدليل الالكتروني:

وتتمثل هذه الإجراءات في:

أ- **المعاينة**[1]: نصت المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجور لقاضي الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات". وهي عمل من أعمال التحقيق تتطلب الانتقال الى مكان وقوع الجريمة لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص، ما تعود بالأهمية في تصور كيفية وقوع الجريمة وظروف وملابسات ارتكابها[2].

أما بخصوص المعاينة التقنية في البيئة الرقمية فإنها تتم من خلال انتقال ضباط الشرطة القضائية إلى محل الدليل الرقمي والذي يوجد مكانه في جهاز الحاسوب الآلي وتحديد تلك البيانات الرقمية في ذاكرة الجهاز بالاستعانة بمختصين وخبراء في الإعلام الآلي[3].

ب- **التفتيش:** وهو الذي يعرف في البيئة الرقمية بأنه" إجراء يسمح باستخدام الوسائل الإلكترونية لجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني، وهذا يشمل الحاسوب الآلي والمزود الآلي والملحقات التقنية"[4] بغية الوصول إلى الأدلة التي تساهم بشكل كبير في إظهار الحقيقة وكشفها.

وفي هذا المجال وردت المادة 5 من القانون 09-04 السالف الذكر في الفقرة الأولى

---

(1)- ويقصد بها "رؤية المكان أو الشخص المشتبه فيه أو أي شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة"، أنظر: عيدة بلعابد، المرجع السابق، ص 139.

(2)- حمو بن إبراهيم فخار، «الدليل الرقمي ودوره في الكشف عن الجريمة المعلوماتية»، مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 80، 2019، ص 129.

(3)- عيدة بلعابد، المرجع السابق، ص 139.

(4)- المرجع نفسه، ص 140.

لتنص على جواز لجوء السلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية إلى الدخول إلى منظومات معلوماتية محددة بغرض التفتيش ولو عن بعد، دون الخروج عن الإجراءات الجزائية وفي حالات المنصوص عليها في المادة 04 من ذات القانون[1].

كما جاء في المادة 47 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية المذكور أنه "عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك".

ج- إجراء الضبط: ويقع الضبط في البيئة الرقمية على أشياء ذات طبيعة معنوية كالبيانات، المراسلات والاتصالات الإلكترونية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن التفتيش والضبط الإلكترونيين مختلفين كل الاختلاف عن التفتيش والضبط التقليدين. فالتفتيش والضبط الإلكترونيين طبيعتهما معنوية ومحلهما معنوي وحتى مفرداتهما معنوية، إذ يردان على مكونات معنوية، أو مكونات ذات علاقة بتقنية نظم المعلومات والاتصالات، وهي على وجه الخصوص مكونات الحاسوب الآلي المعنوية سواء كان جهاز منفردا أو مربوطا بشبكة اتصالات تقنية[3].

2- الإجراءات الحديثة في الحصول على الدليل الرقمي: باعتبار أن الدليل الإلكتروني ذات طبيعة ديناميكية وحركة فائقة كان من اللزوم اللجوء إلى إجراءات حديثة في سبيل الحصول عليه، وتتمثل في:

---

(1)- المادة 5 الفقرة الأولى من القانون 09-04 المذكور، والتي تنص على أنه "يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى: منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، منظومة تخزين معلوماتية".

(2)- عيدة بلعابد، المرجع السابق، ص 140.

(3)- فيصل عياش المطيري، مدى مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي -دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2013\2014، ص 56.

أ- **التحفظ المعجل على البيانات المخزنة:** يعرف بأنه" توجيه السلطة المختصة لمزودي الخدمات الأمر بالتحفظ على بيانات معلوماتية مخزنة في حوزته أو تحت سيطرته في انتظار اتخاذ إجراءات قانونية أخرى كالتفتيش أو الأمر بتقديم بيانات معلوماتية[1].

ويعد إجراء للحصول على الدليل الالكتروني ووسيلة للحفاظ على البيانات الالكترونية التي يتضمنها الدليل الالكتروني في حد ذاته، وهو يطبق على البيانات المخزنة التي سبق تجميعها والاحتفاظ بها عن طريق حائزي البيانات كمقدمي الخدمات[2].

ب- اعتراض المراسلات الالكترونية:

وقد تم تناول هذه النقطة سابقا في المطلب الأول من المبحث الأول تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات.

ثالثا: الصعوبات التي يمكن أن تعترض الحصول على الدليل الالكتروني

عند القيام بعملية استخلاص الدليل الالكتروني في التحقيق الجنائي قد يواجه المحققون جملة من المشكلات والصعوبات التي قد تعتري هذه العملية، والتي يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

1- **الطبيعة غير المرئية للدليل:** ينصب الدليل الالكتروني في إثبات الأمور المعنوية التي تتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات كجرائم التزوير والغش مثلا، والتي قد يصعب إقامة الدليل بالنسبة لها بسبب الطبيعة المعنوية للمحل التي وقعت الجريمة عليه.

فالدليل الالكتروني يكون عبارة عن معلومات وبيانات تتداول عبر الحاسوب الآلي والتي من خلالها تتم عمليات التزييف والتزوير، والتي تكون في هيئة رموز ونبضات مخزنة على وسائط تخزين بحيث لا يكمن للإنسان قراءتها أو إدراكها إلى من خلال

(1)- عيدة بلعابد، المرجع السابق، ص 141.

(2)- المرجع نفسه، ص ص 140-141.

الحاسوب. وهذا على غرار الدليل في إثبات الجرائم التقليدية الذي يكون ماديا مرئيا كالسلاح أو الأداة الحادة المستعملة في القتل مثلا، أو المحرر ذاته الذي تم تزويره[1].

2- سهولة اخفاء الدليل الالكتروني:

يمكن إخفاء أي دليل على الحاسوب بلمح البصر بمجرد لمسة خاطفة على لوحة المفاتيح أو بواسطة برامج مخصصة سهلة الاستخدام، الأمر الذي أدى إلى اكتساب الجناة خبرة واسعة في التلاعب بالبيانات وإتلافها وتضليل عمليات اكتشافها خاصة عندما يحسبون بأن أمرا ما سينكشف، وهذا ما يجعل كشف الجريمة وتحديد مرتكبيها أمرا في غاية الصعوبة[2].

3- استخدام بعض كلمات السر أو الشفرات لإعاقة الوصول إلى الدليل:

فضلا عما تقدم، يمكن أن تعترض الوصول إلى الدليل الإلكتروني عقبات أخرى تكمن في اجتهاد الجناة في إخفاء هوياتهم دون تعقبهم أو كشف أمرهم، وذلك بناء على تخطيط لأفعالهم واتخاذهم تدابير وقائية. وكمثال ذلك نجد أنهم قد يستخدمون حواسيب غير حواسيبهم الشخصية التي قد تتواجد في الأماكن العامة (كاللجوء لمقاهي الانترنت)، أو استخدام تشفير وكلمات سر قوية تمكنهم من إخفاء الأدلة،

كما قد يخفون تعليمات بين الأدلة لتصبح كالرموز التي لا يمكن لغيرهم أن يفهم معناها، وقد يقوم هؤلاء أيضا بتشفير التعليمات باستخدام طرق وبرامج تشفير البيانات المتطورة مما يجعل الوصول إليها في منتهى الصعوبة[3].

وفضلا عن هذه الإشكالات التي ترتبط غالبا بموضوع الدليل، فإنه قد تعتري أيضا عملية الوصول إلى الدليل الإلكتروني إشكالات إجرائية تتمثل في:

---

(1)- إكرام مختاري، "الدليل في الجريمة الإلكترونية"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، عدد خاص، 2015، ص ص 16-17.

(2)- سامية بلجراف، المرجع السابق، ص 684.

(3)- إكرام مختاري، المرجع السابق، ص ص 20-21.

1- ارتفاع تكاليف الحصول عليه: حيث يتطلب التعامل مع مثل هذه الظواهر اللجوء إلى الخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والأنترنت، وهو الأمر الذي قد يشكل عبئا على العدالة الجنائية بالنظر إلى حجم وضخامة المصاريف التي يتم إنفاقها في سبيل الحصول على الدليل الالكتروني، وخاصة أمام غياب منظمات متخصصة كالجامعات والمعاهد لاسيما في الدول العربية، حيث يتطلب الأمر اللجوء إلى شركات أو منظمات أجنبية في الخارج، مما يجعل التكاليف تخضع للسعر العالمي المقرر في اللوائح المالية لتلك المنظمات[1].

2- نقص المعرفة التقنية عند رجال القانون: حيث أن التعامل مع الدليل الإلكتروني يتطلب مهارات وخبرات خاصة كثيرا ما يفتقدها رجال القانون والقضاء لنقص التكوين في هذا المجال[2].

(1)- خالد أبو بكر محمد أبو دبوس، "حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الإلكتروني"، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مصر، المجلد 09، العدد 09، 2021، ص 3138.

(2)- أحمد حسين، "القناعة الذاتية للقاضي الجنائي بالدليل الرقمي"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 30.

المطلب الثاني: شروط قبول الدليل الإلكتروني وحجيته في مجال الإثبات الجنائي

يثير حكم الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي مسألتين، هما مدى مشروعية الدليل الإلكتروني المتحصل عليه ومدى حجيته في الإثبات الجنائي.

ولهذا سنعرض في هذا المطلب شروط قبول الدليل العلمي في الفرع الأول، وكذا حجيته في مجال الإثبات الجنائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط قبول الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي

قبل التكلم حول حجية الدليل الالكتروني ومدى جواز الأخذ به في المجال الجنائي، ينبغي الإشارة أنه هناك مجموعة من الشروط حتى يتم قبول الدليل الالكتروني كدليل إثبات، كونه من الأدلة الحديثة التي أفرزها التطور التقني ذات الطبيعة الخاصة، وتتمثل في:

أولا: أن يكون الدليل الإلكتروني متحصلا بطريقة مشروعية

يشترط في الدليل الجنائي عموما لقبوله كدليل إثبات أن يتم الحصول عليه بطريقة مشروعة، وذلك يعني أن تكون الجهة المختصة بجمع الدليل قد التزمت بالشروط التي يحددها القانون في هذا الشأن، وبالأساس عدم مخالفة الأحكام التي تهدف إلى صيانة كرامة الإنسان وحماية حقوقه[1].

ويقصد بمشروعية الدليل الجنائي بما يتضمنه من أدلة الكترونية " التوافق والتقيد بالأحكام القانونية في إطارها ومضمونها العام، فهي تهدف إلى تقرير ضمانة أساسية وجدية للأفراد لحماية حرياتهم وحقوقهم الشخصية ضد تعسف السلطة، وبالتطاول عليها

(1)- خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص ص 238-239.

في غير الحالات التي رخص فيها القانون بذلك من أجل حماية النظام الاجتماعي وبنفس القدر لتحقيق حماية مماثلة للفرد ذاته"[1].

وفي إطار مشروعية الدليل الالكتروني نجد أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رغم أنه لم يتضمن أي نصوص تتعلق بمبدأ الأمانة أو النزاهة في البحث عن الحقيقة، إلا أن الفقه والقضاء كانا بجانب هذا المبدأ سواء في مجال التنقيب عن الجرائم التقليدية، أم في جرائم الحاسوب والأنترنت[2].

ثانيا: أن يكون للدليل الإلكتروني علاقة بموضوع الجريمة المعلوماتية

حيث يشترط في هذه الحالة ضرورة أن تكون هناك علاقة ما بين الدليل وما بين الواقعة محل الدعوى، وهو مبدأ لا يتحقق إلا بتحقق شرط آخر، ألا وهو مطابقة الدليل الإلكتروني المستخرج من الحاسوب للأصل المخزن به[3].

ثالثا: أن يكون الدليل الإلكتروني يقنيا غير قابلا للشك

يشترط في الأدلة الإلكترونية أن تكون غير قابلة للشك حتى يمكن الحكم بالإدانة، وذلك أنه لا مجال لإبطال قرينة البراءة وافتراض عكسها إلا عندما يصل القاضي إلى درجة من القانعة تتسم بالجزم واليقين[4].

رابعا: سلامة الدليل الإلكتروني

كون أن الدليل الإلكتروني دليل تقني يتطلب دراية وخبرة في هذا المجال لأخذه والمحافظة عليه، لهذا يتطلب الأمر التأكد من سلامة هذا الدليل من العبث بالطرق

---

(1)- محمد زروق، "حجية الدليل الإلكتروني ومشروعيته أمام القاضي الجنائي"، مجلة منازعات الأعمال، المغرب، العدد 32، 2018، ص 52.

(2)- المرجع نفسه، ص 51.

(3)- حسين ربيعي، المرجع السابق، ص 267.

(4)- المرجع نفسه، ص 267.

اللازمة كالتحليل التناظري الرقمي، أو استخدام عمليات حسابية خاصة تسمى الخوارزميات، أو استخدام ما يسمى بالدليل المحايد أولا، وثانيا التأكد من سلامة الطرق والوسائل المتبعة في الحصول عليه (السلامة الفنية)، وذلك عن طريق إخضاع الأدلة المستخدمة لعدة تجارب للتأكد من دقتها، مع الاعتماد على الأدوات التي أثبتت البحوث العلمية كفاءتها في تقديم النتائج الأفضل[1].

الفرع الثاني: حجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي

لقد أدى انتشار استخدام تقنية المعلومات الرقمية وتفاقم دورها مع دخول الانترنت شتى مجالات الحياة، إلى الاهتمام بالدليل الإلكتروني مقارنة بغيره من الأدلة الأخرى. وبذلك أصبح هذا الوسط خاصا بطائفة من المجرمين يطلق عليهم اسم "المجرمين المعلومتين"، والجرائم التي يرتكبها تقع في الوسط الافتراضي أو ما يسمى بالعالم الرقمي.

ولهذا كان الدليل الالكتروني هو الدليل الأفضل لإثبات ذلك النوع من الجرائم لأنه من نفس طبيعة الوسط الذي ارتكبت فيه، دون أن ننسى إمكانية الإثبات به في الجرائم التقليدية كما سبق توضيحه نظرا للطبيعة الديناميكية التي يتمتع بها[2].

أما بخصوص حجية الدليل الإلكتروني في إثبات الجرائم المعلوماتية لا تثير أية صعوبة في أغلب التشريعات مثل فرنسا، مصر والجزائر، على أساس أن هذه التشريعات يستند على مبدأ حرية الإثبات في المجال الجنائي[3].

فالتشريع الفرنسي نجد أنه أقر على مبدأ حرية الإثبات الجنائي صراحة بمقتضى المادة 427 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه "ما لم يرد

---

(1)- للتفصيل أكثر أنظر: أحمد حسين، المرجع السابق، ص ص 22-23.

(2)- مصطفى صحراوي، "الإجراءات التقنية للإثبات الجنائي في جرائم الاتصالات الإلكترونية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، الأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 116.

(3)- محمد المناوي، "حجية الدليل الإلكتروني في إثبات الجرائم المعلوماتية"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، 2020، ص ص 139-140.

نص مخالف، يجوز إثبات الجرائم بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي"[1].

وكذلك أقر المشرع المصري هذا المبدأ في المادة 291 من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث تنص على أنه "للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة".

بناء على ذلك، فإن المشرع لم يفرض على القاضي دليلا محددا أو وسائل محددة لاكتشاف الحقيقة، فالقاضي يتمتع بحرية مطلقة في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة، بما في ذلك الأدلة الإلكترونية، ويحق له أن يستمدها من أي مصدر يطمئن إليه طالما كانت تلك الوسائل تتسم بالشرعية[2].

كما أقر بنص صريح بحجية الأدلة الإلكترونية والاعتماد عليها في الإثبات الجنائي، حيث نصت المادة 14 من قانون التوقيع رقم 15 لسنة 2004 على أن "التوقيع الإلكتروني[3] في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية إذا روعي في إنشائه وإتمام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون". ونصت المادة 15 من ذات القانون على المساواة في الحجية في نطاقي المعاملات المدنية والتجارية بين الكتابة والمحرر الإلكتروني وغيرها من كتابة أي محرر تقليدي، إضافة إلى المادة 16 والمادة 18من نفس القانون[4].

---

(1)- L'article 427/1 du Code de procédure pénale dispose que: " Hors les cas où la loi en dispose autrement, les infractions peuvent être établies par tout mode de preuve et le juge décide d'après son intime conviction", URL : https://www.legifrance.gouv.fr, consulté le 20/05/2023 à 12:20.

(2)- محمد المناوي، المرجع السابق، ص 141.

(3)- يعرف التوقيع الالكتروني بأنه " البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات وغيرها، وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي، أو أية وسيلة مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها، ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه"، أنظر: عيشة سنقرة، «حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات»، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 02، العدد 08، 2019، ص 342.

(4)- للتفصيل أكثر أنظر: نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص ص 192-193.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يضع أي نصوص قانونية صريحة بخصوص حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، حيث تم الاستناد في هذا الموضوع إلى المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والمدرجة ضمن الأحكام المشتركة والمتعلقة بطرق الإثبات أمام جهات الحكم السابق الإشارة إليها والتي كرس من خلالها مبدأ حرية الإثبات، وأن للقاضي الحرية المطلقة في تقدير الأدلة القائمة المعروضة عليه بناء على اقتناعه، مما لا يدع أي شك في تطبيقها أمام كل الجهات القضائية الجزائية[1].

والقضاء الجزائري بدوره أقر مبدأ "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا أحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك" في القرار رقم 70690 الصادر بتاريخ 29 جانفي 1991[2].

وليواكب التطور الحاصل فيها بعد في مجال التوقيع الإلكتروني وضع القانون 15-04 المؤرخ في أول فبراير 2015، وحدد من خلاله القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ليفصل أكثر في آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني بموجب المادة 10من القانون وما بعدها[3].

وكما سبق التطرق له بخصوص مشروعية إجراء المراقبة الإلكترونية من أجل استخلاص وجمع الأدلة الإلكترونية في الجرائم المحددة قانونا، فهذا دليلا على مشروعية استخدام الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي.

وطالما أن الدليل الإلكتروني دليل يصلح طرحه أمام القضاء فهو ذو قيمة في إثبات الجرائم المعلوماتية، ويمكن بعد استخراجه من الحاسوب الآلي في شكل ورقة مادية أن

---

(1)- نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص 193.

(2)- القرار رقم 70690 الصادر بتاريخ 29 جانفي 1991، مجلة المحكمة العليا، العدد 4، الصادر سنة 1992، ص 211.

(3)- القانون رقم 15-04 المؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، المؤرخ في 10 فبراير 2015.

يصبح دليلا ماديا ملموسا. كما يمكن أن يتحقق يقين هذا الدليل عن طريق الخبراء الفنيين ذو خبرة في التعامل مع أجهزة الإعلام الآلي، وبالتالي فلا مانع من الاعتماد على الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة أو نفيها[1].

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي بصفة عامة والإثبات في مجال الجرائم المعلوماتية بصفة خاصة يكون مقبولا شأنه في ذلك شأن الأدلة الأخرى التي تم ذكرها في القانون على سبيل المثال، وذلك إذا ما تم فيه احترام شروط المشروعية[2].

(1)- محمد حمزة احمد كميل، مدى مشروعية الدليل الالكتروني في الإثبات الجزائي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة عمان العربية، الأردن، 2011\2012، ص 20.

(2)- محمد المناوي، المرجع السابق، ص 141.

خاتمـــــــة

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع والمتعلق بوسائل الإثبات الحديثة في المادة الجزائية كان الهدف الأساسي هو دراسة هذه الأساليب والتعرف على قيمتها في مجال التحقيق الجنائي، ومدى نجاعتها وقدرتها في تحديد هوية المجرمين وتوفير الأدلة القوية التي تساهم في إثبات الجريمة وتأثيرها على الحكم في القضية، فهي تساهم في الكشف عن الحقيقة وبذلك إلقاء القبض على مخالفي القانون أي مرتكبي الجرائم والحد من انتشارها.

حيث أن النهضة التي عرفها الإنسان في شتى ميادين الحياة والتطور السريع أدى إلى تفتح فكري لديه غير في سلوك البشر، لذلك قد تصبح الوسائل التقليدية غير كافية لردع الجوانب السلبية لدى الأفراد الذين يتجاوزون القوانين ويرتكبون الجرائم. ويصبح من الضروري استخدام وسائل إثبات حديثة ومتطورة في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة، مما تساهم في رصد وتحديد أنماط السلوك الإجرامي، وتمكن السلطات القضائية من التحقيق بفعالية أكبر في الجرائم المعقدة وتحديد المتورطين فيها في وقت وجيز. كما أنها تعزز القدرة على الكشف عن الجرائم وتردع المجرمين المحتملين. وباستخدام تقنيات التحقيق الحديثة يمكن توفير دلائل قوية وموثوقة لدعم عملية الادعاء والمحاكمة، مما يساهم في تحقيق العدالة والأمن في المجتمع.

وفي سياق ذلك جاءت دراستنا في ميدان الكشف عن الجرائم وإثباتها بالأساليب والتقنيات الحديثة، التي أثبتت جدارتها في الكشف عن أصعب الجرائم وأكثرها تعقيدا مهما حاول مرتكبها طمس معالمها وإخفاء آثارها. حيث تطرقنا في مجال الإثبات إلى الأساليب العلمية منها البيولوجية والتي تتمثل في البصمات وخاصة بصمة الحمض النووي ADN التي تعد دليل قاطع في مجال الإثبات الجنائي خاصة في جرائم القتل وجرائم هتك العرض، وكذا البصمات المستحدثة والمتمثلة في بصمة الأذن، بصمة العين، بصمة الصوت، بصمة الرائحة...إلخ، والتي يتم رفعها ومضاهاتها مع شخصية المشتبه فيه، وتكمن قطعتها في أنها تستخلص من الآثار المادية والمخلفات الآدمية التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة مهما كان حجمها وطبيعتها، حيث تكون عبارة عن بقع دموية، بقع لعابية، بقع منوية، شعر، عرق، قطعة من الملابس...إلخ، بعد أن يتم تحليلها بالطرق والوسائل اللازمة من قبل الخبراء المختصين في ذلك.

حيث أصبحت هذه الوسائل حقيقة علمية مؤكدة ومن أكثر التقنيات الحديثة دقة في مسألة التعرف على الشخصية، لأنها قائمة على أسس علمية صحيحة ما جعل الدليل المستخدم فيها ذات حجة يعول عليها القضاء ويؤسس عليها أحكام الإدانة والبراءة.

أما الوسائل غير البيولوجية منها والمتمثلة في جهاز كشف الكذب، التنويم المغناطيسي والتحليل التخديري، هي وسائل اجتمعت أغلب التشريعات على منع اللجوء إليها ما دامت تستخدم في إرغام المشتبه فيه على الاعتراف والإدلاء بأقواله دون موافقته، كونها تمس بحقوق وحريات المشتبه فيه لاسيما حقه في الصمت عند مثوله للتحقيق.

كما استخدمت أيضا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في أساليب التحري والبحث بعدة طرق تقنية حديثة ومتطورة منها اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأحاديث الخاصة التي يرى البعض أنها اعتداء على الحرية الشخصية للفرد، إلا أن استخدامها ليس فيه خرقا لحق الإنسان في خصوصية حياته وحرمته ما دامت تستخدم بالطرق المشروعة ووفقا للحالات التي نص عليها القانون، لأنها تخدم المصلحة العامة بالدرجة الأولى وتتم تحت سلطة وإشراف الهيئة القضائية التي تتكفل بحماية المصلحة العامة وفقا لمبادئ القانون.

ولم يتوقف العلم والتطور التكنولوجي عند هذا الحد وإنما توجه إلى الأدلة التقنية المعنوية المتمثلة في الدليل الإلكتروني الخاص بالجريمة المعلوماتية، والتي أصبحت تشكل ظاهرة حديثة ذات خطورة كبيرة على أمن الدولة واستقرارها. حيث أنها ترتكب بواسطة الأجهزة التقنية المتطورة والمعقدة، ويتمتع مرتكبها بذكاء حاد وقدرة عالية في التخطيط وإخفاء آثاره، ما يجعل من الدليل الإلكتروني هو الدليل الأفضل لإثبات ذلك النوع من الجرائم.

ولا ينبغي أن ننسى أن استخدام هذه الوسائل يجب أن يتم وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، ويجب حماية حقوق المشتبه بهم والمتهمين، وتوفير آليات للرقابة والمساءلة لضمان استخدامها بطريقة عادلة ومتوازنة.

حيث أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مسألة اللجوء إلى بعض الوسائل الحديثة خاصة في قانون الإجراءات الجزائية، وبذلك يخول القانون للقاضي الجزائري سلطات تتيح له تحقيق هذه الغاية، إذ أنه له سلطة الأمر بأي إجراء من إجراءات الإثبات التي يراها مناسبة له والحرية في الاستعانة والاستناد إلى أي دليل يؤدي إلى تكوين اقتناعه الذي ينتهي في آخر المطاف إما بإدانة المتهم أو تبرئته حسب كل دعوى، ولكن وفق إجراءات محددة يوجب القانون على القضاة احترامها والتقيد بها عند استجماع أدلة الإثبات.

ومن خلال ما سبق نشير إلى بعض النتائج والمقترحات كخلاصة لهذا البحث وتتمثل في:

- **النتائج:**

من خلال دراستنا لوسائل الإثبات الحديثة في المادة الجزائية توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

✓ أن الوسائل العلمية الحديثة أثبتت وجودها في ميدان الإثبات الجنائي، كونها حازت قوة ثبوتية جعلت التشريعات تطمئن إليها وتستعين بها في إثبات أو نفي الجرائم، وتقنية البصمة الوراثية خير دليل على ذلك. إلا أن البعض منها تتميز بالعديد من السلبيات والتي على رأسها المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم وامتهان الكرامة الإنسانية في بعض الأحيان، مما يجعلها تفقد خاصية قبولها في مجال الإثبات الجنائي إلا في حدود الضرورات والشروط التي حددها القانون، والمتمثلة في:

– أن تصل قيمة الوسيلة إلى درجة القطع من الناحية العلمية.

– ألا يكون استخدام الوسيلة فيه مساس بحقوق الأفراد إلا بقدر ما يسمح به القانون.

✓ إن تعدد المصادر البيولوجية لاستخلاص البصمة الوراثية، ومدى ثباتها ومقاومتها للعوامل الخارجية أعطاها مكانة علمية مميزة بين مختلف الأدلة العلمية الأخرى، وجعل منها دليل بيولوجي ذات الحجية القاطعة في التعرف على هوية الأشخاص بنسبة تقارب

المئة بالمئة، ولكن وفق ضوابط وأسس يتعين الالتزام بها واحترامها، أقرها وأكدها المشرع الجزائري في القانون 16-03 المتعلق باستخدام البصمة الوراثية.

✓ تتميز هذه الوسائل على اختلافها (مادية ومعنوية) وتنوعها (علمية وتقنية) بمميزات وخصائص جعلتها تثبت نجاحها في الكشف عن الجرائم والتعرف على شخصية مرتكبيها. ذلك أنه في حالة تخلف الآثار المادية الدالة على وقوع الجريمة يتم اللجوء إلى استخدام الوسائل البيولوجية (رفع البصمات، تحليل البقع الدموية...إلخ)، وفي حالة غياب تلك الآثار وتكون الجريمة قد وقعت باستخدام أجهزة التواصل السلكية واللاسلكية يكون اللجوء إلى الصوت والصورة...إلخ (الوسائل التقنية) الأكثر فعالية مقارنة بوسائل الإثبات الأخرى.

✓ تعتبر الوسائل العلمية والتقنية الحديثة وسائل مهمة لإقامة الصلة بين الجريمة والمتهم، ولها دورها الحيوي في كشف الحقيقة وإثبات هوية المرتكب. إذ على الرغم من استمرار استخدام الأدلة التقليدية في المجال الجنائي، إلا أن حجيتها أصبحت غير مطلقة مقارنة بالتقدم الكبير في وسائل البحث العلمية والتكنولوجية المتاحة.

✓ كل وسيلة إثبات تمس بالمبادئ العامة المقررة في القانون الجزائري (وخاصة الدستور الجزائري) دون أن يكون لها استثناء قانوني يبرر حالات استعمالها في التحقيق والإثبات، تعد وسيلة غير مشروعة يحظر اللجوء إليها في الإثبات الجنائي.

✓ للقاضي الجزائي مطلق الحرية في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات المشروعة واعتماد أي دليل جاء من طريق مشروع لتأسيس أحكامه، وفي نفس السياق يمكنه هذا المبدأ من حرية تقدير الأدلة المعروضة أمامه بناء على اقتناعه ووفقا للشروط المذكورة سلفا والمحدد قانونا (أن تكون الأدلة مبنية على الجزم واليقين لا على الشك والاحتمال، مشروعيتها...إلخ)، مع مراعاة الاستثناءات الواردة فيه. وبذلك، يمكننا القول بأن حرية الإثبات تحكمها مشروعية الدليل.

• **الاقتراحات:**

وفي ختام دراستنا هذه وتثمينا لما سبق من نتائج البحث، وقفنا على جملة من الملاحظات في الجانبين التشريعي والميداني، ارتأينا طرحها مع إعطاء رأينا فيها لعله يكون محل الأخذ به في التعديلات القادمة المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية، نسردها على النحو الآتي:

✓ الملاحظ أن جميع أدلة الإثبات الجزائية الحديثة تمس بدرجات متفاوتة بحقوق وحريات الأفراد، لذا نرى وجوب إدراج نصوص خاصة في قانون الإجراءات الجزائية مما يمكن حماية هذه الحقوق والحريات المجسدة في الدساتير والاتفاقيات الدولية والقوانيين، منها:

– عدم الاستعانة بالحقائق والأدلة المتوصل إليها في جريمة معينة عند التحقيق في جريمة أخرى.

– عدم الاحتفاظ بالبيانات المتحصل عليها من تحقيق جزائي استعمل فيه أدلة إثبات حديثة، بعد أن يصير الحكم نهائيا غير قابل للطعن فيه بأي طريق كان.

✓ وجوب النص على حق المتهم في حضوره أثناء التفتيش الإلكتروني، تحت طائلة بطلان الاجراءات.

✓ النص على وجوب لجوء جهاز العدالة إلى استعمال وسائل التحقيق والإثبات الحديثة مواكبة لتطور الإجرام وأساليب ارتكابه في الوقت الراهن.

✓ عدم الاعتراف بالتنويم المغناطيسي كدليل إثبات لكون المتهم الخاضع للتنويم لا تكون إرادته حرة، بل كدليل استئناسي فقط للقاضي، لا يمكن الاخذ به إلا في حالة وجود دلائل أخرى، كما هو معمول به حالة اقرار متهم على متهم في واقعة مجرمة.

✓ رصد تطور الجريمة وأساليبها لمعرفة ما وصل إليه الفكر الإجرامي العالمي وبالتالي قطع الطريق عليه بإدخال الأجهزة التكنولوجية (التقنية) الفعالة لمكافحته.

✓ إجراء تكوين متخصص للقضاة في مجال الجرائم التي تستوجب اللجوء إلى وسائل الإثبات الحديثة في المادة الجزائية، مما يمكن من الوصول إلى أحكام عادلة في القضايا التي تلزم الاخذ بهذا النوع من أدلة الاثبات للوقوف على الحقيقة وتحديد الجاني وتطبيق الجزاء الجزائي.

✓ تدريس مادة الإثبات الجنائي في كليات الحقوق كمادة مستقلة بذاتها إلى جانب مادة الإثبات المدني، أو أن يدرسا معا في مقياس واحد يمكن أن يطلق عليه "بمادة الإثبات القضائي".

قائمـــة المصـــادر والمراجـــع

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم.

2- الدساتير

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، المؤرخ في 7 مارس 2016.
- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

3- النصوص القانونية:

- القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد48، المؤرخ في 8 أوت 2000.
- الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 01-04 المؤرخ في 19 أوت 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، المؤرخ في 29 يوليو 2009.

- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، المؤرخ في 16 أوت 2009.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، المؤرخ في 23 يوليو 2015.
- القانون رقم 15-04 المؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، المؤرخ في 10 فبراير 2015.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، المؤرخ في 22 يونيو 2016.
- القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، المؤرخ في 22 يونيو 2016.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

- إبراهيم صادق الجندي، **الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2000.
- أشرف إبراهيم سليمان، **التحريات ورقابة القضاء في النظم المقارنة**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- أشرف عبد القادر قنديل، **الوسائل الالكترونية ودورها في الإثبات الجنائي -دراسة مقارنة-**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2018.

- خالد عياد الحلبي، **إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- زوليخة زوزو، **أساليب التحري الخاصة تقنية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور** –دراسة مقارنة–، الجزء الثاني، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.
- شرف محمد علي الدحان، **الأثر المادي ودوره في الإثبات الجنائي –دراسة قانونية مقارنة–**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، **إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- قدرى عبد الفتاح الشهاوى، **الاستدلال الجنائي والتقنيات الفنية –دراسة مقارنة–**، دار الإيمان للطباعة، مصر، 2005.
- كوثر احمد خالند، **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية –دراسة تحليلية مقارنة–**، مكتب التفسير للنشر والتوزيع، العراق، 2007.
- محمد حماد مرهج الهيتي، **الأدلة الجنائية المادية**، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2014.
- محمد لطفي عبد الفتاح، **القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية–دراسة مقارنة–**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2012.
- مصطفى محمد الدغيدى، **التحريات والإثبات الجنائي**، الطبعة الثالثة، دار الكتب المصرية، مصر، 2004.
- منصور عمر المعايطة، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- ياسر الأمير فاروق، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

- ياسر حسين بهنس، **التحقيق الجنائي باستخدام الوسائل العلمية الحديثة –دراسة مقارنة–**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

2- المقالات:

- إبراهيم أحمد عثمان، "مدى شرعية استعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق ودوره في إثبات التهم" ، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد 23، السنة العاشرة، ص ص 242-261.
- أبكر علي عبد المجيد أحمد، عادل محمد عبد الله عبد الباقي، "مدي حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات من منظور التشريعات السودانية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 02، العدد 04، ص ص 585-599.
- احمد بن مالك، إبراهيم الخال، "دور الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي"، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص ص 105-122.
- أحمد حسين، "القناعة الذاتية للقاضي الجنائي بالدليل الرقمي"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص ص 01-37.
- أحمد مسلم سالم القتبي، "استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ومشروعيتها"، مجلة منازعات الأعمال، المغرب، المجلد 08، العدد 64، 2021، ص ص 156-180.
- آسية ذنايب، "مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص ص 234-256.

- إكرام مختاري، "الدليل في الجريمة الإلكترونية"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، عدد خاص، 2015، ص ص 09-33.
- جميلة محلق، "اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 42، 2015، ص ص 174-187.
- حمو بن إبراهيم فخار، "الدليل الرقمي ودوره في الكشف عن الجريمة المعلوماتية"، مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 80، 2019، ص ص 120-137.
- خالد أبو بكر محمد أبو دبوس، "حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الإلكتروني"، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مصر، المجلد 09، العدد 09، 2021، ص ص 3123-3150.
- دريس باخويا، "أثر الإثبات الجنائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان"، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، المجلد 1، 2017، ص ص 734-750.
- راضية خليفة، نصيرة مهيرة، "جهاز كشف الكذب ومدى مشروعيته في الإثبات الجنائي "، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص ص 09-22.
- سامية بلجراف، "سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص ص 678-696.
- عبد الحليم بن بادة، "المراقبة الالكترونية كإجراء لاستخلاص الدليل الالكتروني -بين الحق في الخصوصية ومشروعية الدليل الالكتروني-"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجابة، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص ص 387-403.

- عبد الله حاج أحمد، عثمان قاشوش، "أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، المجلد 08، العدد 05، 2019، ص ص 337-359.
- عمر عبد المجيد مصبح، "دور بقع الدم في اكتشاف وإثبات الجرائم من خلال تقنية النانو"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المملكة العربية السعودية، المجلد 31، العدد 61، 2014، ص ص 41-78.
- عيشة سنقرة، "حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات"، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 02، العدد 08، 2019، ص ص 338-355.
- فوزي عمارة، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 33، 2010، 235-254.
- كلتوم قراوي، "مشروعية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس، باتنة، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص ص 977-999.
- محمد السعيد زناتي، أحمد بنيني، "أثر أدلة الإثبات الجنائي الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 14، العدد 01، 2021، ص ص 868-833.
- محمد المناوي، "حجية الدليل الإلكتروني في إثبات الجرائم المعلوماتية"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، 2020، ص ص 132-151.
- محمد بن فردية، "الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي -دراسة مقارنة-"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 09، العدد 01، 2014، ص ص 276-286.

- عيدة بلعابد، "الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية"، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2019، ص ص 135-154.
- محمد زروق، "حجية الدليل الإلكتروني ومشروعيته أمام القاضي الجنائي"، مجلة منازعات الأعمال، المغرب، العدد 32، 2018، ص ص 43-61.
- مصطفى إبراهيم العربي، "دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي"، مجلة البحوث القانونية، ليبيا، المجلد 4، العدد 1، 2016، ص ص 67-107.
- مصطفى صحراوي، "الإجراءات التقنية للإثبات الجنائي في جرائم الاتصالات الإلكترونية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، الأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص ص 103-124.
- ممدوح حسن مانع العدوان، "حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي"، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، المملكة المتحدة، المجلد 06، العدد 01، 2017، ص ص 64-84.
- نور الدين بن حميدوش، عبد الرزاق رحموني، "مكانة الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص ص 193-203.

3- الرسائل الجامعية:

أ- أطروحات دكتوراه:

- أحمد بن الصادق، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016\2017.

- أحمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017\2018.
- جمال تومي، حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021\2022.
- حسين ربيعي، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2015\2016.
- سليمة لدغش، دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013\2014.
- مبروك ساسي، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي –دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2016\2017.
- محمد فريج العطوي، استخدام المحققين لوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في علم الاجتماع، تخصص علم الجريمة، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2009\2010.
- نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي –دراسة تحليلية–، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 – –الحاج لخضر–، 2017\2018.

ب- رسائل ماجستير:

- نوف حسين متروك العجارمة، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجنائي -دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019\2020.
- إسماعيل حسن الحميري، ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي -دراسة علمية شرعية-، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2012\2013.
- حنان راتب عطا الله الظاهر، وظيفة الأثر البيولوجي في الإثبات الجنائي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2003\2004.
- رابح لالو، أدلة الإثبات الجزائية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001\2002.
- سالم علوي، أدلة الإثبات في التحقيق الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016\2017.
- عبد الرحمان محمد عرب، حجية الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الإسراء، الأردن، 2019\2020.
- فيصل عياش المطيري، مدى مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي -دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2013\2014.

- ليلى بوشو، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011\2010.
- محمد حمزة احمد كميل، مدى مشروعية الدليل الالكتروني في الإثبات الجزائي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة عمان العربية، الأردن، 2012\2011.
- محمد عمورة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، 2010\2009.
- محمد نافع فالح رشدان العدواني، حجية الدليل الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات في المسائل الجزائية –دراسة مقارنة بين القانونية الكويتي والأردني–، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016\2015.
- وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009\2008.
- يحي تومي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012\2011.

4- الاجتهادات القضائية:

- القرار رقم 17628 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1984، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، الصادر سنة 1989، ص 239.

- القرار رقم 1010894 الصادر بتاريخ 29 مارس 2016، مجلة المحكمة العليا، العدد1، الصادر سنة 2016، ص 301.
- القرار رقم 443709 الصادر بتاريخ 24 جوان 2009، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، الصادر سنة 2010، ص 336.
- القرار رقم 70690 الصادر بتاريخ 29 جانفي 1991، مجلة المحكمة العليا، العدد 4، الصادر سنة 1992، ص 211.

5- المواقع الإلكترونية:

- القانون 73-66 المتعلق بتنظيم المرور في مصر، المتاح على الرابط:

نصوص-و-مواد-قانون-المرور-المصريhttps://www.mohamah.net/law، اطلع عليه بتاريخ 17\05\2023 على الساعة 18:50.

- https://en.wikipedia.org/wiki/Leonarde_Keeler، اطلع عليه بتاريخ 07\05\2023، على الساعة 01:30.
- https://en.wikiedia.org/wiki/John_Augustus_Larson، اطلع عليه بتاريخ 07\05\2023، على الساعة 01:45.

II- المراجع باللغة الفرنسية:

1-Articles:

- Marie-Aude BEERNAERT, La recevabilité des preuves en matière pénale dans la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, RTDH, n°69, 01 Janvier 2007.

2-Liens:

- Code de procédure pénale, URL : https://www.legifrance.gouv.fr, consulté le 13/05/2023 à 22:32.
- Code pénal , URL : https://www.legifrance.gouv.fr, consulté le 03/05/2023 à 18:30.

- Code de la route URL : https://www.legifrance.gouv.fr, consulté le 07/05/2023 à 18:30.
- Bertrand RENAR, L'usage du polygraphe en procédure pénale; analyse procédurale, Institut National de Criminalistique et de Criminologie Belge, 2000, URL: https://nicc.fgov.be/upload/publicaties/rapport_7.pdf, consulté le 07/05/2023 à 18:55.
- Géraldine Vial, Olivier Leclerc et Étienne Vergès, «Preuves scientifiques et technologiques», URL: https://journals.openedition.org/cdst/2963, consulté le 25/05/2023 à 12:40.
- Géraldine Vial, Olivier Leclerc et Étienne Vergès, «Preuves scientifiques et technologiques», URL: https://journals.openedition.org/cdst/2963, consulté le 25/05/2023 à 12:40.

III- المراجع باللغة الإنجليزية:

- Wael Mustafa Abu Hassan, "Hypnosis and Clinical Hypnotherapy in the Treatment of Psychological and Psychosomatic Ailment", Medical Journal of Babylon, vol.11, no.2, 2014.
- Evidence-distinguishing Between Radio-Telephone and wire communication: the Kansas Approach to cordless telephone conversation , Washburn law journal, Washburn University School of Law, États-Unis, Vol.24, 1984.

الملاحق

الملحق رقم 01: صور لآثار بصمات الأصابع[1].

(1)- أنظر المواقع:

- https://www.radarscoop.com/category.aspx?id=207
- https://fr.freepik.com/photos-premium/empreinte-pieds-fond blanc_4270941.htm

اطلع عليهم بتاريخ 2023\06\07 على الساعة 01:20.

الملحق رقم 02: صورة لبصمة الحمض النووي ADN[2]

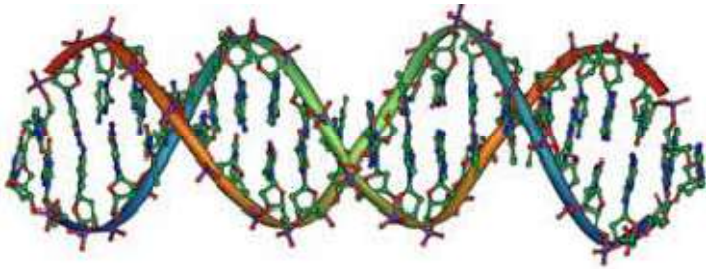

(2)- أنظر الموقع:

https://boowiki.info/art/adn-2/adn-3.html، وتم الاطلاع عليه بتاريخ 2023\06\07 على الساعة 01:22.

الملحق رقم 03: صورة لبصمة الأذن[3]

(3)- أنظر الموقع: https://www.gograph.com/vector-clip-art/listening-ear_2.html،

اطلع عليه بتاريخ 2023\06\07 على الساعة 01:27.

الملحق رقم 04: صور لآثار بصمة الأسنان[1]

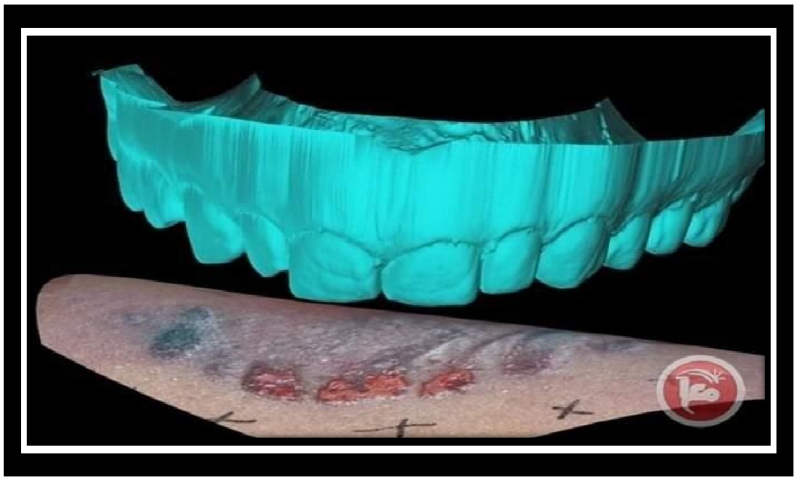

(1)- أنظر الموقع:

- https://www.alamyimages.fr/photo-image-la-reconstruction-de-l-ordinateur-de-bite-mark-135008972.html

اطلع عليه بتاريخ 2023\06\07 على الساعة 01:29.

الملحق رقم 05: صور لآثار بصمة الشفاه[2]

(2)- أنظر المواقع:

-https://centrum.mk/wp-content/uploads/2020/10/PJESA-18-1.pdf

- https://www.dreamstime.com/stock-photo-grunge-kiss-lip-print-image16322290

اطلع عليهم بتاريخ 2023\06\07 على الساعة 01:35.

الملحق رقم 06: صور لبصمة العين[1]

(1)- أنظر الموقع: https://pixabay.com/fr/photos/%C5%93il-empreintes-digitales-319668/، اطلع عليه بتاريخ 2023\06\07 على الساعة 01:40.

الملحق رقم 07: صور لجهاز الكشف عن بصمات الأصابع[2]

(2)- مراد بوعيشة، الحاج ميدون، الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية في جرائم المخدرات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017\2018، ص105.

الملحق رقم 08: صور تبين كيفية رفع بصمة الأصابع ومضاهاتها[1]

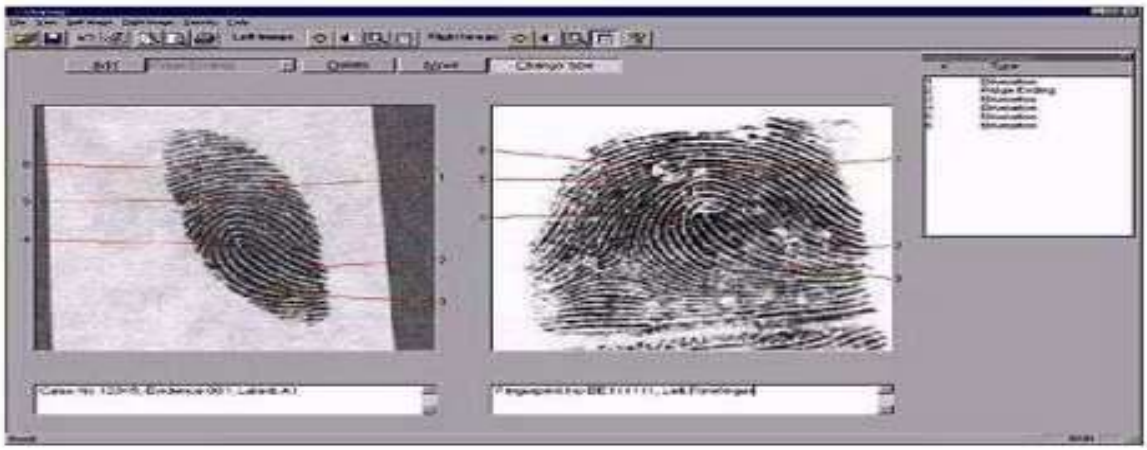

(1)– مراد بوعيشة، الحاج ميدون، المرجع السابق، ص 102.

الملحق رقم 09: صور لآثار بقع دموية[1]

(1)- أنظر المواقع:

- http://www.lesurbainsdeminuit.fr/trucs-a-la-con?ac_number=47
- https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=27012013&id=838000ea-5cc9-4e19-8e58-2f1162727885
- https://bushwarriors.wordpress.com/blood-splatter/
- https://agadirinfo.ma/49492.html

اطلع عليهم بتاريخ 07\06\2023 على الساعة 01:50.

الملحق رقم 10: صور لمعاينة مسرح الجريمة[1]

(1)- أنظر المواقع:

- https://www.mylawquestions.com/what-is-forensic-identification.htm
- https://www.thejournal.ie/dean-johnson/news/

اطلع عليهم بتاريخ 2023\06\07 على الساعة 02:20.

الملحق رقم 11: صورة لجهاز كروماتوغرافيا الغاز [2]

(2)- أنظر الموقع:

- https://fgga.univie.ac.at/en/service/infrastructure/equipment-portfolio/equipment-portfolio-detail-view/news/gas-chromatography-gc-1/

اطلع عليه بتاريخ 2023\06\07 على الساعة 02:20.

الملحق رقم 12: صور لكلاب بوليسية[1]

(1)- أنظر المواقع:

- https://www.dw.com/id/lebih-20-ribu-aparat-keamanan-dikerahkan-jaga-keamanan-di-jakarta/a-36571812

- https://suffolktimes.timesreview.com/2018/09/outpouring-support-k-9-rocky-mondays-funeral-procession/

اطلع عليهم بتاريخ 2023\06\07 على الساعة 02:35.

الملحق رقم 13: صور لجهاز كشف الكحول[2]

(2)- أنظر المواقع:

- https://www.bbc.com/news/technology-44055074

- https://www.express-dz.com/tag/drug-test/

اطلع عليهم بتاريخ 2023\06\07 على الساعة 02:50.

الملحق رقم 14: صور لمختلف أجهزة كشف الكذب[1]

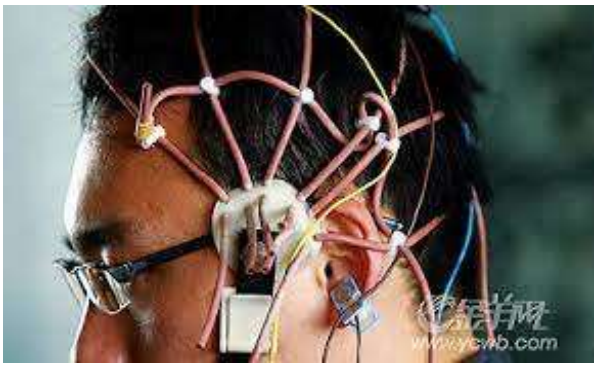

(1)- أنظر المواقع:

- https://www.quebecscience.qc.ca/14-17-ans/encyclo/les-mensonges-du-detecteur-de-mensonges/
- http://news.sina.com.cn/o/2006-09-26/092610111404s.shtml
- https://www.cdiscount.com/juniors/r-polygraphe.html#_his_
- https://www.thinglink.com/scene/1088118769047306242

اطلع عليهم بتاريخ 2023\06\07 على الساعة 02:20.

الملحق رقم 15: صور لعملية التنصت[1]

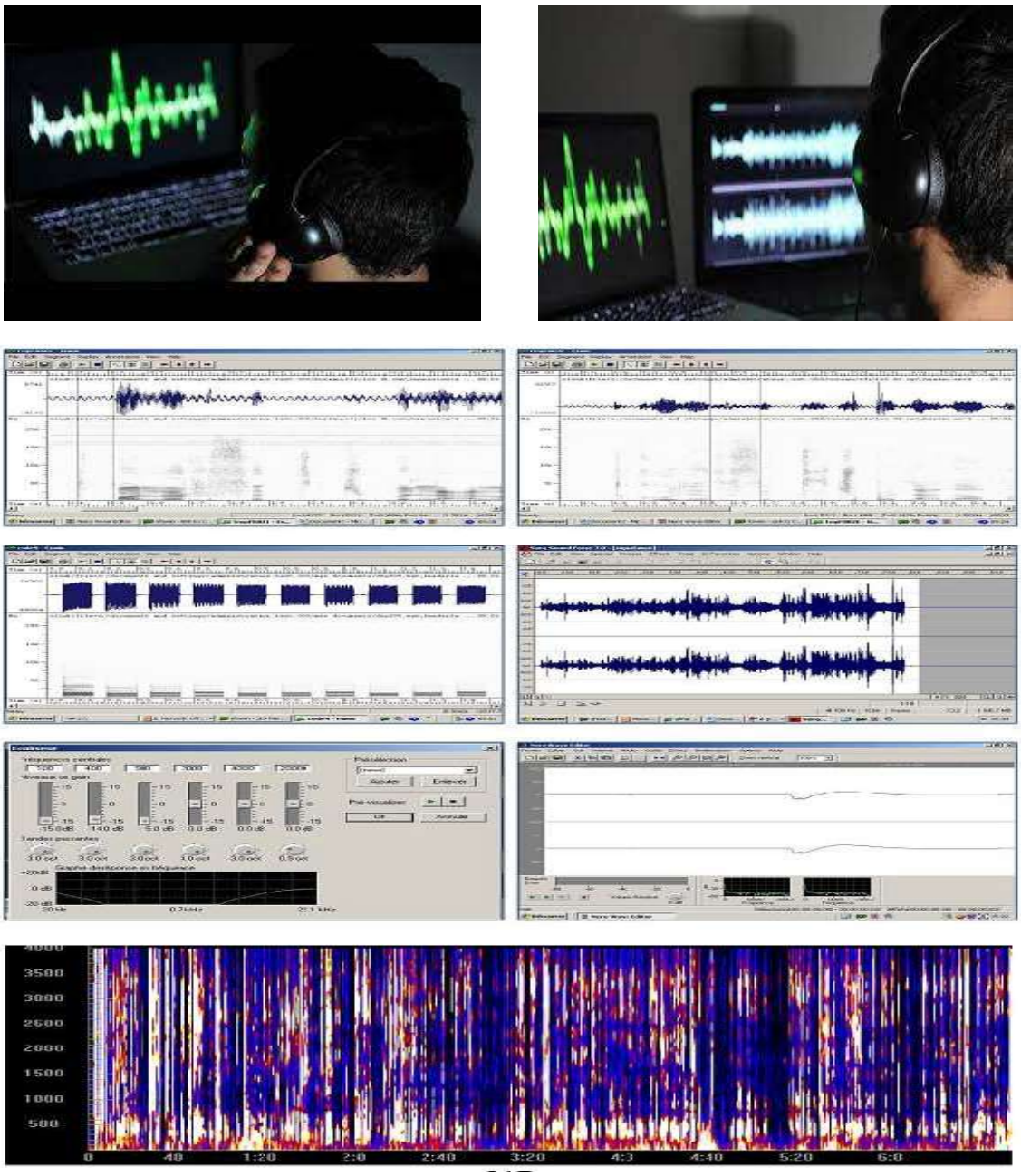

(1)- أنظر المواقع:

- https://www.aa.com.tr/en/americas/at-least-2-more-chinese-police-stations-found-in-canada-report/2756314

- https://www.lexpressiondz.com/internationale/un-nouveau-logiciel-espion-sioniste-propose-au-maroc-368254

اطلع عليهم بتاريخ 2023\06\07 على الساعة 02:45، وكذا: مراد بوعيشة، الحاج ميدون، المرجع السابق، ص 92.

الملحق رقم 16: صورة لجهاز التسجيل الصوتي[1]

(2)- أنظر الموقع:

- https://www.lexpressiondz.com/internationale/un-nouveau-logiciel-espion-sioniste-propose-au-maroc-368254

اطلع عليه بتاريخ 2023\06\07 على الساعة 02:20.

الملحق رقم 17: نموذج طلب سماع التسجيلات الصوتية[1]

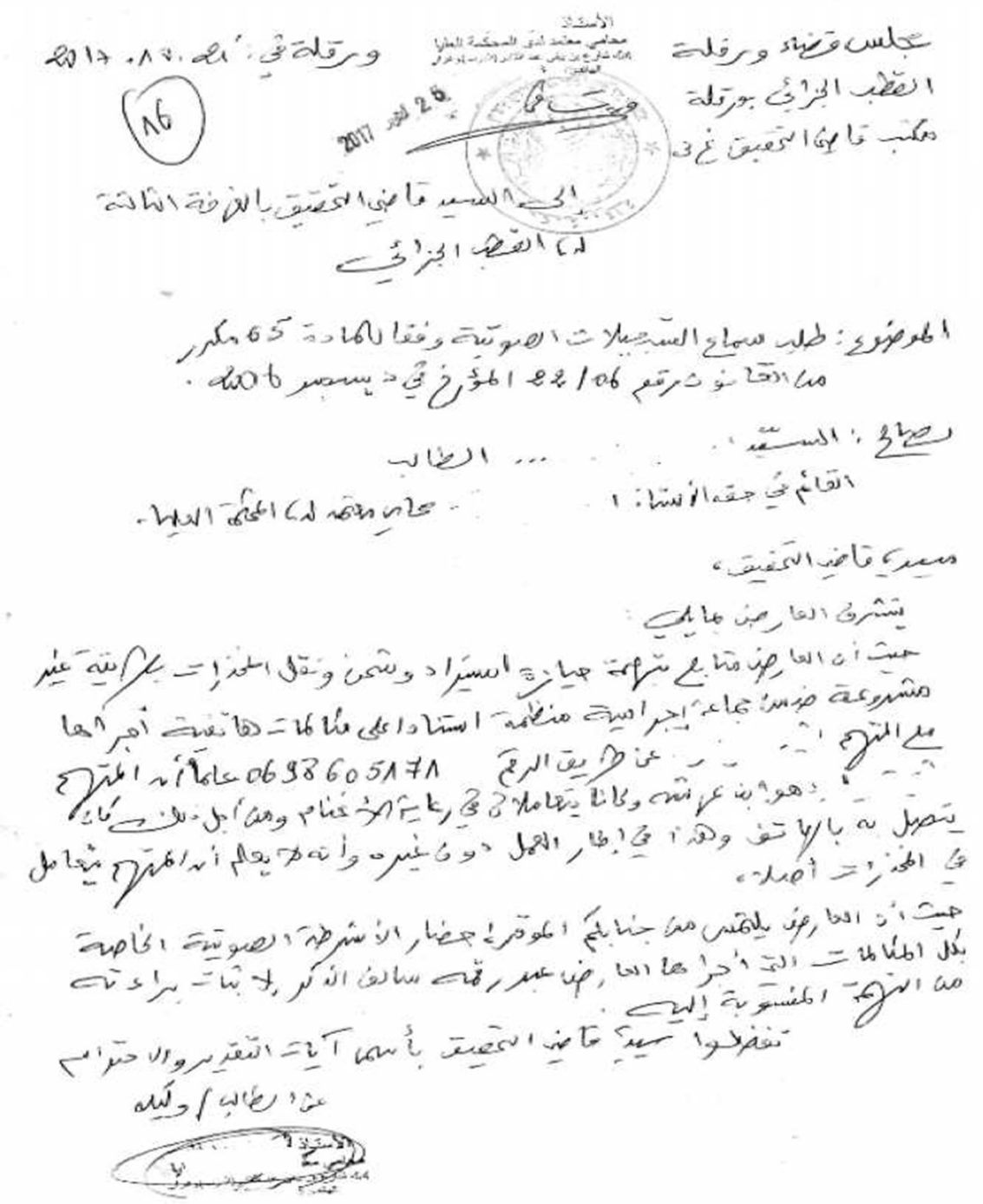

(1)- مراد بوعيشة، الحاج ميدون، المرجع السابق، ص 95.

الملحق رقم 18: نموذج طلب تسخيرة[1]

الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه

وزارة الدفـــــــاع الوطنـــــــي
دائـــرة الإستعـــــلام و الأمـــــن
مديريـــة الأمـــــن الداخلـــــي
المركـــز الإقليمي للأمـــــن الداخلي ببشار
المصلحة الجهوية للتحقيق القضائي ببشار
رقم: 441/م.ج.ب.ق/ م إ أ د/ ن ع17/3

بشـــار يـــوم: 2017.05.23

إلـــى السيـــد،
وكيـل الجمهوريـــة لـدى محكمـــة أدرار

الموضـوع: طلب يد المساعدة في استصدار تسخيرة من وكالة موبيليس بشار.

فـــي إطـــار التحقيـــق المفتـــوح علـــى مستـــوى مصلحتنـــا، لذا الشـــرف أن نطلـــب منكـــم إستصـــدار تسخيـــرة إلى السيـــد مديـــر وكالـــة المتعامـــل موبيليـــس ببشـــار لغـــرض المساعـــدة فـــي إظهـــار الحقيقـــة و تسليـــط الضـــوء علـــى النقـــاط الغامضـــة فـــي القضيـــة و المتعلقـــة بالمكالمات بيـــن عناصـــر الشبكـــة الإجرامية المختصة في التهريـــب و المتاجـــرة بالمخـــدرات و موافاتنا بمـــا يلـــي:

- تحديـــد هويـــة مـــالك الشريحة الهاتـــفية التالـــية للمتعامـــل موبيليس:

- 03.11. 06.68.
- 75.57 .06.96.
- 31.56 .06.65.
- 02.18 .06.73.
- 67.97 .06.98.
- 57.69 .06.69

- كشـــف المكالمـــات الهاتفيـــة الصـــادرة و الـــواردة مـــن طرف مستعمل هـــذه الشريحا خلال الفتـــرة الممتـــدة من تاريخ 2017.01.01 إلى غاية يومنا هذا.

رئيس المصلحة الجهوية للتحقيق القضائي ببشار

إمضاء :الرائد كمال

تاشيرة السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة أدرار

(1)– مراد بوعيشة، الحاج ميدون، المرجع السابق، ص 94.

الملحق رقم 19: صورة لكاميرات المراقبة[1]

(1)- أنظر المواقع:

- https://www.facebook.com/Cameraanet/
- https://www.lorientlejour.com/article/1280965/israel-utilise-la-reconnaissance-faciale-pour-ficher-les-palestiniens.html

اطلع عليهم بتاريخ 2023\06\07 على الساعة 03:00.

الملحق رقم 20: صورة لمختلف أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية[2]

(2)- أنظر المواقع:

- https://coadec.uobaghdad.edu.iq/wp-content/uploads/sites/9/2021/02/1.pdf
- https://commons.wikimedia.org/wiki/File:Comp.png?uselang=fr

اطلع عليهم بتاريخ 2023\06\07 على الساعة 03:10.

الملحق رقم 21: صورة لبعض ملحقات جهاز الحاسوب الآلي[1]

(1)- أنظر الموقع:

- https://assets.puzzlefactory.com/puzzle/349/852/original.webp

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023\06\07 على الساعة 03:30.

الملحق رقم 22: صورة لجدول وأعمدة بيانية توضح تكرارات استخدام الوسائل والتقنيات في مجال التحقيق الجنائي لمنطقة تبوك بالمملكة العربية السعودية 2009[2]

رقم الفقرة	النشيه	عدد الحالات	التكرار	النسبة المئوية	مجموع مرات الاستخدام	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبه
1	البصمات	212	203	95.8	12692	51.13	59.87	1
2	تحليل الدم	212	191	90.1	7129	41.24	33.63	2
9	التصوير الفوتوغرافي	212	163	76.9	5269	24.85	32.94	3
3	الطب الشرعي	212	149	70.3	3348	15.79	21.04	4
11	البصمة الوراثية	211	113	53.3	1152	5.46	29.86	5
10	تسجيل الأصوات	210	27	12.7	70	.33	1.93	6
6	الأشعة السينية	212	16	7.5	43	.20	1.02	7
4	الكلاب البوليسية	212	7	3.3	37	.17	1.30	8
5	العقاقير المخدرة	212	2	.9	1	40.00	60.0	9
7	جهاز كشف الكذب	212	1	.5	0	.00	.00	10
8	التنويم المغناطيسي	212	0	0	0	.00	.00	11

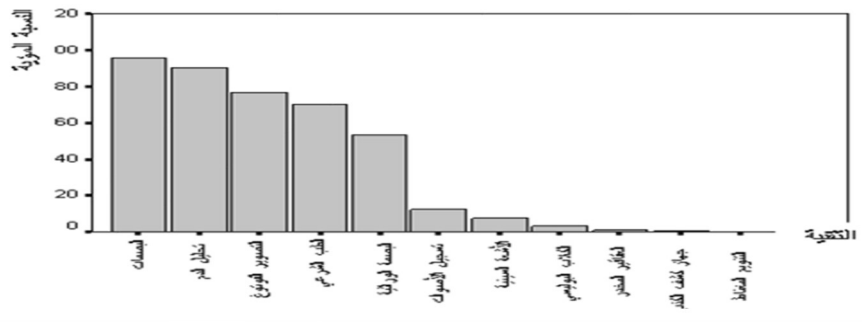

(2)- محمد فريج العطوي، المرجع السابق، ص 73.

الـفـهـــرس

فهرس المحتويات:

مقدمة..... 1

الفصل الأول: الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي..... 10

المبحث الأول: الوسائل العلمية البيولوجية..... 11

المطلب الأول: البصمات 12

الفرع الأول: أنواع البصمات..... 13

أولا: البصمات الملموسة 13

ثانيا: البصمات غير الملموسة..... 17

الفرع الثاني: حجية البصمات في مجال الإثبات الجنائي 18

المطلب الثاني: التحاليل البيولوجية 20

الفرع الأول: بقع الجسم الحيوية..... 21

أولا: البقع الدموية[1] 22

ثانيا: البقع اللعابية والمنوية..... 27

الفرع الثاني: بقع الجسم غير الحيوية 31

أولا: العرق..... 31

ثانيا: البول والبراز..... 34

المبحث الثاني: الوسائل العلمية غير البيولوجية 35

المطلب الأول: جهاز كشف الكذب 36

الفرع الأول: مفهوم جهاز كشف الكذب 36

أولا: تعريف جهاز كشف الكذب 36
ثانيا: طريقة عمل جهاز كشف الكذب 37
الفرع الثاني: حجية جهاز كشف الكذب في مجال الإثبات الجنائي 41
المطلب الثاني: التنويم المغناطيسي والتحليل التخديري 42
الفرع الأول: مفهوم التنويم المغناطيسي والتحليل التخديري 43
أولا: مفهوم التنويم المغناطيسي 43
ثانيا: مفهوم التحليل التخديري 45
الفرع الثاني: حجية التنويم المغناطيسي والتحليل التخديري في مجال الإثبات الجنائي. 46
الفصل الثاني: الوسائل التقنية في الإثبات الجنائي..... 50
المبحث الأول: أساليب المراقبة 51
المطلب الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات 52
الفرع الأول: مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات 52
أولا: مفهوم اعتراض المراسلات 53
ثانيا: مفهوم تسجيل الأصوات 59
الفرع الثاني: حجية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات في مجال الإثبات الجنائي . 62
المطلب الثاني: التقاط الصور والفيديوهات 67
الفرع الأول: مفهوم التقاط الصور والفيديوهات..... 68
أولا: تعريف تقنية التقاط الصور والفيديوهات 68
ثانيا: مزايا تقنية التقاط الصور والفيديوهات..... 69

الفرع الثاني: حجية التقاط الصور والفيديوهات في مجال الإثبات الجنائي 70
المبحث الثاني: الدليل الإلكتروني..... 73
المطلب الأول: ماهية الدليل الإلكتروني..... 75
الفرع الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني..... 75
أولا: تعريف الدليل الإلكتروني 75
ثانيا: خصائص الدليل الإلكتروني..... 77
ثالثا: تقسيمات وأشكال الدليل الإلكتروني 78
الفرع الثاني: عملية استخلاص الدليل الإلكتروني..... 80
أولا: مصادر استخلاص الدليل الإلكتروني 80
ثانيا: طرق الحصول على الدليل الإلكتروني 81
ثالثا: الصعوبات التي يمكن أن تعترض الحصول على الدليل الالكتروني..... 84
المطلب الثاني: شروط قبول الدليل الإلكتروني وحجيته في مجال الإثبات الجنائي .. 87
الفرع الأول: شروط قبول الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي..... 87
الفرع الثاني: حجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي 89
خاتمـــــــة 94
قائمة المصادر والمراجع 101
الملاحـــــق..... 113
الفهـــرس 129

• **ملخص:**

تناولت الدراسة إحدى أهم المواضيع في القانون الجنائي في الوقت الحاضر وهو تحت عنوان "وسائل الإثبات الحديثة في المادة الجزائية"، حيث أنه يعتبر الكشف عن الجريمة وضبط مرتكبيها من أهم الأهداف التي يسعى إليها القضاء. ولتحقيق هذه الغاية أدى التطور العلمي والتكنولوجي إلى تسخير واستغلال وسائل علمية وتقنية حديثة في عملية الإثبات، مبنية على حجج علمية فضلا عن اختصارها لزمن إنجاز المهمة والتوصل إلى الحقيقة، فأصبحت بذلك تحتل مكانة هامة لما لها من قيمة علمية ثابتة تصل إلى درجة القطع مقارنة مع الأدلة الجنائية التقليدية. وبهذا قد بدأت التشريعات المقارنة تعترف ببعض هذه الأدلة ومن بينها المشرع الجزائري، مما أثار الموضوع الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن اعتماد الأدلة العلمية والتقنية الحديثة كوسيلة فعالة لإثبات الجرائم في التشريع الجزائري؟

الكلمات الدالة: وسائل الإثبات، الدليل العلمي، الدليل التقني، المادة الجزائية.

• **Résumé:**

L'étude a abordé l'un des sujets les plus importants en droit pénal aujourd'hui, intitulé "Les moyens de preuve modernes en matière pénale". La découverte du crime et l'arrestation de ses auteurs sont parmi les objectifs les plus importants recherchés par la justice et suscitent l'intérêt des juges. Afin d'atteindre cet objectif, le développement scientifique et technologique a conduit à l'utilisation et à l'exploitation de moyens scientifiques et technologiques modernes dans le processus de preuve. Ces moyens contribuent à réduire le temps nécessaire pour accomplir la tâche et parvenir à la vérité, ce qui leur confère une importance considérable en raison de leur valeur scientifique solide, pouvant atteindre un degré de certitude comparé aux preuves pénales traditionnelles. Ainsi, les législations comparées ont commencé à reconnaître certaines de ces preuves, y compris le législateur algérien, ce qui soulève la problématique suivante : Dans quelle mesure peut-on utiliser les preuves scientifiques et technologiques modernes comme moyen efficace pour prouver les crimes dans la législation algérienne ?

Mots clés: Les moyens de preuve, la preuve scientifique, la preuve technique, la preuve matérielle.